وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية وقمع الغش

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: **الخاص**

من إعداد الطالب:

– **دندن عبد القادر**

تحت إشراف الاستاذ :

– بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة ..... بن نور سعاد.....رئيسا

الاستاذ.. .....بوزيد خالد .....مشرفا مقررا

الأستاذة .....حميش يمينة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:.2023/06/15

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ "
هود 85.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من أعز و أغلى شخص في حياتي منذ ولادتي ، إلى من أعطاني السند الكبير و بفضل دعواتها طيلة مشواري الدراسي من الابتدائي إلى غاية تخرجي الآن ، إلى من سهرت الليالي في تربيتي ثم تعليمي إلى أن وصلت إلى ما أنا عليه الآن و لها الفضل الكبير و الشكر الجزيل

ألا و هي أمي الفاضلة

و التي أقول لها دائما شكرا على كل شيء قدمته من أجلي إلى غاية نجاحي

إلى من كان دائما يدعمني و يؤازرني هو كذلك في حياتي الدراسية إلى والدي الغالي أطلب من الله أن يبارك لهما و يطيل في عمرهما

إلى كل من أحب، إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل أصدقائي في العمل و الدراسة .

شكر و عرفان

أفتح هذه المذكرة باسم الله العلي القدير الذي هداني

بنوره و أعانني على إتمامها وجعل العسير من هذا العمل يسير و أصلي و أسلم على المصطفى البشير النذير

- عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام -

أما بعد

مصداقا لقوله تعالى: " لئـن شكرتـم لأزيدنكـم "

إن كان على المرء أن يذكر لذي الفضل فضله فإنني أتوجه بالشكر و العرفان والتقدير والامتنان إلى كل أساتذتنا الأجلاء الذين علموني الحرف والكلمة و الجملة و النص ،راجيا من المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ما غنمته منهم صدقة جارية تضاف إلى صحائف حسناتهم .

و اخص بالذكر بالشكر الأستاذ: بوزيد خالد الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته طيلة مدة انجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة التي قبلت مناقشة المذكرة

وضحوا من ثمين وقتهم لقراءة صفحاتها ،و تقييمها بميزان العارفين القادرين راجين أن ينال هذا الجهد تقديرهم ،وان تحض أخطاؤها و هفواتها بتقويمهم وتنويرهم ، وأن تشمل نقائصها بعفوهم وصفحهم.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج ر : الجريدة الرسمية

د ب ن : دون بلد نشر

د س ن : دون سنة نشر

د ط : دون طبعة

د ن : دون ناشر

ص : صفحة

ط : طبعة

ع : عدد

ق : قانون

ق م د : قانون مدني جزائري

ق م ف : قانون مدني فرنسي

باللغة الفرنسية

Ed : édition

N:numéro

P : page

إن طبيعة الأشياء والخدمات أصبحت تتميز بالخطورة والتركيبة التقنية المعقدة مما نتج عنه تخوف الفرد من المنتوج فأصبح لا يكتفي بالتساؤل عن صفاتها العامة لحماية رضاه بل تعداه التساؤل عن المواصفات التقنية حتى يحقق الانتفاع الهادئ والمستمر من المنتوج وثانيا أن لا يهدد سلامة جسده وأمن ممتلكاته وتحقيق ذلك يكون من خلال إعلامه بالمنتوج.

وفي ظل التطور الحاصل اليوم على الساحة الاقتصادية وكنتاج لتداعيات انفتاح السوق مما هيأ صرحا مختلا في المجال التعاقدي وبين المتعاملين كما هو الشأن في العلاقة بين المستخدمين والعمال، إذ لم تستثنى كذلك العلاقات التعاقدية المالية، فأصبح في كثير من العقود لا يتمتع فيها متعاقديها بمركز مساوي في ميزان القوى الاقتصادية.

وقد أشارت القواعد العامة عن مثل هذه الحالة بصفة استثنائية –رغم كونها غالبة اليوم– وسميت بعقود الإذعان [1]، بحيث يستقل أحد متعاقديه وهو الموجب بوضع شروط العقد، ولا يكون أمام المتعاقد الآخر إلا أن يقبل هذه الشروط أو يرفضها دون مناقشة.

وحتى وإن وقع جدل فقهي على اعتماد اسم العقد في مثل هذه الحالة إذ أنكر البعض من الفقهاء وخصوصا من فقهاء القانون العام اسم العقد على هذه التصرفات وأكدوا على وجوب خلعها، وحجة هؤلاء في أن العقد يقتضي المساومة ومناقشة بين المتعاقدين عن شروط العقد فيتم التعامل بالتساوي والتكافؤ (De gré a gré) ، ومن ثم رجح هذا الجانب من الفقه تسمية عقد الإذعان "نظاما" –Institution–. ولكن غالبية الفقه من فقهاء القانون المدني سموها عقودا، ولو لم تتكافأ فيها الإرادتان [2] لأن الإيجاب والقبول موجود وخاصة هذا الأخير فهو قبول للشروط التي يمليها الموجب بمجرد تسليمه بها ومن ثم فيه تراضي على أن يكون له الحق في الطعن فيما متى كانت تسعيفة أو كما جاء في المادة 110 مدني جزائري.

[1] المادة 110 من القانون المدني الجزائري، تقابلها المادة 149 مدني مصري.

[2] د/ علي علي سليمان. النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. ديوان المطبوعات الجامعية. طبعة 1998. ص 26.

وجدير بترجيح الفقه الغالب، لأنه حاليا أصبحت المعاملات ذات الطابع المالي لا تتوفر على تساوي في المراكز القانونية الاقتصادية حتى وإن اختلفت الأساليب، فإذا كان سبب الاختلال في عقود الإذعان هو مناقشة العقد لأن الموجب محتكر فعلا أو قانونا للخدمة، فإن الاختلال في المعاملات الأخرى ليس الاحتكار ولكنه صعوبة مناقشة شروط العقد لأن محل العقد أصبح يتجاوز معرفة القابل لطابعها المركب والفني، فكان المشكل مشكل إعلام، وهو ما جعل تدخل القضاء الفرنسي إلى إضافة التزامات مستجدة للالتزامات الكلاسيكية التي يمليها العقد وتكييفا منه لهذا الأخير مع الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية المستجدة في تطبيق فكرة الإعلام إلى جانب القواعد العامة لحماية المشتري شيئا فشيئا وجعله من توابع الالتزام بتسليم المبيع، وسانده في ذلك الفقه وسماه الالتزام بالتسليم والإعلام، إذ كانت نظرة الفقه الحديث في أن الإعلام يتلازم ويتحدد وقت تسليم المبيع ويتفق كل من الفقه –الفرنسي– على أن أصل الفكرة يعود إلى تنامي الخطر وكما سبق توضيحه.

أما عن تدخل مختلف التشريعات –ومن بينهم المشرع الجزائري– فقد تم التمييز بين هذه المعاملات الشبيهة بعقود الإذعان وبين عقود المساومة، وحتى وإن اعتمد المشرع الجزائري فكرة الاستهلاك إلا أنه لم يصل إلى تسمية هذه التصرفات عقدا بحيث نظم الاستهلاك من خلال قانون 03/09 المتعلق بتنظيم القواعد العامة لحماية المستهلك و قمع الغش ، وفي الحقيقة مصطلح لم تغفله القواعد العامة إذ أن خصائص هذا الأخير أنه يتعلق بسلع أو خدمات ضرورية تعتبر من الضروريات الأولوية بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين[3]. فاقترن بذلك مصطلح المستهلك باختلال ميزان القوى الاقتصادية بين المتعاقدين، ولأن الأمر كذلك، أما أصبح من الضروري حماية المستهلك كشخص ضعيف في العلاقة التعاقدية وإعادة ميزان القوى إلى صوابه، بحيث نضمن به رضاه وبه سلطان إرادته، وليصبح المستهلك ليس الفرد الاجتماعي وإنما المحور الاقتصادي في إطار المعاملات الاقتصادية.

[3] عبد الودود يحي: الموجز في النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. دار النهضة العربية للنشر. طبعة 1994. ص 46.

يعد عقد البيع أكثر العقود شيوعا و انتشارا في حياتنا اليومية، و قد تزايدت أهميته، بعد التطور الهائل الذي حصل في مجال الإنتاج الصناعي و تطور أساليب عرض و توزيع المنتجات، و كذلك نظرا لملامسته للواقع اليومي كون كل شخص مشتر دائم للسلع و الخدمات.

ضف إلى ذلك أن المشرع ترك الحرية المطلقة للمتعاقدين قي تحديد محتوى العقد، حينما كرس مبدأ سلطان الإرادة و لا ضابط لهما في ذلك، سوى عدم مخالفتهما النظام العام و الآداب العامة، فحسب هذا المبدأ لا أحد يراعي التوازن العقدي أكثر من المتعاقدين أنفسهم، ذلك أن المتعاقد يكون أشد حرصا على تحقيق مصلحته، فالمتعاقدان يتفاوضان حول شروط العقد، و يحددان الالتزامات الناجمة عنه، و اتفاقهما يصبح ملزما لهما، و يصبح قانونهما لأن العقد شريعة المتعاقدين.

إلا أن الأخذ بمبدأ الحرية التعاقدية على إطلاقه يؤثر سلبا على المشتري، خاصة و أن طلبات الشراء أصبحت أمرا متكررا في حياتنا اليومية، مما جعل المشتري يقدم على إبرام العقود تلقائيا و بدون تدقيق في شروط العقد.

كما أن التطور الصناعي، كشف عن وجود فجوة في العلاقة بين الأفراد الذين تدفعهم الحاجة إلى السلع و الخدمات للتعاقد و بين المحترفين الذين يمتهنون بيع هذه السلع و أداء الخدمات، ذلك أن المحترفين و بحكم اختصاصهم يملكون كما هائلا من المعلومات حول المنتوج أو الخدمة، إضافة إلى الإمكانيات المادية الضخمة التي يحوزونها و استعمالهم لوسائل ترويج حديثة، تؤدي إلى حث المستهلك و تحريضه على الاستهلاك، و بدى أن العلاقة التعاقدية تربط بين طرفين غير متساويين: طرف قوي متفوق و هو المهني، و طرف ضعيف مغلوب هو المستهلك.

من هنا ظهرت ضرورة حماية المستهلكين، و لم يعد ممكنا تقبل فكرة أن كل شخص أدرى باحتياجاته، و التي منبعها الحرية التعاقدية، هذه الحرية نجم عنها اختلال واضح في التوازن العقدي بين الالتزامات المترتبة على طرفي العلاقة العقدية.

و رغم أن المشتري يحظى بحماية من المشرع في القانون المدني، من خلال حماية المشتري بقواعد الضمان، و إلزام البائع بإعلام المشتري علما كافيا، و منح القاضي سلطة تعديل العقد لصالح الطرف الضعيف في حالات ضيقة، إلا أن هذه الحماية بقيت قاصرة و غير كافية لإعادة التوازن نظرا لما يتمتع به العقد من قوة إلزامية و كذلك نظرا لانتشار العقود النموذجية التي ينفرد المحترف بتحريرها، و التي يضمنّها الشروط التي تكفل مصلحته. ضف إلى ذلك التطور التكنولوجي و الصناعي، و الذي لم يبقي العلاقات التعاقدية في منأى من التأثر به، و بخاصة في مجال طرق عرض السلع و توزيعها و كيفية تقديم الخدمات و إعلانها. كل ذلك على حساب المستهلك الذي وجد نفسه في مركز ضعف.

و بدأ الإحساس بالمستهلك كظاهرة اجتماعية، و وجوب حمايته منذ الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية. ثم انتشرت هذه الفكرة إلى باقي بلدان العالم. و منها الجزائر بالطبع، و التي أخذت في تكريس الحماية القانونية للمستهلك منذ نهاية الثمانينات، هذا التأخر مرده إلى السياسة الاقتصادية التي كانت منتهجة من قبل، التي كانت قائمة على الاحتكار الكلي للدولة في المجال الاقتصادي، و مع انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي و اقتصاد السوق قام المشرع الجزائري بوضع تشريع خاص لحماية المستهلك بموجب القانون سالف الذكر و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، إضافة إلى نصوص تشريعية و تنظيمية تلت ذلك القانون، و تتعلق بحماية المستهلك ضمنها وسائل جديدة لحماية المستهلك لم تكن معروفة من قبل، و التي لها تأثير مباشر على عقد البيع، و أمام عدم توفير الوسائل الفنية للقانون المدني للحماية الكافية للمستهلك المشتري في عقد البيع، حق لنا أن نتساءل : ما هي الوسائل الفنية و القانونية التي كرسها المشرع لحماية المستهلك؟

و اتساقا مع ذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي و المقارن لدراسة هذا الموضوع، فهو مناسب لتحليل و مقارنة النصوص القانونية الواردة في هذا القانون، أما المنهج الوصفي

لتفسير المعطيات والمستجدات الحديثة، التي أفرزتها الثورة المعلوماتية وتأثيرها على المورد والمستهلك الالكتروني.

وللإجابة على هذه الإشكالية: **ماهي الآليات ة الإجراءات التي قررها المشرع الجزائري لحماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية و قمع الغش؟**

صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات هذه الدراسة هي تشعب هذا الموضوع للحماية المقررة له و غير مكرسة في قانون واحد و هذا التنوع للقوانين المنظمة راجع لتنوع صورها.

يرجع الاشكال في هذه الدراسة إلى المراحل المختلفة التي مرت بها نظرية حمتاية المستهلك والنصوص التي كانت تحكمها، والتي لم تعرف انسجاما وتواصلا، ولا تطبيقا ميدانيا لكثرتها ولعدم تماشيها مع التقاليد والعرف السائدين في المجتمع. ثم استمرار تضارب النصوص بعد الاستقلال، وسرعة تجديدها والذي لا يخدم استقرار حماية المستهلك ولا تطويرها ، لدرجة أنه لا يكاد ينتهي من إجراءات سنها قانون أو مرسوم ، حتى يصدر قانون آخر يسن إجراءات جديدة مغايرة .

الأمر الذي دفعنا لدراسة موضوع **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية و قمع الغش** بنوع من التفصيل، لفك اللبس الذي قد يعتري هذا الموضوع ولاسيما أنه يتداخل مع بعض المعاملات الأخرى إلى حد بعيد.

وعليه لإزالة هذا الغموض اقتضى الأمر لضبط وتحديد ماهية موضوع **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية و قمع الغش** في بادئ الأمر ثم آليات حمايته

الأمر الذي سنعالجه بنوع من الاسترسال في دراستنا لموضوع موضوع **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية و قمع الغش** في ظل التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة لاسيما.

التصريح بالخطة

للإجابة على إشكالية الموضوع تطرقنا في الفصل الأول إلى **الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك** و اشتمل على مبحثين تناول **المبحث الأول : نطاق تطبيق القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** و الثاني تطرقنا فيه إلى **ضمانات المستهلك في إطار القانون 03/09** ، أما الفصل الثاني خصص لمعالجة **آليات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09** حيث عالجت في المبحث الأول **الآليات القانونية الوقائية لحماية المستهلك** أما المبحث الثاني فخصص لمعالجة **المسؤولية المقررة لحماية المستهلك** ،و الخاتمة تمحورت حول نتائج الدراسة المتوصل إليها .

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك

يعتبر المجال التجاري من النشاطات الأكثر تعقيدا لإرتباطه بصفة مباشرة الإنسان، ولاعتباره كذلك عملت مختلف التشريعات العالمية على تنظيم النشاط التجاري بشكل يوفر الحماية اللازمة للمستهلك في هذا المجال كما فعل المشرع الجزائري في القانون 03/09 المعدل والمتمم .

وقد جسدت هذه الحماية عبر نصوص قانونية، تفرض من جهة إلتزامات ملفات على عاتق المنتجين لضمان استفادة المستهلك من الخدمات بشكل يتناسب وطبيعة مهنة التجارة.

ترتبط حماية المستهلك بفكرة حقوق المستهلك وتكوين منظمات المستهلك، التي تساعد المستهلكين لإتخاذ قرارات صحيحة في السوق والحصول على مساعدة بتقديم شكاوى المستهلك .المنظمات الأخرى التي تدعم حماية المستهلك تشمل المنظمات الحكومية ومنظمات التنظيم الذاتي للأعمال مثل هيئات ومنظمات حماية المستهلك، ديوان المظالم ولجنة التجارة الفيدرالية في أمريكا ومكاتب أفضل الأعمال في أمريكا وكندا وغيرهم.

يُعرف المستهلك بأنه شخص يحصل على سلع وخدمات للاستخدام المباشر أو الملكية بدلاً من إعادة بيعها أو استخدامها في الإنتاج والتصنيع .

كما يمكن حماية مصالح المستهلك من خلال تعزيز أو تشجيع المنافسة في الأسواق والتي تخدم المستهلكين بشكل مباشر أوغير مباشر، بما يتوافق مع الكفاءة الاقتصادية، ولكن يتم التعامل مع هذا الأمر بقانون المنافسة .كما يمكن التأكيد على حماية المستهلك بواسطة منظمات وأفراد غير حكومية مثل نشاط المستهلك.

المبحث الأول : نطاق تطبيق القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

نظرا لحداثة هذا الموضوع نسبيا من حيث الدراسات التي ألمت به ، ولتسليط الضوء حول مختلف العناصر التي تحيط به ارتأينا أن نبين نظام حماية العلاقة الإستهلاكية في مجال المنتجات الطبية المطلب الأول ،لنحاول في المطلب الثاني توضيح نطاق عقد استهلاك المنتجات الطبية .

المطلب الأول: نظام حماية العلاقة الإستهلاكية

يعتبر موضوع الحماية القانونية لمستهلك من مخاطر المنتجات الطبية من المواضيع القابلة للتجديد والتطور، نظرا لما لها من أهمية بالغة خاصة تتعلق بحماية صحة المستهلك، لذلك سعى المشرع الجزائري ضمن قانون القانون 03/09 إلى ضبط مفهومها وتقييد إنتاجها وبيعها بضوابط

هدفها الأساسي حماية مستهلكيها. ولن يتأتى ذلك إلاّ من خلال فرض التزامات على كل من منتجيها وبائعيها، وضمان حصول المتضرر من هذه المنتجات على تعويض وفقا لقواعد جديدة نصت عليها المادة 140 مكرر من القانون المدني، قصد ضمان حماية اكبر للمستهلك .

الفرع الأول: مفهوم نظام حماية المستهلك وتطوره

إن أي مجتمع مدني متحضر يرغب في الحصول على حماية الاستهلاك، وحماية المستهلك على السواء، يجب أن يؤمن ويعمل على أن تكون هذه الفكرة نقطة تلاقي جل اهتمامات المشرع. وهذه الفكرة لم تكن لتوجد لو لا أسباب تاريخية وحقبة زمنية مرت بها خلقت فكرة المستهلك ، فما هو الأساس التاريخي الممول لفكرة حماية المستهلك، وعلاقة هذه الفكرة مع التقنيات السابقة لا سيما القانون المدني منها؟ ومنها معرفة الأساس التاريخي لفكرة الحق كفكرة مستحدثة وتؤكد تطورها[4].

أولا: مفهوم نظام حماية المستهلك

يحتاج المستهلكون جميعًا إلى الاطمئنان من ناحية السلع والخدمات التي يحصلون عليها، وأنهم سوف يستفيدون من المنتج الذي تم شراءه بشكل كامل، أو حتى من خدمة ما مقابل ما يدفعونه من مال، فماذا لو كانت المنتجات والخدمات غير مرضية؟، أو بها عيوب تجعل المنتج غير قابل للاستفادة منه، من هنا جاءت أهمية وضع الدول قانون حماية المستهلك، والذي يحفظ حقوق المستهلك من وجود عيوب بالمنتج، أو أي مشكلات أخرى تظهر في عملية البيع [5]، أما نظام حماية المستهلك فهو قانون يفرض من الجهات المختصة بالدولة، بهدف حماية حقوق المستهلك للسلع والخدمات، وذلك من المنتجات ذات جودة منخفضة، وحمايته أيضًا من الدعايات الزائفة بالحملات الترويجية للمنتجات، والتي تخدع العملاء بأسعار وهمية أو منتجات بلا جودة بهدف زيادة المبيعات، ويعد قانون حماية المستهلك مجموعة من القوانين الصارمة، والتي تعمل على إيجاد الحلول المناسبة في القضايا الخاصة بمعاملات البيع بالتجزئة بين شخص وآخر، أو بين

1 GUYON. Y : Droit des affaires. Tome I. Droit commercial général et sociétés. 6ème éd. Série enseignement. Edition ECONOMICA. 1990.p.501.

[5]أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 56.

شخص ومجموعة من الأفراد كجهة بيع [6].

كما يعرف قانون حماية المستهلك بأنه :"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستهلك و المتدخل في عملية عرض السلع و الخدمات للاستهلاك في السوق، بهدف توفير حماية للمستهلك بداية من مرحلة إنتاج السلع و تقديم الخدمات ثم التوزيع إلى عرضها النهائي للاستهلاك، و اقتنائها من طرفه." [7]

طبقا لأحكام المادة 01 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش [8]، و من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [9]، تتمثل أهداف قانون حماية المستهلك في :

- تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش، و التي تسري على كل متدخل في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك .
- تحديد و حماية قواعد و مبادئ شفافية و نزاهة الممارسات التجارية التي تطبق بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين في مجال حماية المستهلك[10].

ثانيا : تطور نظام حماية المستهلك

إن الحركة التي عملت على خلق فكرة حماية المستهلك وجدت نفسها في الأصل في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يكفينا الكلام على النجاح الذي حققه المحامي "رالف نادر "Ralph Nader" سنة 1970 في قضية "جنرال موتورز" "Général Motors" حين وقف موقف الضد على نوعية السيارات الخطيرة التي تنتجها هذه الشركة. إذ في رسالته الموجهة بتاريخ 15-03-1962 إلى الكونغرس الأمريكي في حياة الرئيس الأمريكي "كندي" " Kennedy" مكن هذا الأخير من التدخل

---

[6] رضا عبد الحليم عبد المجيد ،إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، مصر ، 2005، ص 91.

[7] شحاتة غريب شلقامي،خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ،دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008،ص 103.

[8] القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر ،ع 15 ، 2009 .

[9] القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ،ع 41، 2004 .

[10] عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي ،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ، ط 6، د ب ن 1996 ، ص110.

لحماية الحقوق الأساسية للمستهلك، متعلقة بحقه في السلامة، الحق في أن يسمع إليه، والحق في الإعلام، وأخيرا الحق في الاختيار[11].

فكانت ظاهرة الاستهلاك أول ما وجدت على أساس هذه الحقوق والمتمتع بها هو المستهلك وما هو حق في جانب هو إلتزام في الجانب المقابل، فإذا لم يصح القول بأن الحق في الإعلام أسبق من المستهلك فهو متزامن معه في النشأة.

وفي فرنسا الحركة برزت من خلال جمعيات المستهلكين، وعرفت هذه الحركة أيضا تدخل المشرع الفرنسي، إذ تجسدت بداية في صدور القانون المتعلق بتوجيه التجارة والحرفة الصادر في 27-12-1973 والمسمى بقانون روير " Loi Royer" الذي بدء بتصريح مفاجئ في صالح المستهلكين. ومن جهتها الحكومة الفرنسية ساهمت في دعم الفكرة مجسدة عدة هيآت مختلفة مختصة، نجد من بينها المعهد الوطني للاستهلاك، والمجلس الوطني للاستهلاك.

وبرؤية من زاوية أخرى فكرة المستهلك جاءت لتوسيع رقعة النظام العام وفاتحة المجال لتدخل المشرع في العلاقة التعاقدية وبذلك تقليص لمبدأ سلطان الإدارة، ولأن أصل الفكرة يعود إلى الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي أوجدت فكرة المستهلك وأسبق منها عملا وواقعا فكرة الإعلام والدليل على ذلك التشريعات التي تزامنت مع ظهور فكرة المستهلك وأهمها، قانون رقم 78-596 الصادر بتاريخ 10جانفي1978 والمتعلق بإعلام وحماية المستهلك في ميدان بعض عمليات القرض، وقانون 79-596 الصادر بتاريخ 13جويلية1979 والمتعلق بإعلام وحماية المقترضين في الميدان العقاري.

فوجود هذين التشريعين قبل تقنينهما في قانون الاستهلاك الفرنسي أكد على وجود ظهور الاستهلاك كقانون خاص وقبل هذا الأخير عرفت فرنسا تشريع أساسي محوري ينظم حياة المستهلك هو قانون 78-23 المؤرخ في 10جانفي1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين من المنتوجات والخدمات.

ومن خلال هذه التشريعات التي عبرت عن فترة مهمة في حياة المستهلك بأن حياته القانونية كانت مرجعيتها الواقعية إعلاما فسبق وتزامن مع فكرة المستهلك وأصبح جزءا من قانون الاستهلاك.

[11] Y.GUYON. OP.CIT.p.502.

وما يمكن قوله عن الجزائر قبل سنة 1989، أين برزت حماية المستهلك أمرا صحيا واجتماعيا كأول مخطط[12]، من جهة لقلة المراقبة فيما يخص التنظيم البشري أو المادي، أو لارتفاع الأسعار، ومن جهة أخرى لقلة العرض قياسا مع كثرة الطلب وزيادته باستمرار.

على أن هذه الحالة لم تدم طويلا، إذ تدخل المشرع سنة 1989 ونظم القواعد العامة لحماية المستهلك بمقتضى قانون 1989[13] وليتبوأ الحق في الإعلام كأهم مبدأ تقوم عليه هذه القواعد ولأن فكرة حماية المستهلك في الجزائر أول ما ظهرت لبناتها هي من أجل مكافحة أخطار المنتوج وحفظ صحة وسلامة المستهلك. فلا غرابة إذن أن تتأصل قواعد حماية المستهلك تحت ظل مبدأ الحق في الإعلام.

الفرع الثاني: أطراف العلاقة الإستهلاكية

يكتسي تحديد مفهوم المستهلك أهمية بالغة لعدة اعتبارات فهو معيار لتحديد تطبيق النصوص الخاصة بحامية المستهلك من حيث الأشخاص و الموضوع، كما أن تحديد مفهوم المستهلك يمكّن من فهم قانون حماية المستهلك ذاته.

أولا : مفهوم المستهلك

و بالرغم من أهمية إيجاد تعريف قانوني للمستهلك، إلا أنه أثار إشكاليات خلافا للمفهوم الاقتصادي للمستهلك [14] الذي حظي بإجماع الاقتصاديين و هو ما لا نجده في المجال القانوني سواء فقها أو قضاءا أو تشريعا و لعل مكمن الصعوبة في تحديد مفهوم للمستهلك هو التفرقة بين المستهلك و المهني و تحديد المقصود من الاقتناء، لذا ظهرت عدة محاولات لتحديد مفهوم المستهلك في القانون المقارن سواء في القانون الداخلي أو القانون الإتفاقي، مما يوجب التعريج عليها قبل البحث في مفهوم المستهلك في القانون الجزائري

---

[12] M.KAHLOULA et G EKAMCHA, La protection du consommateur en droit algérien, Revue Algérienne de droit et d'économie. Première partie. 1995. Page 07.

[13] المادة رقم 01 من القانون رقم 02/89 مؤرخ في أول رجب عام 1409هـ الموافق لـ 07فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر صادرة بتاريخ 2رجب 1409، عدد 06.

[14] المستهلك عند الاقتصاديين" هو الذي يستعمل السلع والخدمات ليبقى بحاجاته و رغباته و ليس بهدف تصنيع السلع الأخرى التي اشتراها و هو " الفرد الذي يمارس حق التملك و الاستخدام للسلع و الخدمات المعروضة للبيع في المؤسسات التسويقية " أنظر محمد بودالي الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، سيدي بلعباس 2002-2003، ص 09.

ثانيا : مفهوم المستهلك في القانون المقارن

سنحاول التطرق لتعريف المستهلك في ضوء التشريعات المقارنة و الاتفاقيات الدولية ثم نعرج إلى موقف القضاء و الفقه

1: موقف القوانين الداخلية و الاتفاقية المقارنة

لم تتعرض جل التشريعات الداخلية المقارنة إلى مفهوم المستهلك لكن أشارت إليه بصفة عرضية، ففي التشريع الفرنسي:لم يورد المشرع الفرنسي تعريفا مباشرا للمستهلك، و إنما تناوله بصفة عرضية فعلى سبيل المثال نصت المادة 02 من القانون رقم: 78/22 و المتعلق بحماية المستهلك في مجال بعض عمليات الائتمان على أنه "يطبق القانون الحالي على كل عمليات الائتمان التي تمنح عادة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين و التي لا تكون مخصصة لتموين نشاط مهني... " يتضح من هذا النص اعتماد على معيار الغاية و هو الاستعمال الشخصي غير المرتبط بالنشاط المهني.

أما قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد رقم: 93/949 الصادر في 26 جويلية 1993 في مادته 111/-1 نص على أنه: "يجب أن يوضح كل مهني بائع للسلع أو مؤد لخدمات للمستهلك، و قبل إبرام العقد السمات الأساسية للسلعة أو الخدمة " و الملاحظ هنا هو إدخال عنصر السلعة أو الخدمة في إطار مفهوم المستهلك و هو ما يدل على أهميتها في تعريف المستهلك[15].

أما القانون 196/95 الصادر في: 1 فبراير 1995 و المتعلق بالشروط التعسفية، فقد نص في مادته 1/132 على أنه: "تعتبر شروطا تعسفية في العقود المبرمة بين المهنيين و غير المهنيين أو المستهلكين، الشروط التي يكون موضوعها أو من آثارها إحداث إختلال واضح بين حقوق و التزامات أطراف العقد.. " فهذه المادة تشترط للإستفادة من الحماية أن تكون العلاقة بين المستهلك و مهني، أما العقود المبرمة بين المستهلكين فقط فلا تقوم هذه الحماية [16] .

أما في التشريع النمساوي، فقد نصت المادة الأولى من القانون النمساوي الخاص بحماية المستهلك و الصادر في أول أكتوبر 1979 على أن: "المستهلك هو الشخص الذي لا يتصرف في إطار

[15] ميسوم فضيلة ، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية في التشريع الجزائري (الدواء الفاسد غير الصالح للاستعمال – نموذجا) ، مقال منشور بمجلة القانون و المجتمع ، جامعة أدرار ،المجلد 6 ، ع 1، 2018 ، ص 96.

[16] خالد عبد الفتاح، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 24.

نشاط مهني " و بالتالي فإنه لا يجوز صفة المستهلك من يتصرف في إطار نشاط مهني و لا يكون غرضه الإستعمال الشخصي أو العائلي.

أما التشريع السويسري، فقد نصت المادة 120 من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في: 1987/12/18 على أنه: "العقود التي تتعلق بأداء استهلاكي معد للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستهلك و التي لا ترتبط بالنشاط المهني أو التجاري له..."[17]

و كما هو واضح من نص المادة فإنها تقتصر على العقود التي يكون الهدف منها الاستعمال الشخصي أو العائلي للمستهلك.

من جهة أخرى فإن أغلب الاتفاقيات الدولية بالقانون الدولي الخاص و إن لم تكن تتعلق بحماية المستهلك مباشرة إلا أنها تتضمن نصوصا خاصة بحمايته و التي من بينها:

- إتفاقية بروكسل لعام 1968 و التي عرفت المادة 13 منها المستهلك بأنه: "الشخص الذي يتصرف في إطار نشاط يعد غريبا عن نشاطه المهني ".

- اتفاقية فينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع لعام 1980 و التي تعرضت لتعريف المستهلك في مادته الأولى و ذلك عندما نصت على استبعاد من هذه البيوع " البضائع التي تشتري للاستعمال الخاص أو العائلي أو المنزلي.... ".

- اتفاقية روما لعام 1980 و المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، فحددت مفهوم المستهلك في مادتها الخامسة بنصها على أنه:"تطبق هذه المادة على العقود التي يكون موضوعها توريد منقولات مادية أو خدمات إلى شخص المستهلك من أجل استعمال يعد غريبا على نشاطه المهني....".

أما فيما يخص التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية رقم: 93/13 الصادر في: 09 أفريل 1993، فقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه: " المستهلك بأنه كل شخص طبيعي يتصرف من أجل غايات أو أهداف لا ترتبط بنشاطه المهني [18] ، فقد اشترط التوجيه حتى يحظى الشخص بالحماية المقررة فيه أن يتصرف في إطار نشاط

[17] خالد عبد الفتاح، نفس المرجع ، ص 26.

[18] Cosommateur: toute Persone Physique qui dans les contrats relevant de la Présente directive agit dans les faits qui n'entrent pas dans la cadre de son activité professionnelle.

شخصي، و أن يحصل على السلعة أو الخدمة من أجل استخدام لا يرتبط بنشاطه المهني، و إذا توفرت هذه الشروط فإن التوجيه يطبق على كل عقد مبرم بين المهني و مستهلك.

هناك أيضا التوجيه الأوروبي الخاص بالبيع و ضمانات الأموال الاستهلاكية رقم: 144/99 الصادر في: 1999/05/25 و الذي أتى بتعريف للمستهلك مطابق تماما للتعريف الوارد في التوجيه السابق الذكر المتعلق بالشروط التعسفية.

2: موقف القضاء و الفقه

نورد بهذا الصدد أمثلة للقضاء الفرنسي بالنظر لأهميته و سلطته الواسعة في تحديد مفهوم المستهلك، خاصة و أنه وجد بين يديه قانون 10 يناير 1978 [19] المتعلق بالشروط التعسفية، و التي تنص المادة 35 منه على أن نصوص هذا القانون تتعلق فقط "بالعقود المبرمة بين المحترفين و غير المحترفين أو المستهلكين[20] "، صياغة هاته المادة خلقت جدلا فقيها و قضائيا حول مفهوم غير المحترف أو غير المهني أثرت حتما في مفهوم المستهلك و الذي تنازعه اتجاهان، اتجاه يضيف من مفهوم المستهلك، و اتجاه آخر يوسعه نوردهما فيما يأتي:

– الاتجاه المضيق: اتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية إلى تبني المفهوم الضيق على أساس أن:"من يحق له الاستفادة من الحماية القانونية هو فقط من يبرم عقد الاستهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية"[21]. لذا يبقى نطاق الحماية محدودا.

– الاتجاه الموسع: لم يمض عام واحد على قرارها السابق، حتى عدلت محكمة النقض عن رأيها السابق و أقرت بالحماية لوكيل عقاري قام بشراء جهاز إنذار لمحالاته، بوصفها له مستهلكا يستحق الحماية من الشروط التعسفية الواردة في العقد لأنه يوجد في نفس حالة الجهل مثله مثل أي مستهلك عاد [22] ، و هكذا كرس القضاء في فرنسا مفهوما جديدا للمستهلك هو المحترف– المستهلك [23] .

---

[19] قانون رقم: 23/78 المؤرخ في: 10 جانفي 1978.

[20]. ..Au contrat conclus entre Professionnel et non professionnel ou consommateur »

[21]15 Avril 1986, RTD Civ, 1987, p 86, dos Master j.

[22]Civ, 15 Aut, 1987, RTD civ, 1987, P 537,dos,Maester J.

[23] محمد بودالي، المرجع السابق ص 14.

و منذ سنة 1995 فإن محكمة النقض الفرنسية أصبحت تستعمل في قراراتها صيغة جديدة تتمثل في عدم اعتبار من له" صلة مباشرة مع نشاطه المهني مستهلكا [24]و بالتالي لا يستفيد من قواعد الحماية المقررة للمستهلكين.

لكن يبقى حسب البعض [25] أن مفهوم المستهلك متغير بتغيير نصوص الحماية مما يؤدي إلى تذبذب القضاء في ذلك هذا بالنسبة للقضاء الفرنسي هناك أيضا حكم صادر بتاريخ:

1997/07/03 [26] عن محكمة العدل الأوروبية تضمن مفهوما للمستهلك و ذلك في قضية تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي في مجال العقود المبرمة بواسطة مستهلكين طبقت فيه المحكمة المواد 13-14-15 من اتفاقية بروكسل، و المتعلقة بحماية المستهلك في مجال الاختصاص القضائي .

فأكدت المحكمة على أنه لا يعتبر مستهلكا الشخص الذي يبرم عقدا من أجل ممارسة أنشطة مهنية، ذلك أن المادة 13 من اتفاقية بروكسل تعرف المستهلك بأنه الشخص الذي يتصرف في إطار نشاط يعد غريبا عن نشاطه المهني و يلاحظ البعض [27] أن المحكمة فضلت تحديد مفهوم المستهلك أولا لما يرتبط بهذا التحديد من حماية لشخص المستهلك بصفته الطرف الضعيف اقتصاديا، و كذا لقلة خبرته مقارنة بالمهني المتعاقد معه، و قد استندت المحكمة في تحديدها لمفهوم المستهلك على الغرض من التعاقد، و طبيعة النشاط فيما إذا كان نشاطه مهنيا أو غير مهني.

و إذا كانت التشريعات قد جمعت أرجح المعايير في تحديد مفهوم المستهلك، و القضاء قد تغير مفهومه للمستهلك يتغير النصوص التشريعية، فإن الفقه كان له دور بارز في تحديد و بلورة مفهوم المستهلك.

فمن الفقهاء من عرف المستهلك بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة لاستعمال غير مهني [28] ".

---

[24]Civ, 1er, 17 Juillet 1996 JC-, 1996,22747.note Paisant.

[25] محمد بودالي، المرجع السابق ص 15.

[26] خالد عبد الفتاح محمد خليل ، حكم Clunet منشور في مجلة القانون الدولي، 2005، ص 34.

[27] خالد عبد الفتاح المرجع السابق ص 34.

[28]Le consommateur est une personne physique ou morale qui se procure ou qui utilise un bien ou un service pour un usage non professionnel VJ CALAIS.Auloyf STEINMTZ, droit de la consommation, DALLOZ, 05 ED, P.07.

و هناك من اقترح مفهوم يقترب من هذا المفهوم مثل الأستاذ: CORNU G الذي عرف "أنه كل مقتن غير مهني لأموال استهلاكية مخصصة لاستعماله الشخصي [29] ".

كما اقترح الفقيه J GHESTIN تعريفا للمستهلك بأنه الشخص الذي يكون طرفا في عقد بغرض الحصول على منتوج أو خدمة من أجل رغباته الشخصية غير المهنية [30] .

كما عرف خالد عبد الفتاح كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد مع طرف مهني من أجل الحصول على السلع أو الخدمات لاشباع احتياجاته الشخصية و العائلية أو المنزلية شريطة أن يكون هذا التعاقد غير مرتبط بنشاط مهني أو تجاري للمستهلك [31] و يكاد بجميع الفقه على معيار الغرض، أي أن حصول الشخص على السلع و الخدمة هو بقصد اشباع حاجاته الشخصية أو العائلية و ليس لغرض مهني.

و من ثم فإنه يمكن أن نكون أمام مستهلك لا بد من توافر العناصر الآتية:

1- هدف الاستهلاك هو الاستعمال الشخصي.

2- حصول المستهلك على سلعة أو خدمة

3- المستهلك طرف نهائي في عملية الانتاج.

4- وجوب أن يكون لأحد طرفي عقد الاستهلاك صفة المستهلك.

3: النصوص القانونية المحددة لتعريف المستهلك

أوردت المادة 02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش [32] تعريفا للمستهلك جاء فيها بأنه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين الاستعمال الوسيطي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به. "

أيضا أورد القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في: 2004/06/23 [33] تعريفا للمستهلك حيث نصت المادة الثانية على أنه: "يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل

---

[29] J calais AuloyF steinmetz op.Cit .P 07.

[30] La Personne qui pour des besoins personnels, non Professionnels devient partie a un contrat de fourniture de Biens ou de services, V calais Auloy P 07.

[31] خالد عبد الفتاح خليل المرجع السابق، ص 32.

[32] الجريدة الرسمية، عدد 05 لسنة 1990.

[33] الجريدة الرسمية، عدد 41 لسنة 2004.

طابع مهني "، و بهذا التعريف القانوني يكون المشرع قد جنب الفقه و القضاء عناء البحث عن تعريف ملائم.

ثالثا: عناصر تعريف المشرع الجزائري للمستهلك

1- شخص يقتني: يظهر من النصين المادة 2 من المرسوم 39/90 و المادة 02 من القانون 02/04 أن هناك نوعا واحدا من المستهلكين و هو المقتني لمنتوج أو خدمة أما المستعمل فلا يشمله التعريف حسبما يبدو من ظاهر النص فإذا كان الأمر قد يبدو مقبولا بالنسبة للتعريف الوارد في القانون 02/04 بحكم أنه يتعلق ممارسة تجارية تهم شخص المتعاقد دون غيره[34] فإنه بالنسبة للمرسوم 39/90 أمر يثير النقاش و ذلك أنه كثيرا ما يتم الاستعمال لهذا المال أو الخدمة من قبل الغير كأفراد الأسرة، المقتني، أو الجماعة التي ينتمي إليها و الذين هم من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني و المحترف.

و إذا كان نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 لم يشر إلى اعتبار الشخص المعنوي مستهلكا-و هو ما دفع البعض إلى اعتبار أن المستهلك هو دائما شخص طبيعي [35]

- فإن التعريف الذي جاء به القانون 02/04 رفع اللبس و أقر صراحة بإمكانية اعتبار الأشخاص الاعتبارية مستهلكين.

2/ المنتوجات و الخدمات: عرفت المادة 1/2 من المرسوم 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية و قمع الغش المنتوجات بقولها "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية "، كما أن المادة 2/02 من المرسوم التنفيذي رقم: 226/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات [36] عرفت المنتوج بأنه"كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة و من التعريفين يتضح أن المنتوج يشمل كل المنقولات المادية سواء كانت تستهلك بأول استعمال لمادة الغذاء أو تستهلك بمرور- الزمن و هناك من يدخل العقارات في هذا المفهوم" [37] .

إلى جانب المنتوج، وقد يقع الاستهلاك على أداء خدمة معينة و التي عرفتها المادة 04/02 من المرسوم التنفيذي 39/90 بأنها: " كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج و لو كان هذا التسليم

---

[34] ذلك ان القواعد المطبقة على الممارسات التجارية قواعد الثقافية و النزاهة تعني المستهلك المتعاقد بالاساس.

[35] محمد بودالي، المرجع السابق ص 16.

[36] الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 1990.

[37] J calais AuloyF Steinmetz.OP, Cit, P08.

ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له "، و يدخل في هذا التعريف الخدمة المادية تصليح، فندقة... و كذا المالية تأمينات، قروض أو الفكرية استشارات قانونية- علاج .

و قد استثنى المشرع الجزائري الالتزام بتسليم المنتوج من مفهوم الخدمة و أبقى عليه التزاما مستقلا يقع على عاتق أحد المتعاقدين و هو البائع أو المحترف وذلك بموجب المادة 364 من القانون المدني تحقيقا للتناسق بين التشريعين.

3/-معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي.

غموض هذه العبارة أثار الكثير من الخلاف حول مقصودها، إذ يرى البعض [38] أن الحماية تشمل أيضا المستهلك الوسيط و هو المحترف الذي يتصرف لأغراض مهنية و المتمثلة في حاجاته الاستثمارية، تمييزا له عن المحترف الذي يستعمل المنتجات في تصنييع منتجات أخرى ، أي أن الأمر يتعلق باستعمال منتوج لإعادة التصنيع و الإنتاج و ليس استعمال المنتوج لاستهلاكه، في حين أعاب البعض الآخر على المشرع أنه بالغ في توسيعه لمفهوم المستهلك، و لعل المشرع قد تدارك ذلك في القانون 02/04 حينما استبعد من تعريف المستهلك كل طابع مهني [39]

4/-لسد حاجاته الشخصية أو شخص آخر أو حيوان يتكفل به: إن المعيار الجوهري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الغرض من الاقتناء أو الاستعمال، فيعد مستهلكا كل من يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة لغرض شخصي أو عائلي أي بمعنى لغرض غير مهني كشرائه مواد غذائية، كما يشمل الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني أو المستعمل و الذين تم لفائدتهم الاقتناء أو الاستعمال، و كذا الحيوان هو مشمول أيضا بهذه الحماية .

رابعا : التعريف المهني

نجد أن المشرع الجزائري عرف المحترف في المادة 01/02 من المرسوم التنفيذي رقم: 226/90 بأنه كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع و على العموم كل متدخل

[38] M KHALOULA, G MEKAMCHA la protection du consommateur en droit algérien, Rev IDARA, VO 5 N°= 02,1995.P15.

[39] المادة 2 من القانون 04 /02 السالف الذكر.

ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة كما هو محدد في المادة الأولى من قانون 02/89 .[40]

فعلى خلاف المستهلك فإن المحترف هو الشخص الذي يتصرف من أجل حاجاته المهنية فهو يشتري البضائع من أجل إعادة بيعها، كما يشتري الآلات و الأدوات اللازمة لتسيير مشروعاته على أفضل صورة كما يقدم القروض للمستهلكين.

كما أن المهني قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا بهدف الحصول على الربح، و من خلال سعيه للحصول على الربح يقوم بإغراء المستهلكين و حثهم على التعاقد.

إذن فالفرق بين المهني و المستهلك هو النشاط الذي يمارسه كل منهما و الغاية من وراء التعاقد، و يبقى المحترف المهني يتميز بتفوق في الوضعية على المستهلك بما في حوزته من معارف تقنية و قدرات مالية.

لكن في بعض الحالات يجتمع النشاطان المهني و غير المهني في آن واحد، كمن يشتري سيارة لخدمة أغراضه المهنية و كذا استخدامها في تنقلاته الشخصية فهل يعتبر المشتري في هذه الحالة مستهلكا أو مهنيا؟

سبقت الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي استعمل عبارة المحترف– المستهلك و أضفى عليه الحماية مثلما درجت عليه المادة المشرع الفرنسي إقران عبارة غير المهني بعبارة المستهلك.

أما في الجزائر فالأمر محل نقاش، حيث يمكن أن يكون المهني مستهلكا حينما يتعامل خارج مهنته [41] فتاجر الفواكه الذي يقتني الآلات كهرومنزلية لمصالحه الخاصة، يعتبر مستهلكا اتجاه البائع الآلات، لعدم معرفته بعلم هذه الآلات و كذا كون المعاملة كانت خارج حرفته أو مهنته.

وقد يتعامل المهني لصالح مهنته و يبقى مستهلكا إذا تصرف خارج اختصاصه ، كصانع السيارات الذي يقتني حاسوبا لتثبيته بسيارته فنظرا لعدم تخصصه لهذه الأجهزة رغم كونه صانعا للسيارات، فيبقى مستهلكا تجاه بائع الحواسيب.

---

[40] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الصادر بتاريخ: 27 فبراير 1989.

[41] أمنية بن عامر حماية المستهلك "رسالة ماجيستير" كلية الحقوق جامعة تلمسان 1998/1997.

و في ظل غياب أحكام قانونية تبين معايير تقدير التخصص حينما يحتج المستهلك بعدم تخصصه و تعامله خارج اختصاصه يبقى على القاضي أن يقرر ذلك وفقا لمعيار مجرد هو المستهلك العادي [42] .

المطلب الثاني : الإطار المفاهيمي للمنتج

الفرع الأول : مفهوم المنتج

المنتج لغة هو من يتولى الشيء حتى يؤتي نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه [43]. و تمر السلعة محل الإنتاج من تاريخ إعدادها أو إنتاجها حتى وصولها للمستهلك بمرحلتين [44]. مرحلة الإنتاج وتبدأ منذ أن تحمل المادة الأولية الداخلة في تركيب المنتوج وتنتهي بإخراجها في شكل منتوج نهائي صالح للمتاجرة والعرض في السوق. أما المرحلة الثانية مرحلة التوزيع تبدأ من الفترة التي يتلقى فيها الموزع أو الوسيط المنتجات لغرض توزيعها و إيصالها إلى المستهلك أو المستعمل.

أولا: المنتج في القانون الفرنسي

لم يكن لفظ المنتج معروف من قبل في القانون الفرنسي ما عدا بعض الدراسات التي استعملت مصطلحات البائع الصانع أو المحترف أو المهني في مجال عقود الاستهلاك [45]، إلى أن صدر قانون 98-389 الخاص بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة. و قد بين الأشخاص المعنيين بهذه المسؤولية في المادتين 1386-6، 1386-7 ناقلا بذلك نص المادة 3 من التوجيه الأوربي.

1-المنتج بالمعنى الدقيق le producteur au sens strict

لقد جاء المشرع الفرنسي بتعريف موسع للفظ المنتج، و هذا من أجل أن يحظى المتضرر بحماية أكبر [46]، و لهذا الغرض نصت المادة 1386-6 ق م ف" يعد منتجا عندما يتصرف

---

[42] M KAHLOuLa, G MEKAMCHA, OP.cit, P 17.

[43] محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 34.

[44] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص ص 80-81.

[45] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 47.

[46] فتحي عبد الله عبد الرحيم ، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية ، منشأة المعارف مصر طبعة 2005، ص 177.

بصفته محترفا، الصانع للمنتوج النهائي، منتج المادة الأولية، صانع الجزء المكون للمنتوج النهائي"[47] و هكذا جاءت مطابقة تماما للمادة 1/3 من التوجيه الأوربي.

لذلك فالمسؤولية هنا هي مسؤولية المهنيين و المحترفين، فيجب أن تكون مهمة الشخص صناعة المنتوج كاملا أو جزء مركبا فيه أو إنتاج المادة الأولية [48]، و يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المنتج النهائي وصانع المنتوج المركب حسب المادة 1386-8، و لعل هذا الحكم جاء لإسعاف الضحية التي قد يصعب عليها إثبات في أي مرحلة وقع العيب، و هكذا يمكن للضحية العودة على المنتج النهائي، و لهذا الأخير العودة على صانع جزء المنتوج المعيب[49].

2- من هم في حكم المنتجين: les assimiles a des producteurنصت المادة 1386-2/6 على ما يلي" و يعد في حكم المنتجين في تطبيق أحكام هذا الفصل كل شخص يتصرف بصفته محترف :

1- من يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه على المنتوج أو علامته أو أي إشارة مميزة أخرى. ومن هذا القبيل أصحاب المساحات الكبرى les grandes surfaces[50] المختصة في توزيع المنتجات المختلفة باسم علامتها الشخصية[51]،

2- مستورد منتوج إلى السوق الأوروبية لبيعها، تأجيرها، مع أو بدون وعد بالبيع أو كل شكل للتوزيع داخلها. وهذا الحكم جاء أيضا لحماية الضحية التي يمكن أن تجهل المنتج أو حتى لا تخضع لقانون أجنبي لا يتطابق مع أحكام التوجيه الأوربي[52].

3- المسئولين الاحتياطيين les responsables à titre subsidiaire

نصت المادة 1386-7 "إذا لم يمكن التعرف على المنتج، يكون البائع و المؤجر عدا المؤجر التمويلي أو المؤجر الشبيه بالمقرض ألإيجاري، وكل مورد محترف ، مسؤولون بنفس شروط مثل المنتج الحقيقي، إلا إذا عرف عن هوية موزعه الخاص أو المنتج في أجل 3 أشهر من تاريخ رفع دعوى المتضرر عليه . و قد أعطت نفس المادة في فرتها الثانية الحق للموزع في

[47] Art 1386-6 C civ fr "est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une parti composant "

[48] محمد بودالي. المرجع السابق. ص 32,

[49] Catherine CAILLE. OP.cit. P 5

[50] مثل علامة Carfoure أو متاجر prête à porte .

[51] Janine ERVEL. OP.cit. P 6.

[52] Geneviève VINEY. OP.cit. P 293.

الرجوع على المنتج في حالة ما إذا حكم عليه بالتعويض، بموجب دعوى الرجوع و بنفس الشروط التي تخضع لها دعوى الضحية خلال مدة سنة.

4- الأشخاص المعفون من هذه المسؤولية :

استثنت المادة 1386-5/6 الأشخاص المهنيون الذين يمكن إثارة مسؤوليتهم على ضوء المواد 1792 إلى 1792-6 و 1646-1 و هي نصوص تنظم المسؤولية العشارية للمقاول و المهندسين و بائعي العقارات و مؤجريها[53]، ولعل السبب من وراء ذلك هو خضوعهم لنظام خاص من المسؤولية كما أنهم ليسوا منتجين لأموال منقولة .

كما استثنت المادة 1386-7 المقرض الايجاري أو المؤجر الشبيه به من نطاق هذه المسؤولية و لعل السبب في ذلك يرجع إلى كون دورهم ليس إلا دور تمويلي و لا علاقة لهم بعملية الإنتاج أو التوزيع[54].

ثانيا: المنتج في القانون الجزائري

تقع مسؤولية الأضرار التي يسببها فعل الشيء على الحارس، و عن الحريق على الحائز، وتهدم البيناء على المالك، ومسؤولية عيب المنتوج على المنتج و هذا حسب مطلع المادة 140مكرر "يكون المنتج..."

إذا رئينا إلى القانون المدني نجده لم يعرف المنتج ولم يحدد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محل مسائلة، و هذا يدفعنا إلى التعجب، و كيف يعقل لأن تقرر مسؤولية دون أن يحدد المشرع من هو المنتج المسئول؟ هذا يقودونا إلى التساؤل من هو المنتج حسب المشرع الجزائري؟

للإجابة على هذا السؤال لا يسعنا إلا الرجوع إلى التعاريف التي أوردها الفقه و النصوص القانونية التي جاءت لحماية المستهلك.

يرى الأستاذ علي فيلالي أن المنتج هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق سواء في شكل منتوج نهائي أو مكونات أي عمل آخر و ذلك عن طريق الصنع و التركيب، و قد يكون المنتج مزارعا أو مربيا للمواشي أو صناعي أو صيدلي[55].

---

[53] Philippe MALINVAUD. OP.cit .p4 .
[54] Anne OUTIN-ADAM. OP.cit. P 9.
[55] علي فيلالي. مرجع سابق. ص 270.

أما المنتج في نطاق قانون حماية المستهلك و المراسيم التنظيمية فله مفهوم واسع و مرتبط بنظرية المحترف.

فعرفت المادة 9/3 من قانون 09-03 الإنتاج " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح والمعالجة و التصنيع والتحويل و التركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول"و عرفت نفس المادة في فقرتها 8 المتدخل "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"

كما عرفت المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 90-266 المحترف بأنه "منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة "

و لم يقف المشرع عند هذا الحد و جاء بفكرة العون الاقتصادي من خلال نص المادة 1/3 من قانون 04-02[56] " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

كما أن هناك تعريف مثير للاهتمام جاء في قانون الرسم على القيمة المضافة فعرفت المادة 04 منه " يقصد بلفظ المنتج:

- الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات، ويتعهدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم قيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل استخدام مواد أخرى أم لا.
- الأشخاص أو الشركات التي تحل فعلا محل الصانع للقيام، في مصانعها أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توضيبها التجاري النهائي، مثل الترزيم أو التعليب و إرسال أو إيداع هذه المنتجات ، وذلك سواء أبيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا.
- الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين "

[56] قانون 04-02 مؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر رقم 41لسنة 2004

من خلال هذا العرض المختصر للنصوص القانونية نجد أن المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة هم عدة أشخاص تبدأ من أول منتج للمادة الأولية إلى غاية البائع النهائي للمنتوج، بشرط أن يقوم بهذه العملية لحاجاته المهنية [57] أي بصفته محترف و بهذا يكون المنتج هو كل شخص يتولى عرض المنتوج للاستهلاك[58].

و على هذا يمكن للمتضرر أن يتابع كل من منتج المادة الأولية المعيبة، محول المادة الأولية بطريقة معيبة، مركب المنتجات، المنتج النهائي للمنتوج المعيب، كل وسيط يعرض منتوج للاستهلاك مثل الموزعين و الموردين [59] ، كل مستورد لمنتوج معيب [60] [61]، وكل من يضع اسمه على المنتوج المعيب [62]. من خلال هذا العرض نجد أن المتضرر له عدة خيارات من أجل الحصول على التعويض .

الفرع الثاني :مفهوم المنتوج

المنتجات لغة هي الحاصلات أو الغلاة [63]التي تأتي من عملية الإنتاج التي تنصب على تحويل المواد الأولية لإنتاج مواد أو خدمات مما يتيح خلق الثروات الاقتصادية[64] .

فالإنتاج مهم لخلق الثروة و ازدهار التجارة، سواء تعلق الأمر بمادة أولية أو وسائل أو مواد استهلاكية،فلا تجارة بدون منتجات تشترى ليعاد بيعها أو تحويل ليعاد بيعها [65]، غير أنه بقدر ما

---

[57] محمد بودالي ، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفيقيها لقانون حماية المستهلك ، مجلة إدارة ،عدد24لسنة 2004،ص51.

[58] دليلة جمعي، المرجع السابق، ص 4 .

[59] علاي محمد ، عقد الاستهلاك والتزامات المتدخل ،مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي الجزائري، أفريل 2008، جامعة ابن خلدون تيارت ، ص4 .

[60] علي بو لحية بن بوخميس ،القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ،دار الهدى الجزائر ،ص 86.

[61] أنظر المرسوم التنفيذي 96-345 المؤرخ في 1996/10/19المتعلق بكيفية مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة و نوعيتها.ج ر رقم 62

[62] ألزمت المادة 18 من القانون 09-03 تحرير بيانات الوسم باللغة العربية .

[63] المنجد الإعدادي، ط 1، دار المشرق 1969، ص 585.

[64] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2007، ص 12.

[65] Daniel MAINGUY. Réflexion sur la notion de produit en droit des affaires. RTDciv. N°1/1999.P 47 " Les biens en sont effet, essentiel au commerce aux affaire, qu'il s'agisse des beines de production, d'équipement, ou de consommation.pas commerce son des beines a acheté pour le revendre ou pour les transformer puis les vendre."

يحدث المنتوج الثروة لرجال الأعمال، فإنه قد يسبب المآسي لمستهلكيه أو مستعمليه سواء في جسمهم أو في مالهم .

و إذا تمعنا قليلا نجد أن القانون–إلى زمن قريب– لم يكن يعرف سوى مصطلحات الأشياء، الأموال أو الثمار. أما المنتوج فهو مصطلح جديد فرض نفسه مؤخرا من خلال النصوص القانونية الحديثة التي جاءت لحماية المستهلك.

وقبل الخوض في تفاصيل المنتجات المعنية بمسؤولية المنتج نشير إلى أنه حصل اختلاف فقهي حول الأشياء التي يمكن اعتبارها من المنتجات.

فهناك من يقصر الأمر على المنتاجات الصناعية أو المحولة، على اعتبار أن المنتجات الصناعية هي أدعى بالاحتراز من أضرارها لما تتميز به من تعقيد في الصنع و هذا ما يزيد احتمالات الوقوع تحت طائلة أضرارها [66].إضافة إلى أن مادام الغرض من وضع مسؤولية المنتج هو تحديد مسؤولية هذا الأخير عن الأضرار التي تحدثها منتجاته فإنه من العدل أن تكون مسؤوليته فقط على المنتجات التي هي ثمرة النشاط الإنساني [67]، لذا تخرج المنتجات الطبيعية من نطاق هذه المسؤولية .

أما الفريق الثاني الذي يتزعمه الفقيه الفرنسي Jacques GHESTIN ، الذي حاز قبول واسع من لدن الفقه و المعاهدات الدولية[68] و القوانين المقارنة، يذهب إلى إقامة المسؤولية على كل المنتجات سواء كانت صناعية أو طبيعية، و هذا راجع إلى ندرة المنتجات الطبيعية الخام. حيث يتساءل زعيم هذا الفريق، هل يوجد في ما نتناوله في موائدنا منتجات طبيعية، فالخضر و الفواكه تقوى بالأسمدة و المبيدات، و اللحوم البيضاء و الحمراء تقوى بالهرمونات و الأعلاف الصناعية، بل أدخلت التحسينات الوراثية على اغلب المنتجات الطبيعية لتحسين نوعيتها[69].

---

[66] قادة شهيدة، المرجع السابق ،ص 13.

[67] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، 2008، ص 101.

[68] أنظر في تفاصيل مختل ما ذهبت إليه المعاهدات الدولية المتعلقة بمسؤولية المنتج ، سالم محمد رديعان العزاوي ،المرجع السابق، ص 109

محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي ،دار النهضة العربية ،مصر،الطبعة الثانية 2004.

[69] قادة شهيدة ، مرجع سابق، ص 14.

و في ما يلي نبين موقف كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري من ذلك.

أولا: المنتوج في القانون الفرنسي

يجب أن نشير أولا أن القانون الفرنسي لم يكن يستعمل مصطلح المنتوج و لكنه استعمل منذ صدور القانون المدني سنة 1804 الأشياء الحية و الأشياء غير الحية. فالمستقر عليه أن المشرع الفرنسي لم يكن يعرف المنتوج كفكرة قانونية توجب المسؤولية [70] إلى أن جاء قانون 98-389 الصادر بتاريخ 19\05\1998 الذي أدرج عنوان جديد تحت عنوان الباب الرابع مكرر في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

وقد عرفت المادة 1386-3 المنتوج " يعد منتوجا كل مال منقول حتى و لو كان مركبا في عقار بما في ذلك منتجات الأرض، تربية الحيوانات، الصيد البحري، الصيد البري. كما أن التيار الكهربائي يعد منتوجا"[71]

باستقرائنا لنص المادة المذكورة آنفا نجد أن المشرع الفرنسي أخذ بالتعريف الموسع للمنتوج، بحيث جعل المنتوج كل مال منقول. رغم أن التوجيهة الأوربية 85-374[72] نصت في مادتها الثانية على استبعاد المواد الأولية الفلاحية و التي يقصد بها منتجات الأرض و تربية الحيوانات و الصيد. لكن المشرع الفرنسي رأى توسعة مجال المنتجات و استعمل الإمكانية التي منحتها التوجيهة نفسها في مادتها 1/15[73] و قد لقي هذا المسعى الترحيب الكثير من لدن الفقه الفرنسي [74] و خاصة وأن هناك بعض الأصوات التي تنادي بإلغاء هذا الاستثناء من نص المادة 2 من التوجيهة الأوربية [75].

---

[70] Nicolas MOLffeSSIS. Les produits en cause. Responsabilité de fait des produites défectueux. Colloque de 27/10/1998 à parias. Petites affiches n°155/1998. P 20

[71] Art 1386-3c civ fr " Est un produit, tout bien meuble, même sil est incorpore dans immeuble, y compris les produit de sol de l'élevage, de la chasse et de la pêche .l électricité est considère comme un produit"

[72] Directive 85-374CCE du conseil européenne du 25/07/1985 relative au rapprochement des disposition législatives réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité de fait des produits défectueux.

[73] Art 15/1" chaque Etat membre peut Par dérogation a l'article 2 prévoir dans sa législation qu'au sens de l'article 1er, le terme produit désigne également les matières premier agricoles et les produits de la chasse.

[74] Yvonne Lombert Faivre. Droit de dommage corporel _ systèmes d'indemnisation. 4em édition 2000.DALLOZ .P 813.

[75] Nicolas MOLFESSIS. Op.cit. P20.

على كل فقد اعتبر المشرع الفرنسي المنتوج كل مال منقول مبتعدا في ذلك عن التقسيم التقليدي للأشياء، الذي يتحدد بالمعاني الثلاث المعروفة رأس المال، المنتوج والثمار [76] و هذا المال المنقول يكون بطبيعة الحال مادي corporel[77] سواء كان مادة أولية لم تحول بعد أو حولت أو مادة مستقلة عن أخرى[78] أو غير مادية incorporel مثل برامج الكمبيوتر المحملة بالفيروسات. و ما يدفعنا إلى اعتبار المشرع الفرنسي قصدها في تعريفه هو غياب نصوص خاصة أو اجتهاد قضائي يستبعدها [79].

و لقد استثنت المادة 1386-3 العقارات من نطاق هذه المسؤولية، لكنها جعلت المنقولات المدمجة فيها بمثابة منتجات ومن هذا القبيل الحصى والرمل الإسمنت الحديد الخشب والأجر و غيرها من المواد التي يمكن أن تدمج في العقارات منتجات الأرض produit de sol .

غير أن هناك من الفقه من يثير تسائل جوهري هو كيف استبعد المشرع الفرنسي العقارات التي تخضع لأحكام مسؤولية المشيدين، و هي في الواقع مجموعة من المنقولات المدمجة في بعضها البعض التي تخضع لأحكام هذه المسؤولية[80]. و قد أجابت على ذلك المادة 1386-3/6 و جعلت المسؤولية عن تعيب العقارات خاضعة لنصوص المواد1792الى 1792-6 و المادة 1146-1ق م ف بحيث يسأل المشيد على أساس العيب في تصميم البناء و العمل الذي قام به. أما منتجي مواد البناء فهم يسألون طبقا لأحكام هذه المسؤولية، مثل مصنع الاسمنت أو الأجر.

- المنتجات الغذائية هي أيضا معنية بهذه المسؤولية [81] بحيث أدرجت المادة 1386-3 منتجات الأرض produit du sol منتجات تربية الحيوانات produit de l'élevage منتجات الصيد البحري و البري produit de la chasse et la pèche و بهذا يكون المشرع الفرنسي قد

---

[76] د بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة في القانون الفرنسي الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،ط1، 2005. ص 20

[77] Daniel MAINGUY. Op.cit. P 1

[78] Christian LARROMET. La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19mai 1998.D n°33/1998.P313.

[79] Catherine CAILLE. Responsabilité du fait des produits défectueux. Rèpp.civ .Dalloz. avril 2003

[80] Philippe MALINVAUD.la loi du 19mai 1998 relative a la responsabilité du fait des produits défectueux et le droit de la construction. Dalloz. N°9/1999. Chron. P 89; Nicolas MOLFESSIS. Op.cit. P23.

[81] Janine REVEL. Produit défectueux. Juriss Class. Resp civ ass. Fasc 436-1 civil code Art 1386-1à1386-18.fasc 20.2006 .P 3

تجاوز التميز ين المنتجات الطبيعية و الصناعية و هذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي [82]. و لعل الداعي وراء توسيع مجال المنتجات إلى المنتجات الطبيعية إعطاء حماية أكثر للمستهلكين خاصة و أنه فقد الثقة في هذه المنتجات بعد حادثة البقرة المجنونة la vache foule و الخضر والفواكه المعدلة جنيا la génétique alimentaire[83].

- كما اعتبرت المادة 1386-12 عناصر ومستخلصات الجسم الإنساني منتجات les produits du corps humain مثل الأعضاء، الخلايا،الأنسجة، الدم... بشرط أن يكون مصدرها منظمة مهنية وسيطة مكلفة بتقنين ومعالجة هذه العناصر و ضمانها مثل بنوك الدم و العيون [84] و لعلى الهدف من ذلك هو أن هذا النوع من المنتجات يتضمن مخاطر كبيرة على صحة الإنسان. و لأدل على ذلك قضية الدم الملوث بفيروس فقدان المناعة المكتسبة، التي أثارت ضجة كبيرة في فرنسا،[85].

- كما اعتبر المشرع الفرنسي الكهرباء بمثابة منتوج و هناك من الفقه يلحق بحكمها الماء والبخار.

ثانيا: المنتوج في القانون الجزائري

عرفت المادة 140مكرر/2 ق م ج المستحدثة بموجب قانون 05-10 المنتوج " يعتبر منتوجا كل مال منقول، ولو كان متصل بعقار لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيونات و الصناعة الغذائية و الصيد البري والبحري و الطاقة الكهربائية".

- أول ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه جاء مطابقا لنص المادة 1386-3 ق م ف المصدر المباشر الذي استمد منه المشرع الجزائري نظام مسؤولية المنتج.

- ثانيا اعتباره المنتوج كل مال منقول دون أن يفرق بين المنقولات المادية و المنقولات المعنوية التي كان يستبعدها قانون حماية المستهلك رقم 89-02.

- ثالثا إدراجه المواد المنقولة التي يمكن أن تدمج في العقارات بقوله "و لو كان متصل بعقار".

---

[82] حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بمناسبة فصلها نزاع يتعلق بالعيب الخفية أن مزرعة متخصصة في توزيع المتجات الطبيعية ملزمة بحكم نشاطها و تخصصها بمعرفة العيوب في منتجاتها. voir Cass 1er civ 01 mars 1980

[83] Nicolas MOLFESSIS. Op.cit. P21; Catherine CAILLE. OP.cit.P4.

[84] Beatrice HARICHAUX DE TOURDONNET. Responsabilité de pharmacien. Jurisse Class. Resp civ ass. Fasc 442.Civil coude Art1382à1386 P20.

[85] Voir plus dans ce sens. Noémie MERIGOND. La responsabilité du fait des produits pharmaceutiques défectueux. DEA en droit de contrat Université de LILLE II. PP14.15.16.

– رابعا استبعاد العقارات في حد ذاتها من نطاق هذه المسؤولية التي تبق خاضعة للنصوص الخاصة بها المتعلقة بمسؤولية المقاول و المهندس[86]

– خامسا عدم اعتبار الخدامات بمثابة منتوج و بالتالي يكون المشرع قد استثناها

– سادسا عدم التميز بين المنتوج الصناعي و المنتوج الزراعي و بالتالي يكون أخذ بالرأي الحديث الذي يدعو إلى عدم التفرقة بينهما

– سابعا اعتباره الكهرباء بمثابة منتوج مما يفتح المجال لإدخال الماء و الغاز تحت طائلة هذه المسؤولية

– ثامنا لم يحدد المنتجات المعنية بهذه المسؤولية على سبيل الحصر، وإنما ذكرها على سبيل المثال وهذا ما يستشف من عبارة "لاسيما". و هذا ما يفتح الباب للقضاء إلى إدخال أصناف أخرى من المنتجات.

يبق التساؤل حول مستخلصات جسم الإنسان. هل اعتبرها المشرع منتجات كما فعل المشرع الفرنسي أم لا. تكمن الإجابة على هذا التساؤل في أن المشرع اعتبر المنتوج "كل مال" و جسم الإنسان حسب المادة 682 ق م ج يخرج بطبيعته من نطاق التعامل خاصة و أن قانون العقوبات يعاقب على المتاجرة بالأعضاء البشرية [87] لذلك يمكن أن نستخلص أن نية المشرع تتجه إلى استثناء مستخلصات جسم الإنسان من نطاق هذه المسؤولية.

غير أن المشرع أعتبر المنتجات الثابتة المشتقة من الدم بمثابة دواء حسب المادة 170 من قانون الصحة[88] وهذا يدعونا إلى التساؤل هل تدخل في نطاق مسؤولية المنتج، غير أن الإجابة تكون بالنفي، خاصة وأن المادة 263 من قانون الصحة المعدل تعاقب كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته بقصد الربح. وبالتالي فهي تخرج عن دائرة الأموال القابلة للتداول التي تكون محل للبيع والشراء، وحتى تخضع لنظام هذه المسؤولية يجب أن ينص عليها المشرع الجزائري صراحة كما فعل ذلك المشرع الفرنسي.

---

[86] أنظر المواد 554, 555, 557 ق م ج

[87] المادة 303 مكرر16 ق ع "يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300000 إلى 1000000د ج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها "

[88] قانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008/07/20 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر رقم 44 لسنة 2008.

ويرى الأستاذ علي فيلالي أن العناصر التي جاء بها المشرع الجزائري في تعريفه للمنتوج غير كافة لضبط مفهوم المنتوج في مجال المسؤولية، إذ يجب تحديد الإطار و الشروط التي يصبح بها المال المنقول منتوجا و يتمثل هذا الإطار في وضع المنتوج للتداول فيتحول المال المنقول إلى منتوجا ابتداء من أول مراحل التسويق[89].

إن مصطلح المنتجات ولاسيما الطبية منها تثير إشكال كبيرا فيما يخص تحديد المفهوم الدقيق لها، باعتبار أن مصطلح المنتوج هو في الأصل اقتصادي ولكن أصبح مرادفا للمجال القانوني وأكثر استعمالا من طرف رجالات القانون، ما يدفعنا إلى تحديده بدقة من أجل الكشف عن مضمونه[90].

المبحث الثاني : ضمانات المستهلك في إطار القانون 03/09

تتنوع المنتجات الخطرة، وتتميز بأنها تشكل خطورة ما على أمن وسلامة مستعمليها وعلى أموالهم. إذ إن هذه المنتجات عندما تكون محلا للتعاقد فإنها تصبح مصدرا للعديد من المشاكل القانونية المتزايدة التي تعجز عن حلها قواعد القانون المدني التقليدية ، وبالذات قواعد ضمان العيب الخفي، مما أدى إلى سن تشريعات خاصة لحماية المستهلك من الأخطار التي تسببها تلك المنتجات ، ونعرض في بحثنا لمفهوم المنتج الخطر ومدى ملائمة العيب الخفي لتغطية الأضرار المتصور حدوثها منه، ونعرض لنوع خاص من المنتجات الخطرة هو المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية، ومدى إمكانية الأخذ بالعيب الخفي لحماية مستعملي هذه المنتجات، كما نعرض الالتزام بضمان السلامة بمواجهة العيب الخفي في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية .

المطلب الأول: ضمان العيب الخفي

نعرض في هذا المبحث مفهوم العيب الخفي في المنتج الخطر، كما نعرض ضمان العيب الخفي في مجال المنتجات الصيدلانية والعقاقير الطبية، وذلك في مطلبين وفق الآتي

الفرع الأول–مفهوم العيب الخفي في المنتج الخطر:

اختلف الفقه في تعريف المنتج الخطر، إذ أن المنتج أو السلعة قد تكون خطرة لوجود عيب فيها، أي لكونها معيبة فالسيارة تصبح منتجا خطرا إذا كان بها عيب،أو خلل في الفرامل، وكذلك الأمر بالنسبة للثلاجة، والسخان الكهربائي إذا لم تكن مزودة بعازل كهربائي لحماية مستعمليها، والخطورة

[89] أ د علي فيلالي، الالتزامات. الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط2، 2007،ص ص264–265.

[90] قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص11.

هنا قد يكون مرجعها عيب في تصنيع المنتج ، أوفي تصميمه، ومثل هذه المنتجات ليست هي المقصودة بتعبير المنتج الخطر، إذ إن المتضرر قد يجد في القواعد القانونية التقليدية الخاصة بضمان العيوب الخفية الحماية المناسبة من هذه الإخطاء .

إن تعبير المنتج الخطر، ينصرف في جانب منه إلى المنتجات الخطرة بطبيعتها والتي روعي في تصنيعها وتصميمها كل قواعد الفن الصناعي وأصوله المستقرة، فمثل هذه المنتجات قد يترتب على استعمالها إلحاق أضرار بمستعمليها أو بمالهم، ولا ينفع المتضرر في هذه الحالة اللجوء إلى قواعد ضمان العيوب الخفية لحمايته من الضرر الذي تسببه لمستعملها. وقد ناقش الفقه في مجال آخر المسؤولية عن الأشياء الخطرة، وذلك من منظور المادة (179) مدني سوري [91] ووفقا لنص هذه المادة فإن الآلات الميكانيكية تعد من أبرز تطبيقات الأشياء الخطرة، بل هي تعد كذلك في جميع الأحوال وفكرة الشيء الخطر الذي يتطلب عناية خاصة في الفقه السوري هو الذي يعرض الغير للأخطار بسبب طبيعته

أو بسبب الظروف التي وضع فيها أو بفعل الإنسان[92].

وقد كان التقنين المدني اللبناني عند صدوره يصرف حكم هذا النوع من المسؤولية على حالة حدوث ضرر من شيء (له قوة متحركة بذاته، أو يستدعي رقابة خاصة). ولكن هذا التقنين عدل عن هذا النص في 5 كانون الأول عام 1932 ،وأصبح النص يشمل جميع الجوامد المنقولة وغير المنقولة[93] .

وتعريف الشيء الخطر متعلق بمسؤولية حارس الشيء في مواجهة الغير ،وهي مسؤولية تقوم على قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهو أمر مختلف عن مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة، إذ أن المنتج لم يعد حارسا فقد تخلى عن حيازة الشيء ولم تعد له سلطة الرقابة والتوجيه لا على الشيء، ولا على مستعمليه كما أن المتضرر ليس غيرا، إذ انه

---

[91]–والتي تنص على أنه كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الآلات الميكانيكية يكون مسؤلا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر....إلخ.

[92]–السنهوري مصادر الالتزام ص 1086 وبعدها ، وجميل الشرقاوي ،نظرية الالتزام ،دار النهضة 1986ص573 ،سمير تناغو ،نظرية الالتزام ص342 ، كذلك محمد نصر رفاعي الضرر كأساس للمسؤولية المدنية ،دار النهضة 1977ص94 وما بعدها

[93]–سليمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الثاني الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء 1960 راجع ص 176 وما بعدها.

يرتبط برابطة عقدية مع المنتج، وان هذا المنظور القانوني المختلف يغاير من مفهوم المنتج الخطر، عن مفهوم الشيء الخطر الذي أشارت إليه المادة (179) مدني سوري .

ويمكن القول بأن المنتج الخطر هو ذلك المنتج الذي يتميز بما له من طاقة أو ديناميكية ذاتية كالآلات ،أو الأدوات الكهربائية، وهذا المنتج ينبعث منه تهديد بالخطر، لارتباط ذلك بإحدى خصائصه، ولا يمكن اعتبار منتج ما خطر لمجرد أنه قد تسبب في إحداث الضرر، إذا لم يكن قد مثل قبل ذلك تهديدا بحدوث الضرر[94].

واذا كانت الأجهزة الكهربائية تدخل في نطاق المنتجات الخطرة كالغسالات والسخانات وغيرها، فإن العديد من المنتجات تكتسب صفة الخطورة بالنظر إلى طبيعتها ومكوناتها كالمنظفات الصناعية ومبيدات الآفات المنزلية والزراعية، وقد لاقت فكرة المنتجات الخطر بطبيعتها ترحيبا وقبولا من المشرع الفرنسي،إذ نجد أن القانون الصادر في 1978/01/10 والمتعلق بحماية وإعلام المستهلكين في مجال السلع والخدمات نص في مادته الأولى على أن المنتجات والأجهزة التي تعد خطرة على صحة أو سلامة المستهلكين تحظر أو تخضع للتنظيم اللائحي وفقا للشروط المبينة فيما بعد. وهذا ما أكده المشرع السوري من خلال قانون حماية المستهلك رقم 2008/2 من خلال إلزام المستورد أو المنتج ،أو مقدم السلعة إعلام المستهلك بواسطة نشرة ،أو بطاقة تتضمن المخاطر المحتملة وطرق الوقاية منها [95]، فهذا الالتزام لا يقتصر على المنتج أوالمستورد ، وإنما يشمل أيضا مقدم السلعة الذي يمكن أن يكون العارض (صاحب المحل)

إلا أن مفهوم المنتجات الخطرة بطبيعتها، مفهوم قاصر ،لا يمكنه استيعاب فكرة المنتجً الخطر،أو تغطيته، وفي هذا من الشأن أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن عديدا المنتجات الشائعة، أو غير الضارة قد لا تعدو منتجات خطرة بالنسبة لمستهلكيها،أو مستعمليها الذين لا يحيطون علما بخصائصها أو بتكوينها الكيميائي وللانتقادات العديدة أدرك المشرع الفرنسي هذه المثالب فهجر فكرة المنتج الخطر بطبيعته .

[94] J.f .Overstake, la responsabilité du fabricant des produits dangereux , Rev . tr.dr.civ.1972 p .485-p. voirin , la notion de chose dangereuse d.1929p.l

[95] المادة 22 من قانون حماية المستهلك السوري رقم 2008/2

ونتيجة لذلك فإن القانون الصادر في 21/ 7 /1983 والمتعلق بسلامة المستهلكين نص في مادته الأولى على أن السلع والخدمات في ظروف الاستعمال العادية وفي الظروف الأخرى التي من المعقول توقعها بالنسبة للمهنيين، يجب أن تحقق الأمن، أو

السلامة الذي يكون من المشروع ومن المعقول توقعها وألا تضر بصحة الأشخاص فالمنتج يجب أن يكون مطابقا ومحققا للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية الخاصة به وفق التعليمات الصادرة من الجهة المختصة والذي أكد عليه المشرع السوري[96]

ووفقا لنصوص هذا القانون فإنه يمكن القول أن المنتج الخطر هو ذلك الذي لا يفي بمقتضيات السلامة وأمن المستهلكين، والمنتجات الخطرة لا يمكن حصرها أو تعدادها وهذه المسائل يترك تقديرها لقاضي الموضوع[97]

وقد ذهب البرلمان الفرنسي في مناقشة أحد التقارير المتعلقة بحماية المستهلكين في مجال المنتجات الخطرة إلى تعريف المنتج الخطر بأنه ذلك الذي يشكل خطرا على صحة المستهلكين،أو سلامتهم وأمنهم، وذلك بصفة مستقلة ومتميزة عن فكرة الغش ،أو التزييف وأيضا استقلالا عن فكرة العيب الخفي يمكن القول بأنه انطلاقا من هذا المفهوم، فإن التقرير يؤكد إمكانية انعقاد مسؤولية بائع المنتجات الخطرة حتى ولو لم يكن معيبا متى تسبب هذا المنتج في إحداث الضرر، وهذا يوضح بجلاء عدم كفاية ضمان العيب الخفي لحماية مستهلكي تلك المواد ، واذا كان العيب الخفي يقتضي وجود عيب في تصميم المنتج ،أو في تصنيعه مما يجعله غير صالح للاستعمال المعد له، فقد نوه جانب من الفقه إلى ما يمكن أن يتسبب فيه الشيء المبيع من أضرار لا يمكن ردها إلى وجود عيب خفي بالمعنى الدقيق فقد يتطلب استعمال المنتج قدرا من الدقة والحيطة في استعماله، إذا لم يراعها المشتري لحقته في شخصه أو أمواله أضرار جسيمة، وقد أطلق على ذلك ما يمكن أن نعبر عنه بعدم ملائمة المبيع أو مساوئه، وهنا يثار تساؤل في هذا المقام حول إمكانية انعقاد مسؤولية البائع في درء مخاطر الشيء المبيع عن مشتريه أو مستعمله [98] فقد يكون المنتج (سلاح ناري) ويوصف بأنه متقن وخطر، ولكن هذا المنتج يستلزم معرفة ودراية في صيانته

[96] المادة 5 من قانون حماية المستهلك السوري رقم 2008/2

[97] B.Groos k la noϴon de l' obligaϴon de garanϴe , L.G.DJ. 1963 V.P209

[98] Rene demogue,de L' obligation du vendeur a raison des inconvenient de la chose Rev. Tr. Dr. Civ. 1923 p 644

واستعماله، ويمكن القول أنه يجب على المضرور أن يثبت وجود خطأ في جانب المنتج، طالما أننا بصدد منتج خطر بطبيعته ولم يكن مصدر الخطورة عيبا خفيا وأنه في جميع الأحوال فإن التزامات المنتج لا تعدو أن تكون التزاما بنتيجة، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا المبدأ، مما يستفاد معه أن وصف المنتج بأنه خطر لا يكفي لانعقاد مسؤولية المنتج أو البائع . وأن كل ما يلتزم به البائع المهني هو أن يسلم منتجا خاليا من كل عيب وخاليا من عيوب التصنيع التي من شأنها أن تولد أخطار على الأشخاص أو الأموال، وأنه لا محل لانعقاد مسؤولية البائع طالما أنه لم يثبت وجود عيب خفي بالمبيع عند تسليمه[99]

واستنادا إلى ذلك رفضت تقرير مسؤولية بائع لجهاز تلفزيون عن انفجاره سبب حريق مروع.إذن يتعين على مكتسب المنتج الخطر أو مشتريه أن يبحث عن خطأ في جانب المنتج، وقيام رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي لحق به للحصول على التعويض المناسب.

ويتبلور قصور ضمان العيوب الخفية في حماية مستعمل المنتجات الصناعية في مواجهة نوعين من الأضرار:

الأول: وهو الأضرار التي تنشأ عن جهل مستهلك المنتج الصناعي بطريقة استعماله، أو ما ينبغي إتباعه من احتياطات في هذا الاستعمال ودور المنتج أو البائع في إعلام المشتري وتوجيهه، وقد أخرج القضاء الفرنسي هذه الأضرار من مفهوم العيب الخفي طالما أن المنتج قد صنع بالطرق المتعارف عليها خاليا من العيوب الفنية وصالحا للاستخدام الذي قرر له عادة، فعدم الإعلام أو التوجيه لا يمكن اعتباره عيب خفيا إلا أن القضاء الفرنسي طور التزاما تعاقديا جديدا أطلق عليه الالتزام بالإعلام والتوجيه، يستقل عن الالتزام بالضمان ويتميز عنه، وذلك لتحقيق الحماية القانونية للمشتري أو المستهلك في مواجهة المتعاقد المهني [100] وظهور هذا الالتزام هو رد فعل لقصور الالتزام بضمان العيوب الخفية عن تحقيق حماية فعالة للمشتري، فالمنتج المستورد أو المنتج أو مقدم السلعة ملزم بإعلام المستهلك بواسطة نشرة أو بطاقة تتضمن المخاطر المحتملة وطرق

[99] PH.Malivvaud ,La resoponsabilitiecivile du vendeur a raison des vices de la chose j.cp. 1968/ 1/2153

[100] L'obligation de renseignment et de conseil dans l' execution des contrats, these, dijon 1989,p36

الوقاية منها، وطريقة استعمالها، وسعرها ومواصفاتها، ومدة صلاحيتها، واسم المنتج وعنوانه، وكمية المنتج بالوحدات الدولية[101].

ثانيا: هناك جانبا آخر من الأضرار قد تلحق مستهلك المنتج الصناعي دون إمكان ردها إلى عيب خفي فيه ،فقد ذهب المشرع السوري لمنع وحظر الإعلان أو الترويج لمنتجات تحمل رموزا بما في ذلك الترميز بالخطوط أو أشكالا غير مطابقة لواقع المنتج أو المقلدة والتي من شأنها أن تؤدي للخطأ مهما كانت الوسيلة المستخدمة بالنسبة للمتطلبات التالية، جودة المنتج وتركيبه وصفاته الجوهرية، وصنفه، ونوعه، وكميته، وطريقة صنعه، ومنشأه، وتاريخ إنتاجه، وعلامته التجارية،وخواصه وسعره وشروط البيع وأسلوب الإعلان والترويج ،طريقة الاستعمال ،أسلوب البيع وعرض المنتج[102]، الكفاءة والصفات المصرح بها على المنتج، أو المبالغة بوصف المنتج بما لا يتفق مع الحقيقة والواقع الفعلي بهدف تشجيع المستهلك على اقتناء المنتج أو تلقي الخدمة. كما منع نتاج أو توزيع سلع تستخدم للغش أو التدليس أو عرضها للبيع بما في ذلك استخدام وسائل الإعلام أو الإعلانات أو المنشورات أو المطبوعات الأخرى التي تؤدي لذلك إنتاج أو عرض أو توزيع أو حيازة منتج سام أو مغشوش أو فاسد أو ضار بالصحة أو منتهي الصلاحية[103].

وقد أوجب قانون حماية المستهلك على المنتج أو المستورد أو بائع السلعة أو مقدم الخدمة إعلام المستهلك بوساطة نشرة أو بطاقة بيان مرافقة للسلعة تتضمن: سعر ومواصفة المادة، طريقة الاستعمال،المخاطر المحتملة وطرق الوقاية منها ،مدة الصلاحية، اسم المنتج أو الشركة وعنوانه، كمية المنتج بالوحدات الدولية[104] ، ويجب أن يتصف الإعلان أو الترويج للمنتج بالصدق والحقيقة التي تعبر عن جوهر المنتج وجودته دون غموض [105]، كما يحظر استعمال الإعلان المضلل، أو المغلوط أو الخادع[106] ويجب أن تتبع في تغليف المنتج الخطر وتسليمه احتياطات مادية تحول دون إلحاقه الأضرار بمكتسبه أو مستهلكه، فهناك من المنتجات الكيميائية ما يتميز بطبيعته

---

[101] م 22 قانون حماية المستهلك السوري رقم2 / 2008

[102] م 14 من قانون حماية المستهلك السوري ر قم2/ 2008

[103] المادة 12 من قانون حماية المستهلك السوري رقم 2/ 2008

[104] م22 من قانون حماية المستهلك السوري رقم 2/ 2008

[105] م 36 من قانون حماية المستهلك السوري ر قم2/ 2008

[106] الم 35 من قانون حماية المستهلك السوري ر قم2/ 2008

الحارقة أو السامة، وعلى المنتج أن يراعي في تعبئته مقتضيات السلامة، فقد تكون العبوة صالحة من الناحية الفنية للمحافظة على المادة الكيميائية وفعاليتها، ولكنها لا تضمن سلامة من يستعملها كأن تكون العبوة من مادة بلاستيكية تجعل المادة الكيميائية تندفع بقوة فتصيب مستعمليها بحروق أو أضرار متنوعة، وفي هذه الحالة لا يجدي المستهلك اللجوء إلى فكرة العيب الخفي بل عليه أن يثبت أن هناك خطأ فنيا في تغليف المنتج أو تعبئته، وقد أشار جانب من الفقه إلى التزام المنتج في هذا الشأن بأن يصنع العوائق المادية ما يحول دون تولد الخطر[107].

وأيا ما كان المسؤول عن تصميم العبوة وانتاجها فان على المضرور ان يثبت ان هناك خطا فنيا في إنتاجها تسبب في إلحاق الضرر به، ولا ريب أن مثل هذه المهمة تضيق من فرصة المضرور في الحصول على التعويض المناسب[108]، وقد فرض المشرع السوري فرض على المنتج بأن يكون منتجه مطابقا ومحققا للمواصفات القياسية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمان الخاصة به وفق التعليمات الصادرة من الجهة المختصة ويتحمل الحائز مسؤولية الأضرار الناجمة عن طرح منتج لا تتوافر فيه المواصفات المطلوبة المتعلقة بالصحة والسلامة، ومن واجبات المنتج أو المستورد أو مقدم الخدمة بيان كيفية استخدام السلعة والمخاطر المحتملة وكيفية الوقاية منه [109]، ويسأل المنتج أو مقدم الخدمة عن الأضرار الشخصية التي يمكن أن تلحق المستهلك من جراء استخدام الخدمة[110]، ومن ثم يعود المنتج على مصنع العلبة وفق أحكام المسؤولية العقدية[111].

المطلب الثاني : الإلتزام بالإعلام في ظل القانون 03/09

من خلال افتراض قرينة الجهل لدى المستهلك [112] و إقرار المعرفة والكفاءة لدى العون الاقتصادي[113] فرض المشرع الالتزام بالإعلام [114] من أجل تحقيق التوازن العقدي، حيث ارتبط

---

[107] محمد شكري سرور ،مسؤولية المنتج طبعه 1983 دار الفكر العربي ص22 وما بعدها

[108] الم 5 من قانون حماية المستهلك السوري رقم 2/ 2008

[109] الم 22 من قانون حماية المستهلك السوري رقم 2/ 2008

[110] الم 6/25/20 من قانون حماية المستهلك السوري رقم 2/ 2008

[111] الم 2/22 من القانون المدني السوري

[112] – القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ،ج ر عدد 41، صادرة في 27 يونيو2004 عرف المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني."

مفهوم الالتزام بالإعلام بالتعاقدات التي تجمع أطراف غير متوازنة، إذ أن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يعيشه العالم حاليا ساهم في بروز العديد من السلع والخدمات المتماثلة والمتنوعة أدت بالمستهلك و لقلة خبرته و عدم تفرقته بين سلعة وأخرى سواء من حيث جودتها وفائدتها [115] إلى وجوب تدخل العون الاقتصادي من أجل تنويره وتصويب نظرته حول ما يريد أن يقتنيه أو ما يؤدي له كخدمة عن طريق إعلامه، إن هذا الالتزام الذي نشأ في ظل أحكام القضاء الفرنسي، أثر بشكل مباشر في المشرع الذي جعله لا يتردد في الأخذ به ضمن عدد من النصوص القانونية.

ففي القانون المدني الفرنسي المعدل في 10 فيفري سنة 2016 نص بالمادة 1-1112[116] على أنه ":يتعين على أي من الأطراف المتعاقدة الذي يحوز معلومة ذات أهمية بالغة لرضا المتعاقد الأخر وجب عليه إعلامه بها مادام أن الأخير لا يعلمها بوجه مشروع أو بحكم الثقة التي يوليها للمتعاقد معه"، أما قانون الاستهلاك الفرنسي من خلال نص المادة L111-1[117] كان أكثر تدقيقا من خلال إلزام المحترف اتجاه المستهلك بإعلامه بشكل واضح ومفهوم حول خصائص السلع و الخدمات و أسعارها [118] ، حيث جاءت على هذا النحو: "كل محترف بائع منتوجات أو مقدم خدمات يجب عليه قبل إبرام العقد أن يضع المستهلك في وضع يسمح له بمعرفة الخصائص الأساسية للمنتوج أو الخدمة"، كما أنه نص على إلزام المحترف بإعلام المستهلك في حال التعاقد عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية بنص المادة L121-18 من قانون الاستهلاك الفرنسي[119].

---

[113]– العون الاقتصادي في مفهوم قانون الممارسات التجارية هو: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"

[114]– يطلق الفقه على الالتزام بالإعلام عدة تسميات أخرى من أهمها: الالتزام بالتبصير، الالتزام بالإفضاء، الالتزام بالإخبار، الالتزام بالإفصاح...الخ.

[115]– عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك – دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2007. ص 15.

[116] -Article 1112-1 code civil français: «Celle des parties qui connaît une information dont l'importance est déterminante pour le consentement de l'autre doit l'en informer dès lors que, légitimement, cette dernière ignore cette information ou fait confiance à son cocontractant»

[117] -Article L111-1 code de la consommation français: «tout professionnel vendeur des bien ou prestataire des services doit avant la conclusion du contrat mettre le consommateur en mesure de connaitre les caractéristiques essentielles des biens ou des services»

[118] -Jean-Denis pellier, les droits du consommateur ،ITCIS Edition ,1er édition, Alger, 2020 ,p17.

[119] -(…avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de services le professionnel doit lui communiquer un certain nombre d'information considérées comme essentielles : - les caractéristiques essentielles du bien ou du service. -le prix du bien ou du service …)

على خطى أغلبية التشريعات المعاصرة و أهمها الفرنسي اهتم المشرع الجزائري بحق المستهلك في الإعلام سواء كان مستهلكا عاديا أو إلكترونيا بداية بالنص على حق المشتري في العلم الكافي بالشيء المبيع في القواعد العامة بالمادة 352 قانون مدني جزائري[120] التي جاء فيها: " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"، لكن في ظل ما تعرفه العلاقة الاستهلاكية التي تجمع المستهلك بالعون الاقتصادي من تطور في المفاهيم أصبحت القواعد العامة قاصرة على تنظيم الالتزامات المفروضة اليوم على العون الاقتصادي مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم الالتزام بالإعلام في عدد من نصوص القانونية ، خاصة منها القانون 09-03[121] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي نص صراحة عليه بتخصيص فصل خاص عن إلزامية إعلام المستهلك بالمادتين 17و18 منه، إضافة للمرسوم التنفيذي رقم 13-378[122]، المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الذي نص في المادة 15الفقرة 03 أن: " الإعلام حول المنتوجات هو كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الهاتفي"، و المرسوم التنفيذي 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، كما نصت عليه المادتين 11 و13 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [123]، و القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات

---

[120]- زهيرة عبوب، حق المستهلك في الإعلام، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف-، عدد 01 ، 2015كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 144 :نص قانون الاستهلاك الفرنسي على وجوب إعلام المستهلك في التعاقد عن بعد وإمداده خاصة بالمعلومات المتعلقة بشخص المحترف ووسيلة الاتصال به والمدد الخاصة بتسليم السلع والخدمات وسائل الدفع)نقدا و ببطاقات الائتمان(و كل ما يتعلق بمدة تنفيذ العقد وتجديده كذلك إمكانية رد أو الاستبدال في حال عدول المتعاقد، أما .L12119-و L121181-بالمواد عن الالتزام بالإعلام الالكتروني نص عليه.

[121]-Jean-Denis pellier, opcit, p 24.

[122]- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975.

[123]- ج ر عدد 78 المؤرخة في 30سبتمبر1975 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

التجارية تناوله المشرع بالباب الثاني المعنون بشفافية [124] الممارسات التجارية مقسما إلى أساسين الإعلام والفوترة ومن خلال هذه الدراسة نتناول الشق المتعلق بالإعلام.

تمت الإشارة إلى هذا الالتزام كهدف أساسي لقانون الممارسات التجارية في مادته الأولى التي جاء فيها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، كذا المستهلك و إعلامه"، وتم تأكيده في المواد 4 ،5 ،8 من ذات القانون.

على عدد القوانين التي احتوت نصوصها الالتزام بالإعلام خص المشرع قانون الممارسات التجارية بتمكين المستهلك من حقه في الإعلام عن أسعار وتعريفات المنتجات والخدمات وشروط البيع و الحدود المتوقعة للمسؤولية وعليه سنتطرق تحليليا بالدراسة من خلال مبحثين لمفهوم الالتزام بإعلام المستهلك، ومضمونه.

الفرع الأول :مفهوم الالتزام بإعلام المستهلك:

يجد الالتزام بالإعلام أساسه بالمادة 04 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي جاء فيها: " يتولى البائع وجوبا إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع" وتحليلا لنص المادة وجب علينا أولا الوقوف عند مفهوم الالتزام بإعلام المستهلك وذلك بتعريفه وذكر خصائصه ثم وسائل تنفيذه.

أولا :تعريف الالتزام بإعلام المستهلك:

تنشأ العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك والعون الاقتصادي لترتب عددا من الالتزامات مقابل عدد أخر من الحقوق، ويعد الحق في الإعلام التزام يسبق التعاقد ليجعل المستهلك حرا دون استمالة رضاه بتزويده بالمعلومات الدقيقة والحقيقية الكافية، اهتم الفقه بتعريفه وتبيان صوره وخصائصه وعليه بدءا بالتعريف اللغوي والاصطلاحي، نعرج للتعريفين الفقهي والتشريعي.

1:التعريف اللغوي والاصطلاحي للالتزام بالإعلام:

سنبدأ بالمعنى اللغوي للالتزام بالإعلام ثم المقصود منه اصطلاحا الإعلام لغة من الفعل علم وعلمت بالشيء أي عرفته وعلم بالأمر بمعنى تعلمه وأتقنه وتحصل على حقيقة الشيء وأدركه [125]

---

[124]– القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 ،المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25فبراير سنة 2009.

، أو هو تحصيل حقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه [126] ، أما الالتزام من الفعل التزم، ولزم الشيء أي وجب وأصبح ضروريا، وألزم فالنا الشيء أي أوجبه عليه[127] .

و الإعلام اصطلاحا هو توصيل الأفكار لعلم الجمهور عن طريق عدة وسائل سواء أكانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة ويشترط فيه المصداقية والوضوح [128] ، أو هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة ما[129] .

أ :التعريف الفقهي والتشريعي للالتزام بالإعلام:

كانت النشأة القضائية للالتزام بالإعلام تستدعي الوقوف على مفاهيمه فأجتهد الفقهاء على تعريفه في حين ركز المشرع بالنص على مضمونه و إبراز آلياته.

تعددت التعاريف الفقهية للالتزام بالإعلام ومن بينها أنه [130]: "واجب قانوني مفاده أن على المهني الإدلاء بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتج محل نشاط المهني حسب طريقة عرضه أو إعلانه بما يمكن جمهور المستهلكين من معرفة حقيقة المنتج ويجنبهم الوقوع في الغلط أو التضليل"[131].

أو هو:"التزام يفرض على أحد طرفي عقد الاستهلاك إعلام الطرف الأخر بما يجهله من معلومات جوهرية مرتبطة بالتعاقد وذلك في الوقت المناسب مستخدما في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحله"[132].

---

[125]– المرسوم التنفيذي 13-378 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 ،المؤرخ في 5 محرم عام 1435الموافق لـ 9 نوفمبر سنة2013.

[126]– القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 ،المؤرخ في10 مايو سنة 2018.

[127]– مبدأ الشفافية: أول ما تم النص عليه كان بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة وبعد إلغائه بموجب القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة جسد هذا المبدأ بالقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والشفافية (اصطلاحا العلن والوضوح) تعطي الانطباع بصدق ما أفصحت عنه الإرادة واتفق ظاهرها على ما يبطنه الشخص.

[128]– زهيرة عبوب، مرجع سابق، ص137.

[129]– الياقوت جرعود، دور الإعلام في حماية المستهلك مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012 ،ص277.

[130]– موقع عليه، أطلع عليه بتاريخ 2022/08/24 http://www.al-rustomlaw.com/

[131]– الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 277

[132]– نسيم حمار، حسن النية في العلاقات الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران،2011-2012 ،ص 49.

وعلى قول بعض الشراح هو:" التزام سابق على التعاقد بموجبه يلتزم أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور على علم بجميع تفصيلات العقد"[133].

من خلال التعريف ورد لفظ الالتزام سابق على التعاقد إذ يفرق الفقه بين التزامين للإعلام، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام التعاقدي بالإعلام، ومعيار التفرقة بينهما هو وقت نشوء الالتزام إن نشأ قبل العقد فهو قبل تعاقدي و إن نشأ أثنائه فهو تعاقدي[134].

الالتزام قبل التعاقدي أو يطلق عليه بعض الفقه الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات والمعلومات هو التزام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضاء حر وسليم لدى المستهلك، يكفل الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي حماية فعالة للمستهلك ما كانت نظريات عيوب الرضا، وضمان العيوب الخفية، وضمان التعرض والاستحقاق لتوفرها له بسبب صعوبة إثبات الوقوع في غلط حول صفة جوهرية في الشيء المبيع. وما نتناوله بالدراسة عن الإعلام في مجال قانون الممارسات التجارية يتعلق أساسا بالإعلام قبل التعاقدي بالتعرض لجملة الالتزامات الواجب على العون الاقتصادي التقيد بها لجعل التعاقد سليما خاليا من أي عيب يشوب إرادة المستهلك المتعاقد.

لم يعرف المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام لكن تناول أبرز آلياته وذلك بتوضيحه له بأنه تقديم المعلومات الجوهرية وتعدادها [135] من خلال النصوص القانونية الموجودة ضمن قانون حماية المستهلك ويمكن التماس ذلك من خلال نص المادة 17 الفقرة 1 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأي وسيلة أخرى مناسبة".

---

[133]- ظهرت فكرة الالتزام بالإعلام مع الفقيه جوكلار في سنة 1945(منتصف القرن 20)إذ توصل إلى أن هناك التزاما أدبيا ملقى على عاتق المتعاقد البارز في العملية التعاقدية يفرض عليه ضرورة تزويد الطرف الآخر بكل المعلومات اللازمة لمعرفة مضمون العقد معتبرا إياه مخالفة تمثل عيبا في الرضا، كما عرف الإعلام في الشريعة الإسلامية بخيار الرؤية، انظر: نسيم حمار، نفس المرجع، ص 50.

[134]- نعيمة سليمان، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، المركز الجامعي احمد زبانة، غلي ازن، العدد 7، 2016، ص 279.

[135]- عبوب زهيرة، مرجع سابق، ص.140.

يمكن القول إنه التزام تشريعي سابق للتعاقد يفرضه المشرع على أحد المتعاقدين تجسيدا لمبدأ حسن النية وحماية للطرف الضعيف في العقد [136] ، وذلك بإلزام المتعاقد بإعلام المتعاقد الآخر بجميع ظروف التعاقد وملابساته وفقا لما تجري عليه العادة وما تمليه العدالة ومراعاة طبيعة التعامل[137] فمبدأ حسن النية وفق ما يتميز به من نزاهة وتعاون يلعب دور المحرك في العلاقة العقدية إذ تفترض النية الحسنة مالم يثبت من له مصلحة عكس ذلك [138] ، تبناه المشرع ضمن القواعد العامة لنظرية العقد لا سيما في مرحلة تنفيذه[139].

والناظر لتاريخ التشريع الجزائري الذي يكفل مبدأ علم المشتري (المستهلك) لمحل التعاقد تحقيقا للرضا التام بدأ بالقواعد العامة قبل أن ينتقل بفعل التطور الحاصل للقوانين الخاصة.

فالالتزام بالإعلام في القواعد العامة عرف بالعلم الكافي وهو افتراض علم كل من المتعاقدين بما هو مقدم عليه إثر هذا التعاقد تطبيقا لما جاءت به القواعد العامة إذ نصت المادة 1/352 قانون مدني جزائري على: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"، فالعلم الكافي يقصد به علم المشتري بالمبيع علما كافيا إلى جانب معرفته بذاتية الشيء وأوصافه الأساسية التي يتميز بها المبيع عن غيره والتي يترتب عليها تبين ما إذا كان المبيع صالحا لأداء الغرض الذي أشتري لأجله[140]، وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالما بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا اثبت غش البائع[141].

---

[136]– عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 363.

[137]– حورية زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، ب ط، دار هومه، الجزائر، 2011 ،ص140.

[138]– شامي ياسين–لقاء خالد عبد علي، أثر التدليس على الالتزام بالإعلام في التفاوضات العقدية –دراسة مقارنة–، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06،العدد02 ،الجزائر، 2012 ،ص3.

[139]– يمثل المنتوج "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا" والسلعة " كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا" بينما الخدمة "هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"

[140]– غنيمة لحلو خيار، قاموس قانون الالتزامات، ب ط، موفم للنشر، 2018 ،ص28.

[141]– حمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة–دراسة في مسؤولية وكالات السياحة والسفر–، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2008 ،ص122.

ظهر الالتزام بالإعلام بداية مختلطا بعيوب الإرادة خاصة الغلط والتدليس على اعتبار أن الإرادة تصبح معيبة عندما يقدم المتعاقد على إبرام العقد مدفوعا بمعلومات وهمية أو مضللة (تدليس إيجابي) أو عندما يسكت المتعاقد عن بعض المعلومات الجوهرية التي لو علم بها المتعاقد لما ابرم العقد (تدليس سلبي) وفي مرحلة أخرى ارتبط بالعيوب الخفية [142] ، لكن حاليا الالتزام بالإعلام مستقل بذاته أساسه القانوني مستمد من مبدأ حسن النية واتسع ليشمل جميع العقود على أنه التزام عام.

أما عن الالتزام بالإعلام في قانون الممارسات التجارية عمل المشرع من خلاله على تحقيق حماية موضوعية للمستهلكين في الفترة قبل التعاقدية وذلك بتقديم المعلومات والبيانات اللازمة فيما يتعلق بالأمور الأساسية التي تحدد موقفهم النهائي من الأسعار والتعريفات وشروط البيع والحدود المتوقعة للمسؤولية.

ب: خصائص الالتزام بإعلام المستهلك:

يهدف المشرع من خلال إقراره لهذا الالتزام أساسا إلى ضمان الشفافية دون أي ممارسة تمييزية بين المستهلكين لذا يمتاز بخاصيتي العمومية والوضوح.

ب 1 :العمومية:

تتحقق خاصية العمومية بتوجيه الإعلام لكافة المستهلكين للسلع أو الخدمات خاصة فيما يتعلق بالأسعار، فمن خلال قانون الممارسات التجارية خص المشرع المستهلك بأن تكون الأسعار معلن عنها للجميع على الرفوف أو واجهات المحلات، تجنبا للغموض ولمعرفة القيمة الحقيقية للسلعة وبالتالي له حرية الإقدام على طلب الخدمة أو السلعة وإبرام العقد من عدمه .

إذ الهدف من عمومية الإعلام منع البائع من أي استغلال قد يمارسه بتطبيقه لأسعار تمييزية خاصة بالنسبة لمستهلكين أجانب أو زبائن عرضيين (غير معتاديين)[143].

ب2 :الوضوح:

نصت عليه المادة 05 الفقرة 20 من قانون الممارسات التجارية على أنه :"تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة "، أي بصفة واضحة ودقيقة وبشكل لا يحدث لبسا لدى المستهلك

[142]– علي فيلالي، الالتزامات – النظرية العامة للعقد–، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013 ،ص 392.

[143]– حيث تنص المادة 107 قانون مدني على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.

ودون حاجة لسؤال صاحب المحل ويشترط لكي تتحقق خاصية الوضوح أن يكون الإعلام مرئيا، مكتوبا باللغة الوطنية وبالعملة المتداولة داخل الوطن، و محدد المبلغ.

إذ تستعمل اللغة الوطنية للتعريف عن السلعة أو الخدمة و هذا ما أكد عليه المشرع في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-65 المحدد لكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعينة [144] ، و الهدف من إدراج اللغة الوطنية تمكين المستهلك من فهم مضمون العقد و حاطته علما بكل ا ما يتعلق بعملية البيع، و يمكن استعمال لغة إضافية حسب ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-378 الذي يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك بأنه: " يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح و متعذر محوها"، كما نصت المادة 18من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين و بطريقة مرئية و مقروءة ومتعذر محوها "، ومخالفة استعمالها تنجر عنه حسب نص المادة 78من نفس القانون عقوبة تتمثل في غرامة من (100000) إلى مليون (1000000) دج في حال مخالفة نصي المادتين 17 و18.

أما العملة المتداولة داخل الوطن يقصد بها الورقة النقدية أو المعدنية المتداولة لتبادل السلع وأداء الخدمات، وتعد إلى جانب اللغة مظهر من مظاهر سيادة الدولة لذا تفرض كل دولة التعاملات التجارية بعملتها ولغتها[145].

---

[144]- نبيل بن عديدة، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه علوم- قانون خاص -، جامعة وهران2 ،السنة الجامعية 2017-2018 ،ص4.

[145]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني- عقد البيع والمقايضة-، ب ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012 ،ص58.

ما عن الكتابة فبموجب المادة 05 من قانون الممارسات التجارية تكون الأسعار والتعريفات مرئية ومقروءة ولم تحدد في هذا الصدد شروط الكتابة سواء من حيث الحجم أو طريقة الكتابة إذ للعون الاقتصادي إعلان أسعاره بالطريقة المناسبة التي تمكن عموم الناس من معرفة قيمة السلع والخدمات المقترحة، متخذا المشرع معيارا موضوعيا يتمثل في مقدرة الرجل العادي من الرؤية والقراءة[146].

ويشترط كذلك أن يكون المبلغ محددا، بمعنى يجب أن يتضمن السعر محل الإعلام المبلغ الكلي الذي يجب دفعه أي السعر ومشتملاته من رسوم، أي لا يمكن للعون بعد إعلانه لسعر معين أن يلزم المستهلك بعد التعاقد برسوم إضافية خارج المبلغ الإجمالي.

3- وسائل إعلام المستهلك:

نص المشرع على عدد من وسائل تنفيذ الإعلام فيما يتعلق ببيان مواصفات ومميزات المنتوج أو الخدمة والإعلام عن الأسعار وتم النص على هذه الوسائل مع إمكانية الاستعانة بوسائل أخرى مناسبة مادامت تقدم الفعالية اللازمة التي تمكن المستهلك من التعاقد برضا وإرادة سليمة.

حيث نصت المادة 17 من قانون المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العالمات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة"، كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على أنه: "يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع عالمة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك، ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم."

والوسائل التي تسمح بإعلام هذه المنتوجات أو الخدمات تتم عن طريق الوسم أو وضع عالمات أو ملصقات أو أية وسيلة أخرى[147] ، حسب نص المادة 05 من قانون الممارسات التجارية 04-02

---

[146]- حمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 123.

[147]- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر- باتنة -، نوقشت بتاريخ 2016/05/12 ،ص 21.

التي جاء فيها: " يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع عالمات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[148] .

وعلى ما سبق فإن وسائل تنفيذ الإعلام التي تم النص عليها في قانون الممارسات التجارية والتي خصها للإعلام عن الأسعار والتعريفات هي نفسها التي يستعان بها للإعلام عن مميزات السلع والخدمات بصفة عامة مع الاستعانة بأي وسيلة أخرى مناسبة .

و عليه من خلال نص المادة نقسم هذه الو سائل إلى وسائل إلزامية و أخرى إضافية أو مناسبة تؤدي نفس الغرض.

أ – وسائل إلزامية لإعلام المستهلك:

أ1: العلامات:

إجراء يخص السلع والمنتوجات المعروضة على نظر الجمهور الموجهة للبيع بالتفصيل مهما كان مكان تواجدها سواء على واجهة المحل أو على طاولة البضائع أو داخل المؤسسة [149] ، توضع عالمة السعر على السلعة أو بالقرب منها على أن تكون واضحة وسهلة للقراءة.

تعرف العالمات حسب المادة 02 من الأمر 03-06[150] المتعلق بالعلامات هي:" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام و الرسومات أو الصور أو الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.".

أ-2 الوسم: نص المشرع الجزائري على الوسم[151] في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 الفقرة 04على أنه:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العالمات

---

[148]- المرسوم التنفيذي 09-65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات، المؤرخ في 7 فبراير 2009 ،ج ر عدد 19 ،الصادرة في 18 فبراير 2009

[149]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 23.

[150]- وعلى هذا النحو نصت المادة L113-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي:

L113-3 : « Tout vendeur de produit ou tout prestataire de services doit par voie de marquage d'étiquetage d'affichage ou par tout autre procédé approprié »

[151]- وسائل الإعلام عن الأسعار بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 07 من القانون 04-02 هي "... يكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.''

أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو الفتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتو ج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها"، كما عرفته المادة 02 من الأمر 03-06 على أنه :" كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع، أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره."

تم التفصيل في أحكامه من خلال عدد من النصوص التنظيمية كالمرسوم التنفيذي 05-484[152] المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، والمرسوم التنفيذي 90-367 بالمادة 03 الذي عرفه على أنه: "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"، ونصت المادة 05 على إلزامية تحرير البيانات بلغة سهلة وتسجيلها في مكان ظاهر بطريقة تجعلها مرئية وواضحة ومتعذر محوها وألا تحدث لبس في أذهان المستهلكين.

والمرسوم التنفيذي 13-378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك تعرض للبيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الوسم سواء على المنتوجات الغذائية أو غير الغذائية بنص المادة 12 ،في حين تعرضت المادتين 52و55 من ذات المرسوم لمقدم الخدمة بإلزامه على ضرورة إعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالخدمة[153].

من التعريفات السابقة نستنتج أن الوسم هو تلك البيانات الضرورية الموضوعة على الأغلفة أو العبوات بطريقة واضحة ومقروءة، ويعتبر نظام قانوني يتميز بالموضوعية جعل أغلب القوانين تعتمد عليه كوسيلة إلزامية لإعلام المستهلك، يحظر البيانات الكاذبة أو المغرية، و يفرض على العون الاقتصادي الذي يزاول عملية وضع المنتوج لاستهلاك بإعلام صحيح ودقيق لكي تتولد لدى المستهلك صورة واضحة عن مكونات المنتوج وكيفيات استعماله .

---

[152]– نادية فضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2021 ، ص 35.

[153]– الأمر03-06 المتعلق بالعالمات، المؤرخ في 19 يوليو2003 ،ج ر عدد 44 ،مؤرخة في 23 يوليو2003.

ويعد كبطاقة تعريفية إشهارية، له دور فعال في إعلام المستهلك عن المنتوج وذلك بمثابة دعاية تساعده على التفرقة بين السلع المطروحة في السوق التي تعددت وتنوعت وأدى تشابهها الكبير في مكوناتها ومواصفاتها وأشكالها الخارجية إلى صعوبة في التمييز بينها .

يتميز الوسم عن المعلقات والعالمات في أنهما يتضمنان السعر واسم المنتوج فقط في حين يتضمن الوسم بالإضافة للسعر واسم المنتوج بيانات أخرى كتاريخ المنتوج، تحديد محتوى المنتوج، تاريخ مدة الاستهلاك، تحديد طريقة الاستعمال احتياطات الاستعمال ...[154]

أ3 المعلقات:

عبارة عن جدول يعلق في مكان اقتراح الخدمة يضم أسعارها وطبيعتها تكون مقروءة ومرئية بشكل واضح، ويجب أن تتضمن جميع الرسوم والتكاليف الإضافية الممكنة التي يتحملها المستهلك (إذا كانت الخدمة تخضع لعمليات إضافية أو خاصة) وكذلك تكاليف النقل[155].

ب : وسائل أخرى للإعلام:

بعد ذكرها للوسم والعالمات والمعلقات أجازت المادة 05 من قانون الممارسات التجارية استخدام وسائل أخرى مناسبة لإعلام المستهلكين بحسب طبيعة السلعة أو الخدمة .

إذ يمكن القول في هذا الصدد أنه في ظل المعطيات التكنولوجية المستحدثة مكن المشرع الأعوان الاقتصاديين من استعمال أي وسيلة تكنولوجية ناقلة للمعلومة تساهم في الإعلام، والعبرة ليست بالوسيلة المستحدثة بل بقدرة هذه الوسائل على تحقيق الغرض بشكل ملائم ومقبول فعبارة أية وسيلة أخرى ملائمة تفتح المجال أمام اعتماد التقنيات التكنولوجية الحديثة[156].

---

[154]– يطلق على الوسم في الفقه الاقتصادي التبيين وهو "مجموع المعلومات التي يزود بها المستهلك أو المستعمل والمثبتة على غلاف المنتج موضحا له نوعية المنتج وشكله وجودته وكيفية استعماله وفترة الاستعمال".

[155]– المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 2005/12/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها ج ر عدد 83 صادرة في 2005/12/25.

[156]– أهمها ذكر: اسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة لشخص معنوي يذكر عنوان الشركة ومقرها وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخص أخر.

- رقم القيد في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرف.
- رقم وتاريخ الرخصة واسم وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة.
- تكاليف النقل والتسليم والتركيب.

حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-65[157] المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع أو الخدمات المعينة على أنه: "تتم عملية الإعلام المتعلقة بالإشهار والإعلان عن الأسعار والتعريفات المطبقة على بعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة عبر دعائم الإعلام الآلي والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية أو أي وسيلة أخرى مناسبة."

و نصت المادة 03الفقرة 13من المرسوم 13-378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك على أن: " كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الهاتفي ."

وعلى سبيل المثال لا الحصر تعد من بين الوسائل الأخرى التي تقدم إعلاما للمستهلك يمكنه من إقدامه على اتخاذ قرار التعاقد الكتالوج والإعلانات.

ب:1 الكتالوج أو النشرة:

الكتالوج أو دليل الاستعمال يعد من أهم الوسائل للبيع بالمراسلة، إذ يتم عرض المنتوج بدون اتصال مباشر بين المتعاقدين يحتوي الدليل على بيان مواصفات وخصائص وسعر المنتوج، تظهر أهميته خاصة للتعريف بالمنتوجات الكهرومنزلية والالكترونية لاتسامها بالتعقيد [158] مما يستوجب إرفاقها بكل المعلومات الضرورية، يعتبر الكتالوج وسيلة إثبات في حال احتج المستهلك على المهني بعدم تقديم المعلومات أو عدم كفايتها[159].

ب 2 :الإعلان أو الإشهار:

- كيفيات التنفيذ والدفع.
- مدة صلاحية العرض وسعره.
- المدة الدنيا للعقد المقترح عندما يتضمن تزويدا مستمرا أو دوريا للخدمة، البنود المتعلقة بالضمان، شروط فسخ العقد.

[157]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص38.

[158]- بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-، تاريخ المناقشة 2012/06/21 ،ص79

[159]- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص 26.

عرف بالمرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بالجودة وقمع الغش بأنه:" جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات والعروض أو الإعلانات أو المنشورات أو العروض أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسانيد بصرية أو سمعية بصرية."

أما المادة 03 الفقرة03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"، وفي ظل اتساع مجال الإشهار التجاري عبر الوسائط الإلكترونية كان البد من ضبطها في قانون التجارة الإلكترونية 18-05 من خلال المادة 06 الفقرة 06 إلى أنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية."

هنا يجب التمييز بين الإعلام والإعلان، على أن هدف الإعلان هو جذب المستهلك وليس تنبيهه بل يعمل على إغرائه لاقتناء السلع بالترويج لها لتسهيل عملية تسويقها وليحقق العون الاقتصادي من خلال ذلك أهدافا تجارية ربحية [160]، في حين للإعلام خاصية النزاهة والحماية ويعتبر مصدرا صادقا للمعلومات[161].

2- مضمون الالتزام بإعلام المستهلك:

توخيا لتلبية حاجات ورغبات المستهلك يلتزم العون الاقتصادي بإعلامه ليمكنه من اتخاذ قراره عن طريق الاختيار بين السلع المعروضة أو الخدمات المقدمة برضا سليم وإرادة متنورة يتوجب على العون الاقتصادي إعلام المستهلك عن الأسعار والتعريفات ومميزات المنتوج أو الخدمة، شروط البيع والحدود المتوقعة للمسؤولية.

أ: إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات:

[160]- المرسوم التنفيذي رقم 09-65 ،يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع أو الخدمات المعينة، مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق لـ 7 فبراير سنة 2009 ،ج ر عدد 10 ، 2009.

[161]- لياس بروك، الضوابط الوقائية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–، السنة الجامعية 2019/2018 ،ص 47.

نظم الإعلام بالأسعار أول مر ة في القانون الملغى رقم 89-12 المتعلق بالأسعار في المادة 29 من الباب الرابع المتعلق بالممارسات التجارية بعد ذلك تم النص عليه في نصوص تطبيقية أهمها المرسوم التنفيذي 90-87 المتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار، ثم بالأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995المتعلق بالمنافسة الذي نص في المادة 54 على إلزامية إشهار الأسعار إلى جانب النص على إلزامية الإعلام بشروط البيع [162] ، وقد تم إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالمنافسة ثم تلاه قانون الممارسات التجارية.

أ1: مفهوم إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات:

لم يجتهد المشرع في وضع تعريف للسعر تاركا ذلك للفقه الذي عرفه البعض بأنه:" مبلغ من المال يمثل قيمة السلعة أو الخدمة والذي يجب أن يكون موافقا للمبلغ الإجمالي الذي سيدفعه الزبون " ويعرف كذلك بأنه: "عملية تقدير قيمة السلعة والتعبير عنها بعدد وحدات النقود"[163].

أما التعريفات تمثل قائمة أسعار أو بيان بضائع أو أعمال يجب تنفيذها مع ثمن كل واحدة أو ثمن الخدمة أو الخدمات التي يشتريها المرء في مؤسسة عامة أو خاصة يحدد الثمن بموجب نظام ويعلن عنه، التعريفات أنواع منها مثال التعريفة الجمركية والرسم على القيمة المضافة[164].

تعرض القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار بنص المادة 29 منه على إجبارية الإعلام بالأسعار أن: "يكون إشهار الأسعار إجباري يقوم به البائع عن طريق الوسم أو النشر أو وسيلة إعلامية أخرى معمول بها غالبا في أعراف المهنة..."

يمكن تعريف الالتزام بالإعلام عن الأسعار والتعريفات بأنه التزام قانوني سابق على التعاقد يلتزم فيه العون الاقتصادي بإعلام زبونه إعلاما واضحا بالمقابل النقدي الذي سيدفعه بصفة نهائية لاقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة[165].

---

[162]- بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، جامعة ابي بكر بلقايد -تلمسان-، السنة الجامعية 2017-2018 ،ص199.

[163]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 25.

[164]- سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، السنة الجامعية 2008-2009 ،ص11.

[165]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص32.

إن إعلام المستهلك بالأسعار يعد من الحقوق الأساسية وعملا لتشجيع المنافسة النزيهة والشريفة[166] واهم الوسائل التنافسية فهو أحد الطرق التي يستعملها العون الاقتصادي لجذب المستهلكين لمنتوجاته أو خدماته[167]، من حق المستهلك أن يعلم بالسعر أو المبلغ الإجمالي الذي يدفعه قبل أن يقتني منتوجا أو خدمة على اعتبار سعر الشراء يعد من متغيرات الرئيسية للمستهلك عند اتخاذه قرار الشراء[168]، ضف لذلك أن من حق المستهلك أيضا أن يعلم بشروط البيع أو تقديم الخدمة فلو تم البيع بالتقسيط فيجب عليه أن يعلم بالسعر الإجمالي وقيمة كل قسط وأجال الدفع وبما يمكنه الاستفادة من التخفيض.

وللإعلام بالأسعار دور مزدوج بحيث يعد الضمان الذي يمنح للمشتري فيجعله يقدم على التعاقد بكل حرية ودون ضغط ومن جانب أخر عملية الإعلام تمنح مصداقية للسوق من خلل الشفافية في عرض السلع والمواد الاستهلاكية[169].

أ2:ضوابط إعلام المستهلك بالسعر والتعريفات:

لإعلام المستهلك يجب مراعاة ضوابط لتحديد السعر وكذلك يجب أن يوافق السعر المعلن عنه المبلغ الإجمالي المدفوع مقابل السلعة أو الخدمة.

فالضابط الأول هو تحديد مقدار السلعة المقابلة للسعر المعلن ، نصت عليه المادة 05 الفقرة 03 من قانون الممارسات التجارية التي جاء فيها أنه:" يجب أن توزن أو تعد أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء تحدد مقادير السلع وفق أسعارها السلع التي تباع بالمقادير سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري و عندما تكون هذه السلع مغلفة أو معدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن "، و يفهم من نص المادة أنه يجب تحديد أسعار السلع التي تباع بالتقدير إما بالعد

---

[166]– سفيان بن قري، مرجع سابق، ص8.

[167]– نعيمة سليمان، مرجع سابق، ص279.

[168]– محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 80.

[169]– علال طحطاح، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013 ،ص 20.

أو الوزن أو الكيل، فمثال عد البلاط أو وزن الحبوب الجافة أو الخضر والفواكه، و كيل السوائل، و المقاس بالنسبة للأقمشة و الأنابيب...

ففي هذه الحالة نكون بصدد البيع بالتقدير بتعيين المبيع حسب صنفه وطريقة تقديره لانتقال ملكيته التامة والسليمة للمستهلك، وبالنسبة للسلع المحددة المقدار مسبقا حسب طبيعة وطريقة إنتاجها أو تصنيعها كالعصائر والمياه المعدنية يجب أن تحتوي على المعلومات اللازمة التي تعرف عن الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

وفي مجال الخدمات ألزمت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09-65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات على العون الاقتصادي بأن يقدم كشف قبل إنجاز الخدمة للمستهلك يذكر فيه بشكل مفصل طبيعة الخدمة والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وطرق الدفع.

ما الضابط الثاني يتمثل في موافقة الأسعار و التعريفات للمبلغ الإجمالي المدفوع مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة ، إذ تجنبا لمفاجأة المستهلك عند مباشرته العقد بمبالغ إضافية غير المبلغ الإجمالي اوجب المشرع على العون الاقتصادي من خلال نص المادة 06 على أنه: "يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة"، إذ قد يصرح العون بمبالغ قد تكون مرتبطة بتسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة، مما يوقع الزبون في إحراج يستحيل تجنبه في الغالب وينهي التعاقد بمبالغ إضافية لو تم التصريح بها مسبقا لما أتم العقد ويعتبر هذا الأسلوب نوع من الخداع يحمل المتعاقد كثر مما كان ينوي التعاقد عليه.

ب: إعلام المستهلك بمميزات المنتوج أو الخدمة، شروط البيع والحدود المتوقعة للمسؤولية:

نصت المادة 08 من القانون 04-02 على أنه: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة ."

وعليه سنتعرض لإعلام المستهلك بمميزات المنتوج أو الخدمة وبشروط البيع وحدود المسؤولية التعاقدية على النحو التالي:

ب1: إعلام المستهلك بمميزات المنتوج أو الخدمة: ألزم المشرع العون الاقتصادي بتقديم المعلومات فيما يخص مميزات المنتوجات من سلع أو خدمات وذلك بعد إعلام المستهلك بأسعارها وقبل اختتام عملية البيع حسب ما جاءت به نص المادة 08 من قانون الممارسات التجارية التي نصت على: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة...".

ولم يحدد المشرع طريقة الإعلام بمميزات المنتوجات بل أوجب بأن يكون بأي طريقة كانت على أن تكون المعلومات صادقة ونزيهة، في حين نجد نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش كانت أكثر تدقيقا حيث وسعت فيه باشتراطها على المتدخل الإدلاء بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج إذ نصت على أنه:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك.."، و على أن يتم الإعلام عنها بواسطة الوسم أو العالمات أو بأي وسيلة مناسبة .

وللتفصيل في مميزات وخصائص المنتوجات جاء بالمرسوم التنفيذي 13-378 الذي يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك الذي احتوى تفصيلات مهمة ودقيقة تحدد جميع المعلومات التي تخص المواد الغذائية وغير الغذائية والخدمات، تلزم من خلالها العون الاقتصادي على تقديم المعلومات اللازمة متقيدا بما جاء ضمنه.

ب2: إعلام المستهلك بشروط البيع: إلى جانب إجبارية الإعلام بالأسعار والتعريفات ألزم المشرع العون الاقتصادي قبل اختتام عملية البيع بإعلام المستهلك بشروط البيع أو شروط التعاقد [170] ، الذي يعد أساسا جوهريا لانطلاق المفاوضات بين المتعاقدين لإتمام إبرام العقد [171]، و تتحدد فيها التزامات وحقوق المستهلك المتعاقد، إذ بتبيانها لا يمكن أن يتراجع العون الاقتصادي عن موقفه أو أن يقوم بحذف أو إضافة شروط أخرى خاصة بعد اتخاذ المستهلك قرار التعاقد وفق ما تم الاشتراط عليه[172] ، وقد نصت المادة 04 من القانون 04-02 على أنه: "يتولى البائع وجوبا

[170]- علال طحطاح، المرجع السابق، ص 21.

[171]- حساني علي، شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض – على ضوء القانون رقم 04_02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ،مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، عدد 11 ،2011 ،ص 79.

[172]- نادية فضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص41.

إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع"، فالهدف من إلزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بشروط البيع هو إحاطته بالكيفيات الخاصة لتنفيذ العقد عندما لا تتفق هذه الكيفيات مع القواعد العامة إذ يمكن أن تخص التسليم وشروط الدفع وشروط إلغاء العقد أو شروط تجديده [173] ، هنا يمكن القول إن وجه التفرقة بين القواعد العامة وقانون الممارسات التجارية ينصب أساسا حول مراكز الأطراف المتعاقدة، فمركز المتعاقدين في القواعد العامة يمكنها من تحديد عناصر التعاقد في حين أن نفس العناصر في القوانين الخاصة مثل قانون المستهلك وقانون الممارسات التجارية تسند عبء توضيح شروط البيع على عاتق العون الاقتصادي حماية للمستهلك من منطلق فكرة التفاوت في مراكز الطرفين .

فمن أهم الشروط الواجب ذكرها هو ما يتعلق بأحكام الضمان بداية من تقريره أو الإعفاء منه أو الإنقاص والزيادة فيه، كما يجب ذكر التكاليف المرتبطة بالبيع.

أدرج المشرع الإعلام بشروط البيع واعتبرها من العناصر الأساسية بالعقد في نص تطبيقي بالمرسوم [174] 06-306 التنفيذي المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-44 المادة 04 منه التي جاء فيها " :يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع/ أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه".

كما نصت المادة 03 على جملة الشروط التي يجب على العون الاقتصادي أن يتقيد بها اتجاه المستهلك قبل التعاقد والتي جاء فيها: " تتعلق العناصر المذكورة في المادة 02 أعلاه أساسا بما يلي في:

- خصوصيات السلع و/ أو الخدمات.
- الأسعار والتعريفات.

---

[173]- أما بالنسبة لشروط البيع بين الأعوان الاقتصاديين نصت عليها المادة 09 من القانون 04-02 ":يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات

[174]- محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص83.

- كيفيات الدفع.
- شروط التسليم وأجاله.
- عقوبات التأخير عن الدفع و/ أو التسليم.
- كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/ أو الخدمات.
- شروط تعديل البنود التعاقدية.
- شروط تسوية النزاعات.
- إجراءات فسخ العقد".

وفي حال عدم إعلام العون الاقتصادي المستهلك بشروط البيع يعاقب حسب نص المادة 32 من قانون الممارسات التجارية بغرامة حيث: "يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة ألاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

ب3: إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية: مصدر هذا الالتزام مستنبط من الأمر الفرنسي الصادر 1986 كان مضمونه تكريس الشفافية في السوق وتنظيم العلاقات بين المهنيين والمستهلكين والمهنيين فيما بينهم [175]، حيث لم يصبح الالتزام بالإعلام يستند على الأسعار فقط بل كذلك على الحدود المتوقعة للمسؤولية.

توجب نص المادة الثامنة 08 من القانون 04-02 على العون الاقتصادي إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية أي جملة الأضرار التي يلتزم بالتعويض عنها في حال وقوعها، إذ أن هذا التزام ينشأ من العقد ذاته لذا يجب أن يتحدد وفقا لإرادة المتعاقدين وقت التعاقد وذلك بعرض الأضرار المتوقعة من جانبها والاتفاق على حدود التعويض اللازم لجبرها [176] ، كل ذلك مالم يوجد غش أو خطأ جسيم من أحدهما حسب المادة 182 قانون مدني:" ...فلا يلتزم

[175]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص42.

[176]- المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 17 شعبا عام 1427 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 ج ر عدد 07 الصادرة في 10 فبراير 2008

المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."

والعبرة بالضرر الذي يمكن توقعه عادة أي ما يتوقعه الشخص المعتاد في مثل هذه الظروف الخارجية التي وجدها المدين لا الضرر الذي يتوقعه المدين بالذات فإذا أهمل المدين في تبيان الظروف التي من شأنها أن تجعله يتوقع الضرر لأن الشخص المعتاد لا يهمل في تبيان هذه الظروف .

وعليه فإن العون الاقتصادي مدين بالالتزام بالإخبار بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، ومن خلاله يضمن المستهلك التعويض في حدود ما تم الإخبار به، فإذا بالغ العون الاقتصادي في الحدود المتوقعة للمسؤولية فإنه بذلك شدد على ذمته وإذا أهمل فإن مسؤوليته قد تتسع لتمتد إلى المسؤولية التقصيرية أو حتى الجزائية[177].

تتضمن حدود المسؤولية على وجه الخصوص كيفية تنفيذ الضمان لذا يجب عند نقل ملكية المنتوج أو تنفيذ الخدمة الالتزام بالضمانات التي نصت عليا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90[178] والمادة 08 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وتتمثل هذه الضمانات أساسا في:

- إما استبدال المنتوج.
- أو تصليح المنتوج على نفقة البائع

[177]– كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة يوسف بن خدة –كلية الحقوق–الجزائر، السنة الجامعية 2010–2011 ،ص 14.

[178]– عادل عميرات، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مرجع سابق، ص241.

الفصل الثاني : آليات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09

عرفت الجزائر تغيرات كبيرة في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من مطلع العقدين الأخيرين، ومن بين الأسباب التي أدت إلى ذلك التخلي عن النظام الاشتراكي الذي يقوم على احتكار الدولة لجميع القطاعات الاقتصادية والصناعية، وتبنيها لنظام اقتصاد السوق الذي يكرس حرية التجارة والصناعة [1]، ويستلزم إزالة القيود والحواجز أمام حرية الإنتاج والتبادل، مما أدى إلى ظهور منتوجات متنوعة في الأسواق الوطنية تشبع طلبات المستهلك، وكذا ظهور طائفة من المنتجين والتجار الذين يسعون لتحقيق أغراضهم الشخصية بشتى الطر ق التي تمكنهم من الربح السريع كاللجوء إلى الدعاية والإعلان المضلل (الكاذب) ِ للترويج لمنتجاتهم وإخفاء عيوبها، دون مراعاة للقواعد الأخلاقية والقانونية، ودون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية وكذا سلامته الصحية.

ومن أجل مراعاة مصالح المستهلك الاقتصادية وسلامته الصحية باعتباره الطرف الأضعف والأقل خبرة في العلاقة التعاقدية، وكذا حمايته من الأخطار الناتجة عن هذه العلاقة أصبح من الضروري على الدول الحديثة أن تأخذ على عاتقها مسؤولية وضع آليات قانونية تحد من هذه الأخطار، والعمل على إعادة التوازن للعلاقة بين المنتج والمستهلك.

صدر أول نص قانوني متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك فكان أساس إرادة المقنن من خلاله حماية المستهلك ومن و رائه حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بموجب القانون رقم: 89 -02 الصادر في 07 فبراير 1989 ،والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والذي حد الخطوط العريضة وأطر حقوق المستهلك في قانون مستقل، تبعته مجموعة من المراسيم

[1]- وهذا ما نصت عليه المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002 ،وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

التنفيذية والقرارات التي تنظم كل مجال له صلة بحماية المستهلك ورعاية حقوقه شملت (وسم السلع الغذائية، الضمان، المطابقة...إلخ).

المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية المستهلك

ساير المقنن الجزائري التغيير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة وما صاحبه من ظهور للمخاطر الجديدة التي لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين، حيث تم إصدار القانون رقم 09-03[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،والذي نص على الآليات ووسائل حماية المستهلك الوقائية منها والردعية، وبموجبه ألغي القانون رقم: 89 -02 السابق الذكر، وفي سنة 2018 صدر القانون رقم 18 -09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018 الذي يعدل القانون 09 -03 السابق الذكر والمتعلق بحماية المستهلك وقع الغش.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتحديد الأجهزة الإدارية، والقوانين والأحكام القضائية التي تكفل حماية أوسع للمستهلك الجزائري من الأخطار التي قد يسببها المتدخل، وبيان مدى نجاعتها ومساهمتها في تحقيق هذه الحماية.

المطلب الأول : الآليات الإدارية لحماية المستهلك

تتمثل هذه الآليات في الأجهزة الإدارية العمومية والخاصة التي سخرتها الدولة الجزائرية، والتي تمارس رقابة وقائية تكفل من خلالها حماية المستهلك من الأخطار التي من شأنها الإضرار بسلامته الجسدية، وذلك بمنع عرض المنتجات الفاسدة والمغشوشة في السوق.

الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية

هي تلك الأجهزة التي يكون موضوعها إصدار الآراء، واقتراح توصيات للسلطات العامة فيما يخص الاستهلاك، وهي عامة تتكون من ممثلين عن الإدارة، وممثلين عن مجتمع المتدخلين.

[1]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 08 مارس2009.

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين

نص المقنن الجزائري في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-355[1] على إيجاد مجلس وطني لحماية المستهلكين ، وهو هيئة حكومية استشارية، يتكون من خبراء في مجال جودة المنتوج والخدمة، تتمثل مهمته في جمع المعلومات المتعلقة بخطر المنتوجات وإبداء الرأي واقتراح أي تدابير من شأنها المساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات المقدمة للمستهلكين[2] ، وتنفيذها ويعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وحمايتهم، ويقدم برنامج المساعدة في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات[3] لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها [4] ، كما يقدم توضيحات وإجابات عن كل الأسئلة التي تم طرحها من أحد أعضائها أو أحد الأجهزة المعنية، إضافة إلى البرنامج السنوي لرقابة الجودة وقمع الغش.

يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من لجنتين تسمحان له بإنجاز مهامه التي أنشأ من أجلها هما:

- لجنة إعلام المستهلك والرزم والتقييس.
- لجنة جودة المنتجات والخدمات وسلامتها.

ثانيا: المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم

يعتبر هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 89 -147 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 03

---

[1]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 08 مارس2009.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 ،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 56 ،الصادرة في 2012.

[3]- فتيحة ناصر، القواعد العامة لتحقيق أمن المنتجات. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ،رقم: 01 ،سنة 2002 ،ص 24 ،25 ،وكذلك أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-355.

[4]- حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002 ،ص.101.

-318[1] الذي يبين تنظيمه وعمله، وهو مركز بحث وتطوير تتمثل مهمته في العمل على تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- ترقية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.
- التكوين والإعلام والاتصال و تحسيس المستهلكين.
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.
- إجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.

يتكون المركز من مدير عام، ومجلس التوجيه، ولجنة علمية [2] يعين المدير العام للمركز حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها بناء على اقتراح الوزير المكلف بالنوعية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، يساعده في مهامه أمين عام، ومدير المخبر المركزي، ومدراء المخابر الجهوية، أما مجلس التوجيه فيرأسه الوزير المكلف بالنوعية، ويتكون من ممثلي الوزارات المختلفة، والمجلس الوطني لحماية المستهلك، وممثل عن اللجنة العلمية والتقنية، حسب ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 89 -147 المعدل والمتمم والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنفيذه وعمله، كما يترأس اللجنة العلمية والتقنية مدير الجودة والاستهلاك، التابعة لوزارة التجارة، والتي تتكون من عشر (10)هيئات.

ثالثا: شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 96-355[3] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، وتنظيمها وسيرها ،

---

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن. دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006 ،ص. 52.

[2]- المرسوم 03-318 (2003).

[3]- أنظر: المادة 09 من نفس المرسوم 03-318.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم: 02 -454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في سنة 2002 ،أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها "مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة "، وهي مخابر معتمدة بصفة رسمية بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 13-328 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 ،الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم: 14 -153 المؤرخ في 30 أفريل 2014 ، الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، تكلف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة، وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة والمعايرة للمواد والمنتجات وتحديد أهم مواصفاتها ِجر وخصائصها، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم، وتحسين نوعية المنتجات.

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش، وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 19 مخبرا، منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع، بهدف حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية وأمن وصحة المستهلك[1].

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية

لم ينص القانون الجزائري على تخصيص وزارة معينة لحماية المستهلك، بل بقيت وزارة التجارة كجهاز مركزي يتولى النظر في مشاكل المستهلكين، على هذا الأساس خولت القوانين لوزير التجارة عبر مصالحه تنفيذ مضمون السياسة الوطنية لحماية المستهلك، ومراقبة جودة المنتجات والخدمات، ويمثل هذا الجهاز الجانب العملي والتطبيقي للحماية التي ينشدها المقنن من خلال القانون رقم: 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1]- وهي: معهد باستور للجزائر، المعهد الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني لعلم النباتات، المعهد الوطني للطب البيطري، المعهد الجزائري التقييسي، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات، المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

أولا: دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها، ومدى مطابقتها لمعايير الجودة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات، إضافة إلى الهياكل المركزية، ومختلف المديريات الجهوية والولائية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش[1].

1- دور وزارة التجارة

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لها سواء كانت مركزية، أو خارجية، أو جهوية، أو فرعية، أو عامة، أو ولائية، أو محلية بحيث كل مصلحة مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول والمعمول به.

صدر المرسوم التنفيذي رقم: 02 -453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،يحدد صلاحيات وزير التجارة في إطار حماية المستهلك، حيث نص في المادة 05 منه على أنه: " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي" :

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبقة في كل مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامة التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 ،المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد: 62 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 97-459 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997 ،الجريدة الرسمية عدد: 80.

– يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب، ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

– يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، ويشارك أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

– يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال المتعلقة بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين، ويشجع إنشاءها.

كما نصت المادة 09 من المرسوم السابق الذكر على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية، واللامركزية، والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

2-الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بحماية المستهلك

خول المرسوم التنفيذي رقم 06-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك[1].

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم: 12 -203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات (شبكة الإنذار السريع) مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين.

أ -المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين

تكلف هذه المديرية بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها، وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة السوق ووضعه.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية، وكذا التنظيمات العامة

[1]– علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ،رقم: 01 ،الجزائر سنة 2002 ،ص. 63

والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات، وبحماية المستهلكين، وتظم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية[1].

ب – المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية المراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش، ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة الحرة، والتجارة واللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش، وتنسيقها، وتنفيذها، وتظم أربع (04) مديريات فرعية[2].

ج: شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 12 –203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وذلك في المواد (من 17 إلى 22)، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، كما تتواصل مع مختلف شبكات الإنذار الجهوية والدولية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية، وتتبادل المعلومات فيما بينها بهدف الكشف عن هذه المنتوجات والحد من انتشارها .

وتباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:

– ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج يشكل خطرا على صحة المستهلك وأمنه، كما تضع تلك المعلومات في متناول المستهلكين.

---

[1]– الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون رقم: 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، سنة 2014 ،ص. 98.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم: 08–266 المؤرخ في 19 أوت 2008 ،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 02 454 – المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،والمتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد: 48.

– تحدد كيفيات تنظيم عمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

تغطي هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية[2].

3- المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 11 -09 المؤرخ في 20 يناير 2011 ،والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة، وصلاحياتها وعملها، وحددت المادة 02من هذا المرسوم مديريات ولائية، وأخرى جهوية.

أ -المديريات الولائية للتجارة

حيث تتمثل مهامها فيما يلي:

– تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية، والمنافسة والجودة، وحماية المستهلك.

– تنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية، وقمع الغش.

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية، والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.

– تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال بالنظام الوطني للإعلام[3].

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم: 12 -203 المؤرخ في 06 ماي 2012 ،المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[2]– وهي: مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية.

[3]– –وهي: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية (المرسوم التنفيذي رقم: 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008.

– تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين، والجمعيات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتجات والنظافة الصحية.

– تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم.

وتتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، تنظم في مصالح عددها خمسة (05)[1].

ب – المديريات الجهوية للتجارة

تم إنشاء هذه المديريات لتحل محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، يبلغ عددها تسع (09) مديريات على المستوى الإقليمي الوطني، وكل مديرية تنظم في شكل ثلاث(03) مصالح هي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل، وذلك عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 03 –409 ،يسيرها مدير جهوي يكلف بضمان صيانة ونظافة، وأمن وسلامة الأملاك الموجودة تحت تصرفه.

تتولى المديرية الجهوية للتجارة القيام بعدة مهام هي:

– تأطير وتفتيش وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.

– تنظيم وانجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة، والتجارة الخارجية والجودة، وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

ثانيا: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي.

1 دور الوالي في حماية المستهلك

[1] – –المواد 20–21 من المرسوم التنفيذي رقم: 12–203 المؤرخ في 06 ماي 2012 ،المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين، وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة، والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، ومراقبة النوعية وقمع الغش[1].

وفي إطار أداء مهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الافراد، حيث نصت المادة رقم: 108 من القانون رقم: 12 -07 المؤرخ في 21 فبراير2012 أنه " يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية، وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

فتطبيقا لهذا المبدأ فإن الوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية، من أجل تحقيق وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، مما يكسبه صفة الضبطية القضائية، ويصبح مسؤولا على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي من شأنها درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية، أو اتخاذ قرار غلق المحل، أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة باقتراح من المصالح الولائية المختصة[3].

2 دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة، حيث تسعى البلدية لتحقيق أهداف أساسية متمثلة في العمل على تقدم وتطور كافة المجالات على المستوى الإقليمي، والسهر على تأمين حياة المواطن وحماية سلامة المستهلكين .

---

[1]- المواد 03 ،19، من المرسوم 12-203 السالف الذكر.

[2]- -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 ،المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، وصلاحياتها وعملها.

[3]- هي: مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية، مصلحة الإدارة والوسائل.

خولت المادة 25 من القانون رقم: 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا مهما متمثل في معاينة المخالفات وقمعها، باعتباره حاملا لصفة الضبطية القضائية عن طريق استعماله وسائل الضبط الإداري، المتمثلة في لوائح الضبط، القرارات الفردية والقوة العمومية، لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع، والمحافظة على النظام العام[1].

كما نص القانون رقم: 11 -10[2] المؤرخ في 22 يونيو 2011 ،المتعلق بالبلدية على أنه " يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي":

- السهر على حسن النظام والأمن العموميين، وعلى نظافة النظافة العمومية.
- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

وفي إطار مراقبة المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع تم إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 87-146[3] المؤرخ في 30 يونيو 1987 ، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى بلديات الوطن، تسهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتوجات الاستهلاك، والمنتوجات المخزونة والموزعة في مستوى البلدية.

ثالثا: دور جمعيات حماية المستهلكين

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك، إلا أنه في غالب الأحيان لا تقوم بالغرض الذي أنشأت لأجله، مما يجعل المستهلك غير قادر عن الدفاع عن حقوقه لوحده، من أجل ذلك كان من الضروري إيجاد جهاز يتولى الدفاع عن مصالح المستهلك، والمتمثل في جمعيات حماية المستهلكين.

---

[1]- حبيبة كالم، حماية المستهلك. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2005 ،ص.86.

[2]- المادة 108 من قانون الولاية رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ،المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 ،الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ،ص09.

[3]- الصادق صياد، المرجع السابق، ص.107.

حيث منح المقنن الجزائري في المواد رقم: 21 و 22 و 23 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مهمة العناية بشؤون المستهلكين، وقد عرفت المادة 21 من نفس القانون الجمعية على أنها: هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله .

ويتمثل دور جمعيات حماية المستهلك في المهام الآتية:

- تحسيس وتوعية المستهلك وإعلامه وتقديم النصح له، وذلك بإصدار ونشر مجلات ونشريات ومطويات، وكذا استعمال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة كالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

- التصدي للدعاية الكاذبة والإشهار المضلل، وذلك بتقديم انتقادات لها والعمل على تبيين الأضرار والمخاطر التي قد تنجر عنها.

- الدعوة للمقاطعة، وهذا بحث المستهلكين على عدم اقتناء المنتوج وعدم الاستفادة من الخدمة المقدمة مع تقديم تبرير هذه المقاطعة بأسباب ودوافع قوية وخطيرة[1].

المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك

العولمة هي نزع الحواجز أو الحدود الاقتصادية، بين الدول، وذلك عبر العالم،بهدف ضمان حرية سير كل عوامل الإنتاج.

وهذه الظاهرة لم تكن بعامل الصدفة وخاصة في بلدان العالم الثالث كالجزائر، وذلك بتقليد القانون الليبرالي الغربي، إذ نلاحظ تغيرات دستورية، وانسحابا للدولة في المجال الاقتصادي، واستقبال التنظيم القانوني الليبرالي، وذلك باستيراد أحدث التكنولوجيات القانونية "المفتاح في اليد".

وقد صرح أحد الكتاب قائلا: " يمكن تحديد شكل الثقافة والاقتصاد للأمم الأخرى، وذلك باستيراد النظام القانوني الذي سيؤثر على التنظيم الاجتماعي كله، وبدون احتلال الأراضي أو استثمار رؤوس أموال في التطوير الاقتصادي و الاجتماعي"[1].

[1]- جميلة آغا، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك. مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، أفريل 2005 ،ص.233.

وبالتالي ظاهرة العولمة مرفقة بإنتاج أحدث القواعد وكفاءتها تفرض كضرورة لانضمام الدولة المعينة في اقتصاد معولم (une économie mondialisé) بدون حدود[2].

وبالنسبة للجزائر، إلى جانب استيراد التقنيات "المفتاح في اليد"، تم وضع سياسة إزالة التنظيم وانسحاب الدولة في المجال الاقتصادي لصالح السوق[3].

وبعد ذلك نلاحظ وضع هيئات جديدة مأخوذة من النموذج الغربي وهي السلطات الإدارية المستقلة والمكلفة بمختلف الوظائف المتعلقة بوظيفة الضبط الاقتصاد في مرحلة انتقالية.

علما أن هذه الإصلاحات تستدعي ضرورة إنشاء هيئات مكلفة بالضبط ذات نموذج ليبرالي، وذلك بهدف تحقيق أحسن ضبط للاقتصاد الوطني وللسوق المالية من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى[4].

الفرع الأول: سلطة الرقابة لهيئات الضبط وسيلة لحماية المستهلك:

قصد حماية الاقتصاد الوطني من جهة، والمستهلك من جهة أخرى، استقرت أغلب التشريعات على إسناد سلطة الرقابة إلى هيئات مختصة، وهي السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.

ولتحقيق هذه الغاية يستلزم الأمر رقابة معمقة لاحترام القوانين والأنظمة[5].

كما أن سلطة الرقابة والبحث تتسم باتساع مجال ممارستها، حيث تعرف السلطات الإدارية المستقلة تدخلا قبل نشوب نزاعات ومخالفات على مستوى السوق الاقتصادية والمالية، عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين لممارسة وإنجاز عملية ما، بتعبير آخر تمارس السلطات الإدارية المستقلة رقابة سابقة، والمقصود بهذه الرقابة، مراقبة الراغبين في الانضمام إلى المهنة، وتبرز مظاهر هذه الرقابة خاصة في التأكد والتحقق من استفاء الشروط المطلوبة قانونا لدى

---

[1] -DELMAS-Marty.M. « la mondialisation du droit : chance et risque » DH,1999,p46.

[2] -ZOUAIMIA.R. Les autorités administratives independants et la régulation économique en Algérie , édition Houma, Alger, 2005, p 05.

[3] -ZOUAIMIA.R. déréglementation et inaffectivité des normes en droit économiques Algérien, Revue Idara, n°21, 2001, p 126-127.

[4] – حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006 ، ص2.

[5] -GUEDON M.J. Les Autorité Administratives Indépendantes, I.GDJ , Paris, 1991 , p 109.

هؤلاء الراغبين، قصد السماح لهم بالانضمام إلى المهنة. وذلك بهدف تكريس حماية فعالة للمستهلك من خلال انتقاء أنجح الأعوان الاقتصاديين وبتوافر كافة الشروط الضرورية لممارسة المهنة.

وكذلك تمارس رقابة على السوق تتمثل مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في المجال المخصص لهم بهدف حماية المستهلك.

أولا-الرقابة على الالتحاق بالمهنة

إن كان مبدأ حرية التجارة والصناعة مكرسا دستوريا [1]، إلا انه وضعت حدود بسبب تدخل السلطة العامة، وذلك في تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية والمالية ذات طابع خاص، وذلك بفرضها لنظام الرخصة المسبقة والتي تأخذ شكل الاعتماد، الرخصة أو الترخيص الذي تمنحه بعض السلطات الإدارية المستقلة.

في مجال البورصة، تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نوعية من الرقابة على الالتحاق بسوق القيم المنقولة، أما الثاني فيتمثل في الرقابة على الالتحاق بمهنة الوسيط في عمليات البورصة[2].

في مجال الاتصالات، وضع القانون أنظمة مختلفة تتمثل في: نظام الرخصة – نظام الترخيص – – نظام التصريح البسيط- نظام الاعتماد[3].

وكل هذه الأنظمة المذكورة أعلاه تمنح من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات.

في مجال الطاقة، يحدد القانون بأن النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها، ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات، تمارس "في إطار المرفق العام" من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

---

[1]- أنظر المادة 37 من الدستور الجزائري سنة 1996.

[2]- أنظر المواد 41،7،6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ،مؤرخ في 23 ماي 1993 ،يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، عدد 34 ،صادرة في 23 ماي 1993 ، المعدل و المتمم.

[3]- أنظر المواد 32 ،39 ،40 ،و 41 من القانون رقم 2000-03 ،مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية، عدد 48 ،الصادرة سنة 2000.

أما فيما يخص نشاطات إنتاج الكهرباء، فالقانون ينص على أنها مفتوحة على المنافسة وذلك بإنجاز منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء واستغلالها، لكن بشرط الحصول على رخصة للاستغلال والتي تمنح من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1].

وهذه الأخيرة تنظر في طلبات الحصول على رخص الاستغلال بالاعتماد على عدة مقاييس كالقدرات التقنية والاقتصادية والمالية، وكذلك الخبرة المهنية لصاحب الطلب وصفة تنظيمه؛ احترام قواعد حماية البيئة؛ سالمة وأمن شبكات الكهرباء، والمنشآت والتجهيزات المشتركة؛ الفعالية الطاقوية؛ طبيعة مصادر الطاقة الأولية؛ اختيار المواقع وحيازة الأراضي واستخدام الأملاك العمومية واحترام واجبات المرفق العام في مجال انتظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا في مجال تموين الزبائن[2].

وما يمكن قوله أن هذه السلطات تعتمد على مقاييس وذلك بهدف تحقيق الغاية الاجتماعية أي حماية المستهلك وخاصة في نشاطات المرفق العام.

ثانيا- مراقبة السوق

إذ سلطات الضبط المستقلة تعمل على حماية المستهلك وذلك من خلال مراقبة السوق، ففي مجال البريد والمواصلات، يحدد القانون رقم 2000-03 ، أن سلطة الضبط تتأكد من وجود خدمات ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافس وفي إطار منافسة مشروعة ما بين الأعوان في السوق، وكذلك احترام التشريع والتنظيم المطبق في هذا المجال. وفي هذا الصدد تأهل سلطة الضبط لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها في إطار القانون المذكور أعلاه .

[1] -ZOUAIMIA .R. Les Autorité Administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op cit, p 67.

[2]- أنظر المادة 13 من القانون 02-01 ،المؤرخ في 05 فيفري 2002 ،يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 ،صادرة سنة 2002.

كما تأهل سلطة الضبط للقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقا لدفتر الشروط[1].

أما في مجال المنافسة، فإن مجلس المنافسة خولت مهمة الضبط العام للنشاطات الاقتصادية كالإنتاج والتوزيع والخدمات ونشاط الاستيراد، سواء كان بضبط السوق على أساس مبادئ حرية المنافسة والذي يشكل مبدأ من المبادئ المنشأة للاقتصاد الحر.

وفي هذا الصدد، خولت له الرقابة على النشاطات أو التصرفات التي تعرقل السير الحسن لحرية المنافسة.

إلا أنه أمام اتساع مجال تدخل السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، فإن دورها لا يتوقف عند تنظيم السوق الاقتصادية والمالية أو رقابتها فقط بهدف حماية المستهلك، بل يتعدى هذا الحد حيث يتولى كذلك مهمة العقاب، أو ما يدعى بالسلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني : سلطة العقاب لهيئات الضبط وسيلة لحماية المستهلك

تخويل سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يعبّر عن هدف أساسي ألا وهو إزالة التجريم، فالعقوبات التي توقعها هذه الهيئات المستقلة تقلص من حجم التجريم الجنائي، مما يؤدي إلى الانتقاص من دور القضاء في هذا المجال، إذن فظاهرة إزالة التجريم، تسمح بظهور طرق جديدة لقمع التصرفات غير المشروعة، وظهورها كان استجابة لهدف السياسة الجنائية، وفي الوقت نفسه تظهر هذه الظاهرة كأداة لخدمة الضبط الاقتصادي، وذلك بهدف حماية المستهلك.

أولا :سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة في خدمة الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك

تعتبر سلطة العقاب المخولة للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي صيغة جديدة للضبط في إطار اقتصاد السوق في الوقت الحالي.

[1]– المادة 13 من القانون 2000–03 ،المؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة....، المرجع السابق.

إن غاية سلطة العقاب لهذه الهيئات ليست الإزاحة التامة للقانون الجنائي في القطاعات المعقدة تقنيا كالاتصالات السلكية واللاسلكية، الكهرباء والغاز، المناجم، إن ما هو في الحقيقة إعادة النظر في القمع الجنائي .البورصة والمنافسة.

فلذا يمكن القول، إن ضبط المجالات الاقتصادية غرضه إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي، بالاعتماد على سلطة العقاب، إذ لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب والضبط الاقتصادي، فالهيئات الإدارية المستقلة تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن[1].

وبالتالي يظهر دور إزالة التجريم بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة في ضبط قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي[2].

ومن هنا تظهر خصوصية الوظيفة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، فهي تكفل رقابة فعالة للقطاعات الاقتصادية والمالية وتسهل قمع أي مخالفة تقع.

إن هذه الهيئات تعبّر على أنها تستخلف القضاء في مجال الرقابة على الأعمال الاقتصادية وتكرس فكرة القضاء الاقتصادي [3]، وفكرة القضاء الاقتصادي تسمح بالتقليص من تعسف السلطة وتعبر عن فعالية هذه الأدوات الجديدة .

وفي مجال الاتصالات للجنة الضبط سلطة منح تراخيص أو تحضير نصوص تنظيمية في مجال اختصاصها، ونفس السلطة منحت لسلطة ضبط قطاع الطاقة، وكذلك قطاع المناجم.

إن جميع هذه الاختصاصات المخولة لهذه الهيئات تهدف إلى السير الحسن لهذه القطاعات، وهذا هو الدور الوقائي لسلطة العقاب المخولة للهيئات الإدارية المستقلة، لكن في حالة وقوع مخالفات فإن الآلة الوقائية لا تعد صالحة، ويجب عندئذ توقيع العقوبات، وبالتالي تظهر ضرورة وجود هذه السلطة أي سلطة العقاب.

---

[1] -FRISON-ROCHE.M.A , le droit de la régulation, D, 2001, doc, p 614.

[2] – عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005 ،ص 19

[3] −CHAMPAUD C , L'idée d'une magistrature économique, bilan de deux décennies, justice, N° 1, 1995, in SERVOIN F, Droit administratif de l'économie , PUG, Grenoble, 2001, p 135.

ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة سلطة العقاب هي نوع من التحذير والتذكير للأعوان الآخرين بأنه توجد قواعد قانونية يجب احترامها، إنه الدور البيداغوجي للهيئات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، فهذه الهيئات لا تعاقب فقط لأن العون الاقتصادي ارتكب مخالفة، إنها زيادة على ذلك تنتظر نتيجة أخرى وهي ردع الأعوان الاقتصاديين الآخرين من اقتراف مثل تلك الأفعال، إنها عبرا للآخرين.

1 أنواع العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة

إن العقوبة تعبر عن إعادة التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة إلى المجتمع، وبالنظر إلى العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يلاحظ أنها تمتاز بالشدة، وأنها تقترب من العقوبات الجزائية، إذ سبق أن رأينا ذلك من خلال الغاية الردعية لسلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة، أنها تهدف إلى استعادة النظام (أ)، هذه الهيئات يمكن لها أن توقع عقوبات غير مالية (ب).

أ: العقوبات الاقتصادية (المالية)

العقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة[1].

هذه العقوبات تمس مباشرة اقتصاد الشخص المقصر، وتنتزع من خزانته مبلغا من المال مقابل الفعل الذي ارتكبه كالقانون الجزائي، غير أنه من ناحية القيمة فإن الاختلاف يظهر بين المجال الجزائي والمجال الاقتصادي، فإذا كانت الغرامة الجزائية محددة مسبقا في قانون

---

[1]– تنص المادة 114 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03–11 ،المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق على ما يلي:

"....وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة "، وتنص المادة 71 من الأمر رقم 03–03 ،المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على ما يلي: " تحصل مبالغ الغرامات... بوصفها ديونا مستحقة للدولة"، أما في مجال البورصة فإن المواد 55 ،64 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 ،المؤرخ في 23 ماي 1993 ،ّ المعدلّ والمتمم، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق، تقضي على الدولة أن الغرامة تدفع إلى صندوق الضمان، انظر في هذه النقطة:

-BUISSON .J, sur le recouvrement des sanctions pécuniaires infligées par une A.A.I, R.F.D.A, N° 4, 1991, p 633-634.

العقوبات بالحد الأقصى، فإن قانون الضبط يعرف معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها.

ب: العقوبات غير المالية

إن الاستعمال المفرط للعقوبات المالية ينقص بالمقابل من العقوبات الأخرى رغم أننا نجد عقوبات تمس الجانب المهني للنشاط، وعقوبات معنوية.

فإذا علمنا أن مجلس المنافسة لا يمارس نشاطه على قطاع معين، فهو يراقب كل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، ولا يرتبط بالأعوان الاقتصاديين بعلاقات سابقة، وبالتالي فلا يمكن أن نتصور أنه يصدر عقوبات كسحب الترخيص أو سحب الاعتماد... غير أن الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى نجدها ترتبط بالأعوان المخاطبين بعالقات سابقة ضمن أنظمة مختلفة، وبالتالي فإن هذه الهيئات تسلط عقوبات على هؤلاء الأعوان وتمس نشاطهم المهني .

فيمكن للجنة المصرفية أن تقوم بمنع ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، ويمكن لها أن تقوم بسحب الاعتماد وحتى توقيف مؤقت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه وإنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه[1].

وبإمكان لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشآت لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، كما يمكنها سحب رخصة الاستغلال نهائيا، أو اتخاذ تدابير تحفظية إذا اقتضى الأمر. وزيادة على ذلك فإن هذه اللجنة أعطيت لها صلاحية تحديد عقوبات إدارية عن عدم احترام القواعد أو المعايير، وكذلك التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين.

[1]– قد سبق للجنة المصرفية أن وقعت هذه العقوبات ضد بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري.

المبحث الثاني : المسؤولية المقررة لحماية المستهلك

من خلال افتراض قرينة الجهل لدى المستهلك [1] و إقرار المعرفة والكفاءة لدى العون الاقتصادي[2] فرض المشرع الالتزام بالإعلام [3] من أجل تحقيق التوازن العقدي، حيث ارتبط مفهوم الالتزام بالإعلام بالتعاقدات التي تجمع أطراف غير متوازنة، إذ أن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يعيشه العالم حاليا ساهم في بروز العديد من السلع والخدمات المتماثلة والمتنوعة أدت بالمستهلك و لقلة خبرته و عدم تفرقته بين سلعة وأخرى سواء من حيث جودتها وفائدتها[4] إلى وجوب تدخل العون الاقتصادي من أجل تنويره وتصويب نظرته حول ما يريد أن يقتنيه أو ما يؤدي له كخدمة عن طريق إعلامه، إن هذا الالتزام الذي نشأ في ظل أحكام القضاء الفرنسي، أثر بشكل مباشر في المشرع الذي جعله لا يتردد في الأخذ به ضمن عدد من النصوص القانونية.

ففي القانون المدني الفرنسي المعدل في 10 فيفري سنة 2016 نص بالمادة 1-1112[5] على أنه ":يتعين على أي من الأطراف المتعاقدة الذي يحوز معلومة ذات أهمية بالغة لرضا المتعاقد الأخر وجب عليه إعلامه بها مادام أن الأخير لا يعلمها بوجه مشروع أو بحكم الثقة التي يوليها للمتعاقد معه"، أما قانون الاستهلاك الفرنسي من خلال نص المادة L111-1[6] كان أكثر تدقيقا من خلال إلزام المحترف اتجاه المستهلك بإعلامه بشكل واضح ومفهوم حول

---

[1]- القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ،ج ر عدد 41، صادرة في 27 يونيو 2004 عرف المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني."

[2]- العون الاقتصادي في مفهوم قانون الممارسات التجارية هو: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"

[3]- يطلق الفقه على الالتزام بالإعلام عدة تسميات أخرى من أهمها: الالتزام بالتبصير، الالتزام بالإفضاء، الالتزام بالإخبار، الالتزام بالإفصاح...الخ.

[4]- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك – دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 ،2007. ص 15.

[5] -Article 1112-1 code civil français: «Celle des parties qui connaît une information dont l'importance est déterminante pour le consentement de l'autre doit l'en informer dès lors que, légitimement, cette dernière ignore cette information ou fait confiance à son cocontractant»

[6] -Article L111-1 code de la consommation français: «tout professionnel vendeur des bien ou prestataire des services doit avant la conclusion du contrat mettre le consommateur en mesure de connaitre les caractéristiques essentielles des biens ou des services»

خصائص السلع و الخدمات و أسعارها [1] ، حيث جاءت على هذا النحو: "كل محترف بائع منتوجات أو مقدم خدمات يجب عليه قبل إبرام العقد أن يضع المستهلك في وضع يسمح له بمعرفة الخصائص الأساسية للمنتوج أو الخدمة"، كما أنه نص على إلزام المحترف بإعلام المستهلك في حال التعاقد عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية بنص المادة L121-18 من قانون الاستهلاك الفرنسي[2].

على خطى أغلبية التشريعات المعاصرة و أهمها الفرنسي اهتم المشرع الجزائري بحق المستهلك في الإعلام سواء كان مستهلكا عاديا أو إلكترونيا بداية بالنص على حق المشتري في العلم الكافي بالشيء المبيع في القواعد العامة بالمادة 352 قانون مدني جزائري [3] التي جاء فيها: " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه"، لكن في ظل ما تعرفه العلاقة الاستهلاكية التي تجمع المستهلك بالعون الاقتصادي من تطور في المفاهيم أصبحت القواعد العامة قاصرة على تنظيم الالتزامات المفروضة اليوم على العون الاقتصادي مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم الالتزام بالإعلام في عدد من نصوص القانونية ، خاصة منها القانون 09-03[4] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي نص صراحة عليه بتخصيص بتخصيص فصل خاص عن إلزامية إعلام المستهلك بالمادتين 17و18 منه، إضافة للمرسوم التنفيذي رقم 13-378[5]، المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك الذي نص في المادة 15الفقرة 03 أن: " الإعلام حول المنتوجات هو كل معلومة متعلقة

---

[1] -Jean-Denis pellier, les droits du consommateur ،ITCIS Edition ,1er édition, Alger, 2020 ,p17.

[2] -(…avant que le consommateur ne soit lié par un contrat de vente de biens ou de fourniture de services le professionnel doit lui communiquer un certain nombre d'information considérées comme essentielles : - les caractéristiques essentielles du bien ou du service. -le prix du bien ou du service …)

[3]– زهيرة عبوب، حق المستهلك في الإعلام، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–، عدد 01 ، 2015كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 144 :نص قانون الاستهلاك الفرنسي على وجوب إعلام المستهلك في التعاقد عن بعد وإمداده خاصة بالمعلومات المتعلقة بشخص المحترف ووسيلة الاتصال به والمدد الخاصة بتسليم السلع والخدمات وسائل الدفع)نقدا و ببطاقات الائتمان(و كل ما يتعلق بمدة تنفيذ العقد وتجديده كذلك إمكانية رد أو الاستبدال في حال عدول المتعاقد، أما .L12119–و –L121181بالمواد عن الالتزام بالإعلام الالكتروني نص عليه.

[4] -Jean-Denis pellier, opcit, p 24.

[5]– الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975.

بالمنتوج موجهة للمستهلك أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الهاتفي"، و المرسوم التنفيذي 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، كما نصت عليه المادتين 11 و13 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، و القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تناوله المشرع بالباب الثاني المعنون بشفافية [2] الممارسات التجارية مقسما إلى أساسين الإعلام والفوترة ومن خلال هذه الدراسة نتناول الشق المتعلق بالإعلام.

المطلب الأول : المسؤولية المدنية وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج، من المسائل الأساسي و الجوهرية من أجل معرفة النظام القانوني الذي تخضع له، و يقصد بالطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج تصنيفها ضمن إحدى النظامين الكلاسيكيين للمسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية.

من أجل ضمان الحماية الفعالة للمستهلك من المنتجات الطبية تسعى كل دولة إلى سن قوانين تتماشى مع سرعة إنتشار ظاهرة التقليد من خلال إيجاد آليات من شأنها توفير هذه الحماية من خلال اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية جزائية أو مدنية أوإتخاذ إجراءات تحفظية وقائية حفاظا على حق المعتدى عليه مؤقتا إلى حين الفصل في النزاع المطروح أمام قاضي الموضوع.

الفرع الأول: طبيعة و أساس المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة

بعدما بينا في المبحث السابق نطاق المسئولية نبين في الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج مع مختلف الآراء التي قيلت بشأنها (أولا) ثم نعرج في المطلب الثاني عن السبب الذي يسأل من أجله المنتج فنبين الأساس القانوني لمسؤوليته (ثانيا).

---

[1]- ج ر عدد 78 المؤرخة في 30سبتمبر1975 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

[2]- القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 ،المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25فبراير سنة 2009.

أولا: الطبيعة القانونية للمسئولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة

لذلك سنحاول تبيان مختلف الآراء الفقهية و توجهات القضاء الفرنسي الذي ساهم بشكل كبير في إرساء دعائم هذه المسؤولية في ما يخص الطبيعة القانونية،سواء الآراء القائلة بالطبيعة العقدية (1) أو الطبيعة التقصيرية (2) لنبين في الأخير طبيعتها الخاصة (3)

1: الطبيعة التعاقدية للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة

نشير في البداية أنه لقيام المسؤولية العقدية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- وجود عقد صحيح خالي من العيوب بين المسئول(المنتج) والمتضرر(المتعاقد)
- أن يكون الضرر ناتج عن الإخلال بالتزام تعاقدي

أ: في القانون الفرنسي

يختلف الوضع بحسب ما إذا كان الضرر ناتج عن عيب في المنتوج أو لخطورة فيه

1-حالة الضرر النتاج عن عيب في المنتوج ينشأ عقد البيع التزام بضمان العيوب الخفية على عاتق البائع حسب المواد 1641 إلى 1649 من ق م ف التي وضعت في بداية القرن التاسع عشر. و قد فرقت هذه النصوص بين العيوب الظاهرة le vice apparent التي يمكن للمشتري (المستهلك) أن يكتشفه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي و بما يتفق مع طبيعته، وهنا لا ضمان فيه لأنه يفترض أن البائع قد قبل المبيع بما فيه من عيب [1].

وبين العيب الخفي le vice caché أي الذي لا يعلمه المشتري حتى ولول فحص المبيع بعناية الرجل العادي، وهذا الذي يقع على البائع ضمانه.

و الحقيقة أن واضعي قانون نابليون سنة 1804، لم يضعوا في بالهم التطور الهائل الذي سيحصل في الاقتصاد، وما ستسببه المنتجات المعيبة من أخطار، وأمام قصور النصوص المتوفرة عن توفير حماية للمتضرر، عكف القضاء الفرنسي على تطويعها بما يضمن حماية

[1] محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 50

أكثر للضحايا المنتجات حتى شيد ما يمكن أن نصفه بنظرية مستقلة لمسؤولية المنتج [1]، وذلك من خلال المراحل التالية:

أ – التوسع في فهم مصروفات المبيع و إلزام البائع حسن النية بالتعويض حسب المادة 1646 ق م ف .

بدأ القضاء الفرنسي بالتوسع في تفسير نص المادة 1646 ق م ف الخاصة بمسؤولية البائع حسن النية عن العيوب الخفية [2]، وذلك بإعطاء مفهوم واسع لعبارة المصروفات التي يسببها المبيع بحيث أدخلت في معنى المصروفات جميع المبالغ التي تكبدها المشتري، و يبدو ذلك من خلال العديد من القرارات [3]. ولعل أهمها القرار الصادر بتاريخ 1925/10/21 في قضية السيارة التي انفجرت متسببة بأضرار لثلاث أشخاص فحكم على صاحبها بالتعويض، فرفع هذا الأخير دعوى على صانع السيارة مطالبا إياه بالتعويض عن جميع ما تكبده من خسائر جراء التعويضات التي دفعاها بسبب عيب في السيارة، فسببت محكمة النقض الفرنسية قضائها بأن "العدالة تقتضي أن نفهم عبارة المصاريف التي تسبب فيها البيع ليس فقط المبالغ التي ينفقها المشتري بدون فائدة، بل تشمل أيضا المبالغ التي يحكم بها عليه لصالح الغير المتضرر في شخصه أو ماله من جراء الشيء الذي تسلمه من المشتري"[4].

غير أن هذا التوجه لقي معارضة شديدة من قبل الفقه الفرنسي لاسيما الفقيهان H.Mazeaud و Jossrand ، حيث قال هذا الأخير " أن هذا القرار يشكل خروجا صارخا عن الإرادة التشريعية، و أن القضاء أزال التفرقة بين نص المادتين 1646و1645 ،التي حرصتا على التفرقة بين البائع الذي يعلم بالعيب و بالبائع الذي لا يعلم العيب، كما

---

[1] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1983، القاهرة،، ص 48

[2] Art 1646 c civ fr "si le vendeur ignorait les vices de la chose, il ne sera tenu qu'a la restitution du prix et a rembourser à l'acquéreur les frais occasionnes par la vente، "

[3] جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية (القسم الأول)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04 لسنة 1996، ص 223،

[4] سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق،ص 134

دعا محكمة النقض إلى الرجوع إلى الأصل التاريخي لنص المادة 1646 وما تعنيه عبارة النفقات التي تسبب فيها البيع، التي قال بها أولا الفقيه DOMAT ثم تبناها المشرع والتي كان يقصد بها المبالغ التي لا تتجاوز النفقات المتصل بالبيع مباشرة مثل نفقات تحرير العقد و رسوم التسجيل و نفقات تسليم البيع ونقله[1] ". وهذا ما جعلها تعدل عن موقفها.

ب- افتراض علم البائع المهني بعيوب المبيع:

بعد عدول محكمة النقض الفرنسية عن الاتجاه الذي كانت تتخذه، لجأت إلى التفسير الموسع لنص المادة 1/1645 ق م ف [2]، بحيث استنتجت منها قرينة على علم المنتج و التاجر الوسيط بالعيب و رتبت عليها مسؤوليتهم. وكان ذلك في القرار الصادر بتاريخ 1954/11/24[3] المتعلق بانفجار قارورة الغاز الملحقة بسيارة نقل أثناء تعبئتها مما ترتب عنها وفات صاحب السيارة، وقد ثبت بعد التحقيق أن سبب الانفجار يعود إلى عدم نقاوة الغاز، فأقرت مسؤولية شركة الكهرباء والغاز مؤكدة أنه " إذا كان البائع الذي يجهل عيوب الشيء المبيع لا يلتزم و فق لعبارات المادة 1646 إلا برد الثمن والمصروفات التي سببها المبيع، فإنه ينتج من نص المادة 1645 على العكس أن البائع الذي يعلم بهذه العيوب و الذي يجب أن يشبه به البائع الذي لا يستطيع بحكم مهنته أن يجهلها، يلتزم إضافة إلى رد الثمن الذي تلقاه، بجميع التعويضات اتجاه المشتري."[4]

وقد نتج عن هذا التشبيه العديد من النتائج منها:

- التزام المنتج بان يعوض الضحية عن جميع الأضرار التي تلحق به إذ نصت المادة 1645 ق م ف على إلزام البائع سيئ النية بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي لحقت به بفعل العيب، ولو لم تكن متوقعة أثناء إبرام العقد.

- بطلان شرط إنقاص الضمان أو إسقاطه. بحيث يحرم المنتج من الإعفاء أو إسقاط الضمان الذي تتيحه المادة 1643 ق م ف للبائع حسن النية،

---

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، نفس المرجع، ص 136

[2] Art 1645al 1 C civ fr " si le vendeur connaissait les vices de la chose il est tenu, autre la restitution de prix qu'il a reçu de tout les dommages et intérêts envers l'acheteur"

[3] Cass 1er civ 24 nov 1954

[4] جابر محجوب علي،مرجع سابق، ج1، ص 230

– إمكانية رجوع المشتري الثانوي على مختلف الوسطاء الذين يشكلون سلسلة التوزيع في البيوع المتتالية وكذا المنتج مباشرة [1].

2 – حالة الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة

رغم الجهود التي بذلها القضاء الفرنسي لتوفير حماية أكثر للمستهلكين عن طريق إخضاع البائع المحترف لنص المادة 1645 إلا أن دعوى ضمان العيوب الخفية بقيت قاصرة نظرا للمدة القصيرة [2]، التي يجب أن ترفع الدعوى حلالها، إضافة إلى صعوبة إثبات شروط الدعوى [3].

مما جعل البعض يتساءل هل يمكن للمستهلك المتضرر من منتوج معيب أن يلجئ إلى قواعد المسؤولية العقدية لإخلال المنتج بالتزامه بالتسليم المطابق l'obligation de délivrance conforme الذي يفرض على المنتج تسليم منتوج خالي من كل عيب، أي عدم وجود اختلاف بين الشيء الذي تم تسليمه و الشيء الذي تم الاتفاق عليه في ذاتيته و خصائصه المميزة.

فقبل القضاء الفرنسي هذه الدعوى استنادا على نص المادة 1184 [4] ق م ف المتعلقة بالفسخ و المادة 1147 [5] المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفذه.

3– حالة الضرر الناتج عن خطورة المنتوج:

---

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 149

[2] لم يحدد المشرع الفرنسي المدة القصيرة التي يجب أن ترفع خلالها الدعوى، وترك أمر تحديدها إلى قضاة الموضوع التي يمكن أن تختلف من محكمة إلى أخرى،

[3] وهي وجود عيب، و أن يكون هذا العيب خفيا، وأن يحصل أثناء التعاقد أو التسليم

[4] Art 1184 c civ fr " la condition résolutoire est toujours sous-entendue dans les contrats synallagmatiques, pour les cas ou l'une des deux parties ne satisfera point à son engagement،
Dans ce cas, le contrat n'est point résolu de plein droit، La partie envers laquelle l'engagement n'a point été exécute, a le choix ou de forcer l'autre à l'exécution de la convention lorsqu'elle est possible, ou d'en demander la résolution avec dommage et intérêts،
La résolution doit être demandée en justice, et il pout être accorde au défendeur un délai selon les circonstance "

[5] Art 1147c civ fr " le débiteur est condamné, s'il y a lieu, au payement de dommage et intérêts, soit à raison de l'inexécution de l'obligation, soit à raison de retard dans l'exécution, tout les fois qu'il ne justifie pas que l'inexécution provient d'une cause étrangère qui ne peut lui être impute, encore qu'il n'y ait aucune mauvaise foi de sa part "

قد يكون المنتوج خالي من أي عيب و يكون المنتج قد أوفى بالتزامه بتسليم منتوج مطابق، ومع ذلك قد ينطوي استهلاكه أو استعماله على خطورة تقتضي إحاطة مستهلكه علما بمختلف الأخطار التي يشكلها، و إرشاده إلى الإحتياطات الواجب اتخاذها لتفاديها[1].

ومن الصعب وضع تعريف للمنتوجات الخطرة، فقد تكون خطرة بطبيعتها مثل المتفجرات ومواد التنظيف السامة، و إما لتعقد استعمالها أو دقته كالأجهزة و الأدوات الكهربائية، أو قد تشكل خطر في بعض الظروف دون البعض الآخر مثل المواد القابلة للاشتعال، وعلى العموم يعود تقدير مدى خطورة المنتوح من عدمه إلى قاضي الموضوع [2].

و لهذه الاعتبارات أنشأ القضاء الفرنسي التزام بالإعلام يقع على المنتج [3]، عن طريق تزويد المستهلك أو المستعمل بالتعليمات أي الإفضاء إليه بخصائص المبيع، وما يجب عليه اتخاذه لحسن استعماله و تجنب أخطاره، و قد عبر عن هذا الالتزام صراحة في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1974/03/14 المتعلق بحريق ذهب ضحيته 150 شخص جراء طلاء جدران المرقص بطلاء يحتوي على مواد قابلة للاشتعال دون أن يرافقها إخطار بخطورتها و قد أدين صانع الطلاء بجريمة الجروح والقتل الخطأ عندما أخل بالتزامه بإعلام المشتري وتحذيره من مخاطر المنتوج[4].

و يكون الالتزام بالإعلام بأن يعرف المنتج بمنتوجه والتحذير من أخطاره. فالتعريف يكون عن طريق تبيان مكوناته، وكيفية استعماله، وذلك بما يحقق للمستهلك – إلى أقصى مدى – الهدف الذي ابتغاه من شراءه. أما التحذير فيكون بتبيان الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتج بأن يوجه انتباهه إلى الإخطار التي يمكن أن تنتج عنها و التدابير التي عليه اتخاذها لتجنبها[5].

---

[1] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 111،

[2] محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 60،

[3] قد يقع الالتزام بالإعلام على عاتق المستهلك كما هو الحال بالنسبة للالتزام المؤمن له في عقد التأمين بالتصريح بالأخطار و تفاقمها حسب المادة 15 و 21 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[4] سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 161

[5] محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 62

و تظهر أهمية هذا الالتزام كلما اتسع مداه, وكان موجه لشريحة واسعة من الناس مثل الأدوية[1] ، بينما تقل ضرورة هذا التنبيه إذا كان تداوله قاصر على المهنيين.

ولكي يحقق الالتزام بالإعلام الغاية المنشودة منه يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

– يجب أن يكون كاملا و وافيا: أي ذلك الذي يلفت انتباه المستعمل، إلى كل أوجه المخاطر التي يمكن أن تلحق به أو بأمواله في استعمال الشيء أو في حيازته له. و الذي يبين له الوسائل الكفيلة بتجنبها[2].

– يجب أن يكون واضحا في عباراته مفهوما لكل مستعمليه و خالي من المصطلحات الفنية المعقدة التي قد لا يفهمها المستعمل، وهذا باستعمال لغة البلد الموجه إليه .

– يجب أن يكون ظاهرا: أي يجذب على الفور انتباه المستعمل إليه و ذلك بأن يكتب بلون مغاير للون المنتوج و بحروف واضحة، مما يجعل البيانات التحذيرية تنفصل بذاتها عن مجموع البيانات الأخرى.

– أن يكون التحذير لسيقا و مثبتا بالمنتوج بحيث لا ينفصل عنه.

ب: في القانون الجزائري

نبين في ما يلي التصور العقدي للمسؤولية المنتج في القانون الجزائري.

1–قواعد الضمان

أ–ضمان العيوب الخفية

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها عقد البيع في المعاملات اليومية للأشخاص، فقد نظم المشرع الجزائري أحكامه بالتفصيل في المواد 351 إلى 421 ق م ج، وقد نص على أحكام ضمان العيوب الخفية في المواد من 379 إلى 386 ق م ج.

---

[1] نظم المشرع الفرنسي الالتزام بالإعلام بالنسبة للأدوية في المواد R5143–3 و R5143–4 من قانون الصحة العمومية المستوحى من التوجيه الأوروبي 92–27 الصادرة بتاريخ 1992/03/21 المتعلقة بنشرة الإرشادات و الوسم على الأدوية الموجهة للاستهلاك البشري أنضر أكثر حول الموضوع Beatrice HARICHAUX DE TOURDONNET، Op، cit، PP 6,7,8

[2] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 25

ولكن قبل التطرق لذلك يجب تعريف العيب، فهو" نقص خلا عنه أصل الفطرة السليمة" [1]. أو هو" الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع, أو هو النقيصة التي يقتضي العرف سلامة البيع منها غالبا"[2]. أما المشرع فقد وضع عدة معايير في المادة 379 ق م ج لإعتبار العيب خفيا.

و حتى يمكن للمتضرر من عيب المنتوج أن يعود على المنتج (البائع) على أساس دعوى ضمان العيوب الخفية يجب أن تتوافر الشروط التالية:

- أن يكون العيب موجود وقت تسليم المبيع، أو ما يعبر عنه بقدم العيب.
- أن ينقص العيب من قيمة المبيع أو من نفعه أي يكون مؤثرا. و يؤول تقدير ذلك لقاضي الموضوع.
- أن يكون العيب خفيا، فلا يضمن المنتج(البائع) العيب الظاهر و يكون العيب خفيا حسب نص المادة 2/379 إذا لم يكن باستطاعة المشتري أن يستبينه وقت البيع، إذا فحص المبيع بعناية الرجل العادي أو أكد له المنتج خلو المبيع منها أو أخفاها غشا و في الحالتين الأخيرتين لا يمكن للمنتج أن يتخلص من الضمان .

و حتى يستفيد المشتري من الضمان يجب عليه أن يبادر إلى فحص المبيع ومعاينته بعد تسليمه إما بنفسه أو بواسطة خبير، فإذا ظهر له العيب و جب عليه أن يخطر البائع في أجل معقول حسب المألوف في التعامل، فإذا لم يقم بالإخطار أعتبر قابلا بالشيء المبيع بعيبه، و يجوز أن يكون الإخطار شفاهة أو برسالة مضمنة الوصول، ويقع على المشتري عبئ إثبات ذلك. و يجب على المشتري أن يرفع الدعوى خلال أجل سنة من وقت التسليم الحقيقي للمبيع إلا إذا ثبت للمشتري أن البائع أخفى العيب غشا عنه، فتكون مدة التقادم 15 سنة من وقت البيع. أو في حالة الاتفاق على زيادة مدة الضمان.

---

[1] عبد العزيز خليفة القصار، خيار العيب و تطبيقاته المعاصرة، مجلة الحقوق الكويتية عدد 4 سنة 1996،ص17

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني,عقد البيع و المقايضة, دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص369

ب- الضمان المقرر في قانون حماية المستهلك

عرف قانون حماية المستهلك الجديد 09-03 الضمان في نص المادة 19/3 بقوله " التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته". و يعتبر هذا الضمان بقوة القانون إذ تنص المادة 13 يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، فهو ضمان من النظام العام يتعرض كل من يخالفه إلى العقوبات الجزائية.

و حددت نفس المادة في فقرتها الثالثة كيفية الضمان" يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته" و يكون هذا الضمان مجاني.

ويحدد كيفيات تطبيق الضمان عن طريق التنظيم، و في انتظار صدوره فإن المرسوم التنفيذي 90-266 هو الذي يطبق في العلاقة بين المنتج والمستهلك إلى غاية صدور المرسوم الجديد، وقد نصت المادة 3 منه " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و أو من أي خطر ينطوي عليه". فإذا وقع عيب في منتوج ينقص من نفعه أو يجعله خطر يكون للمستهلك، إما إصلاح العيب إذا كان قابل للإصلاح. فإذا لم يكن بالإمكان ذلك، كان للمستهلك استبدال المنتوج المعيب مقابل استرداد الثمن، إذا استحال إصلاح أو استبدال المنتوج المعيب. وفي كل الأحوال يمكن للمستهلك الرجوع على المنتج و يطالبه بكل الأضرار الجسدية و المادية التي تسبب فيها العيب طبقا لنص المادة 6 منه.[1]

2- الإخلال بالالتزام بالمطابقة L'obligation de conformité

يظهر هذا الالتزام من خلال القواعد المقررة في عقد البيع و القواعد المقررة في قانون حماية المستهلك

[1] غمري عزالدين، حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في القانون الجزائري (المطابقة و الضمان) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران السنة 2005/2004، ص 83 وما يليها،

أ-الالتزام بالمطابقة حسب القواعد العامة

يمكن استخلاص هذا الالتزام من خلال المادة 364 ق م ج التي تنص" يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع". بحيث يلتزم المنتج بتسليم منتوج المتفق عليه بالحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد. ولا شك أن المستهلك (المشتري) عندما يشتري شيء فإنه يتوقع منه أن يحقق له الغرض الذي أراده منه و أن لا يلحق به أي ضرر، فإذا كانت الحالة التي كان عليها المبيع وقت التسليم تختلف عما هو متفق عليه، فإن المنتج(البائع) يكون قد أخل بالالتزام بالمطابقة الملقى على عاتقه.

ب – الالتزام بالمطابقة حسب قانون حماية المستهلك

يجد هذا الالتزام مصدره في نص المادة 11 من قانون 09-03 [1] وما يلاحظ أن المشرع جعل الالتزام بالمطابقة التزام قانوني يقع على عاتق المنتج دون حاجة إلى النص عليه في العقد ، كما أن المستهلك المتضرر من منتوج غير مطابق يمكن له رفع دعوى المطابقة حتى ولو قبل به ثم عدل عن ذلك، لأن الرغبة المشروعة للمستهلك تقتضي أن يكون المنتوج معد للغرض الذي أوجد من أجله و يحقق النتائج المرجوة منه. فا بالإضافة إلى الشروط التي توضع في العقد يمكن أن يكون المنتوج مطابق إذا استجاب إلى الشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و المتطلبات الصحية و البيئية و السلامة والأمن الخاص به حسب المادة 18-3[2].

3 – الالتزام بالإعلام

لم يكن المشرع الجزائري ينص على الالتزام بالإعلام صراحة بل كان يستنبط من القواعد العامة الموجودة في القانون المدني، وذلك بالاستناد على المادة 86 المتعلقة

[1] التي تنص"يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية، و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناتجة عن الاستعمال، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله وشروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه "

2 غمري عزالدين ، المرجع السابق ، ص 20

بالتدليس، و المادة 352 المتعلقة بالعلم اليقين. إلى أن جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش فنصت المادة 17 منه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة". و أشار إلى إجبارية أن يكون هذا الإعلام باللغة العربية إضافة إلى أي لغة يسهل فهمها بشرط أن تكون مرئية (واضحة) و مقروءة ومتعذر محوها. و يجب أن تتوفر الشروط السابق ذكرها حتى يؤدي الغرض المرجو منه[1].

2 : الطابع التقصيري للمسؤولية الناجمة عن المنتجات المعيبة

تقوم المسؤولية التقصيرية في حالة إخلال الشخص بالتزام فرضه القانون يتمثل في عدم الإضرار بالغير، والغير هو من لا تربطه بالمسؤول علاقة تعاقدية أو حصول الضرر خارج العلاقة التعاقدية مثل أفراد عائلة المشتري أو أصدقائه أو المارة في الطريق ... إلخ.[2]

أ: في القانون الفرنسي

1-الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية

تنص المادة 1382 ق م ف " كل عمل أي كان يوقع ضررا بالغير يلزم من أوقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بالتعويض" [3]، كما تنص المادة 1383 "كل واحد ليس مسؤول عن الضرر الذي يرتكبه بفعله فقط، بل عن إهماله أو عدم انتباهه أيضا" [4]. و أمام صعوبة إثبات الخطأ فقد أخذ القضاء الفرنسي بيد الضحية ن طريق تيسير استنتاج الخطأ باستخلاصه من ظروف الحادث وخرق المنتج لقواعد المهنة أو عن طريق افتراض الخطأ في جانب المنتج.

---

[1] عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2009،ص 110

[2] محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق, ص 92.

[3] Art 1383c civ fr " tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrive a le réparer"

[4] Art 1383 C civ fr "chacun est responsable du dommage qu'il a cause non seulement par son fait mais encore par sa négligence ou par son imprudence "

أ- استخلاص الخطأ من ظروف الحادث

لجأ القضاء الفرنسي في سبيل تسهيل عملية الإثبات إلى استنباط خطأ المنتج من ظروف الحادث متى كان في هذه الظروف ما يسمح بافتراض الخطأ. فجاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية في قضية تتعلق وقائعها بغسالة كهربائية، كان زر إيقاف الحركة فيها غير متوفر إلى اعتبار أن الخطأ نتج بالضرورة عن خطأ المنتج، خاصة و أنه حصلت العديد من الحوادث تتعلق بنفس السبب مصنوع من نفس المنتج، دون أن يتخذ من الاحتياطات الضرورية و معالجة الخلل في المنتوج[1].

غير أن القضاء الفرنسي استقر على أن القرينة التي يستفيد منها المضرور تسقط بإثبات المنتج خلو السلعة من العيب أو الخطورة أو إثبات السبب الأجنبي، خاصة و أن افتراض الخطأ في جانب المنتج بشكل قطعي يتعارض مع المادتين 1382 و 1383.

ب – خطأ المنتج في خرق القواعد الفنية والمهنية

قد يضع المشرع بعض القواعد القانونية التي تنظم صنع و إنتاج بعض المواد نظرا لحساسيتها أو لوجود طرق علمية تتبع لصنعها، كما قد توجد بعض الأعراف المهنية التي تأطر صنع بعض المنتجات. يترتب على مخالفتها خطأ تقصيري يسبب مسؤولية المنتج. وفي واقع الأمر فإن النهوض بإثبات هذا الخطأ ليس بالأمر الصعب، لأنه كلما كان الضرر ناتج عن مخافة هذه القواعد كان الخطأ ثابت في جانب المنتج.

حيث قضت محكمة استئناف باريس بخطأ احد الصيادلة عندما لم يقم بمطابقة الدواء الذي ينتجه مع التركيبة (La formule) التي أقرتها رخصة الوضع في السوق[2]

2 – فكرة الحراسة كأساس للمسؤولية

نظرا لما تتسم به صعوبة إثبات الخطأ في جانب المنتج، كما بيناه سابقا بالاستناد إلى المواد 1382،1383 ق م ف، فقد حاول القضاء الفرنسي الأخذ بيد المتضررين بإيجاد

[1] Cass crim18/11/1959 محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 170،

[2] C A، Paris، 04/07/1970، " Le pharmacien doit garantir la conformité du produit mis en vent a la formule sur la base de laquelle l'autorisation de mis sue le marche a été accordée "، Cite par Beatrice HARICHAUX DE TOURDONNET، Op،cit، PP 5et 7، N°23،

طرق جديدة يستند عليها لتعويضهم، فأخذ بفكرة حراسة الأشياء استنادا إلى المواد 1/1384 التي تنص" إن المرء يسأل ليس فقط عما يحدثه من ضرر بفعله الشخصي، بل أيضا عما يترتب منه على فعل من يعتبر مسؤول عنهم، أو على فعل الأشياء التي في حراسته "[1].

و لا يخفى على أحد الدور الذي لعبه القضاء الفرنسي للوصول بالمسؤولية عن حراسة الأشياء إلى ما هي عليه الآن، عندما جعل قرينة الإخلال بالحراسة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وذلك بمناسبة قرار الغرف المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1930/02/13. [2] ثم ابتدع فكرة تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال.

و يقصد بحراسة التكوين في مسؤولية المنتج la garde de structure حراسة العناصر الداخلية التي يتركب منها المنتوج و طريقة تصميمه و تكوينه و صناعته بالشكل النهائي، أما حراسة الاستعمال la garde de comportement فهي حراسة تشغيل المنتوج بعد صناعته و تكوينه أي السيطرة الفعلية على المنتوج أثناء عملية الاستعمال.[3]

و قد طبقت هذه النظرية بالنسبة إلى الأشياء التي تحتوي على فعالية ذاتية كالأشياء القابلة للانفجار أو الاشتعال مثل أنابيب الغز والمواد الكيماوية، لأنها تحتاج عناية خاصة، فاعتبر اللقاح بمثابة منتوج خطير يتمتع بفاعلية ذاتية [4]، كما جاء في قضية تتعلق بانفجار قارورة مياه غازية عند فتحها ,أصابت أحد الأطفال، فتوبع كل من بائع القارورة و شركة المياه الغازية، وكذا صانع القارورة فقضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة المياه و اعتبرت أن سبب الانفجار يعود إلى الطريقة المعيبة في تعبئة الزجاجات و وضع الأغطية عليها [5].

---

[1] Art 1384/1 c civ fr" on est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est cause par le fait des personnes dont en doit répondre ou des chose que l'on a sous sa garde "

[2] محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 95

[3] سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 179

[4] TGI Nanterre04/04/1997، "Le vaccin …est produit de haut technologie est doté par définition d'un dynamisme propre"، Cite par Beatrice HARICHAUX DE TOURDONNET، Op،cit، P 5،

[5] قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 05،01،1971.

غير أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذه النظرية في بعض الحالات و ألقى بالمسؤولية على المستعمل[1]، و يعود سبب في ذلك إلى أن للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في استخلاص سبب الضرر الذي يعود إما لحراسة التكوين فيسال المنتج,أو إلى حراسة الاستعمال، فيتحمل المسؤولية المتضرر[2].

ثانيا: في القانون الجزائري

كما رئينا سابقا، فإن مسؤولية المنتج في القانون الجزائري يمكن أن تقوم على أساس الفعل الشخصي، كما يمكن أن تقوم على أساس فعل الشيء.

1- مسؤولية المنتج على أساس الخطأ الشخصي

تعتبر المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الشخصي الواجب الإثبات القاعدة العامة في نظام المسؤولية التقصيرية، و هي تعود إلى فعل شخصي يصدر عن المسؤول متضمنا تدخله مباشرة في إحداث الضرر.و قد أقراها المشرع الجزائري في نص لمدة 124 ق م ج. و عليه يمكن لكل من تضرر من منتوج إقامة دعواه ضد المنتج مستندا على نص المادة 124 ق م ج، وحتى ينجح في ذلك يجب عليه أن يثبت الخطأ، و الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

أ-**الخطأ**: قد يكون هذا الخطأ في مرحلة التصنيع، مرحلة التعبئة، مرحلة التغليف، مرحلة التسويق، أو مرحلة العرض للاستهلاك، سواء كان ذلك بفعله أو امتناعه أو إهماله أو عدم احتياطه.

ب- الضرر يتضمن الأذى الذي يلحق المتضرر في ماله أو جسمه أو شرفه سواء كان متوقع أو غير متوقع، وحتى الأضرار بالارتداد المرتبطة بالضرر الأصلي[3].

ج- العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ، أي يكون السبب وراء وقوع الضرر للضحية هو خطا المنتج.

---

[1] Cass civ 2e 20 Nov 2003، Code civil، Dalloz 2007، P 1438.

[2] زاهية حورية سي يسوف، المسؤولية المدنية للمنتج, دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006، ص 257.

[3] عليان عدة ، المرجع السابق ،ص119.

قد تحدث بعض الأضرار التي تسببها المخاطر الطبية على العموم و المنتجات الطبية بالخصوص سواء كانت معيبة أو غير معيبة، فالمخاطر الطبية لا تستلزم بالضرورة أن يكون هناك قصور أو خلل أو عيب في المنتوج الطبي، لذلك كان ال بد من تعويض المضرور عن هذه الأضرار سواء كان المريض المتعاقد أو أي مستعمل آخر.

ويكتسب الضرر في مجال مخاطر المنتجات الطبية أهمية بالغة، باعتباره الركن الأساسي لقيام المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الطبية على أساس أنها مسؤولية دون خطأ تقوم بوظيفة الضمان لحماية المضرورين من مخاطر المنتوجات الطبية.

3: مفهوم الضرر

نسلط الضوء في النقطة على تحديد مفهوم الضرر و طبيعته و خصوصيته في مجال المخاطر الطبية عامة و المنتجات الطبية بالخصوص باعتباره الركن الأساسي في المسؤولية المدنية عن المخاطر الطبية .

1: تحديد مفهوم الضرر القابل للتعويض.

يقصد بالضرر عند فقهاء القانون: " بأنه الأذى الذي يصيب الشخص (المضرور) في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه [1]، وقد يقصد بالضرر أيضا:" الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في حالته و شخصيته[2].

كما يعرف الضرر على أنه:" ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسالمة جسمه أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو غير ذلك[3]. و الضرر باعتباره ركن هام في المسؤولية، وخاصة المسؤولية دون

[1] أسامة عبد العليم الشيخ، قاعدة لا ضرر و الضرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ،ص 59،

[2] أسامة عبد العليم الشيخ، نفس المرجع، ص 60،

[3] بن صغير مراد، المسؤولية الدولية غير التعاقدية عن أعمال (أخطاء) أطباء المستشفيات العمومية، دراسة قانونية، مجلة سداسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق ، ع 07 ،سنة 2010 ،ص ص310 _ 311 ،أنظر أيضا: محمد حسنين، الوجيه في نظرية الالتزام، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1983 ،ص 60،

أخطاء، فهو يتسم بالخصوصية و التحديد لا العمومية و الاستغراق، بمعنى أن يكون نادر غير شائع مع ما قد تنتجه حالة المريض من أضرار[1].

كما عرفه المحامي بسام محتسب بالله على أنه :" حالة نتجت عن فعل إقداما أو إحجاما مست بالنقص أو بما يعنيه قيمة مادية أو معنوية أو كال منهما للشخص[2]."

و في هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطبيب مسئول عن الأضرار المتمثلة في حساسية المريض اتجاه القفازات المستعملة أثناء الجراحة، بعد أن تأكدت المحكمة من عدم وجود خطأ طبي من جانب مباشر العمل الطبي، و كذا لا صلة للضرر الذي أصاب المريض بأي عيب في القفاز المستعمل في التدخل الجراحي، وبهذا قررت المحكمة أن الضرر الذي وقع للمريض هو عبارة عن حادث طبي مرتبط بالعمل الطبي و لكن غير متوقع .وبهذا فإن القفاز باعتباره منتوج طبي نتج عنه ضرر للمريض كان غير متوقع[3] مع ما قد تسفر عنه حالة المريض الأولية من أضرار.

وفي هذا النطاق يرى الفقه أنه إذا مات المريض فور العملية الجراحية العادية أو حدثت له إعاقة جسيمة كأثر لفحص طبي عادي، فإن الضرر هنا يكون خارجا عن مجال الإخفاق البسيط في واجب العناية الذي يلتزم به مباشر العمل الطبي . [4] فالطبيب أو أي ممارس للعمل الطبي قد بذل ما بوسعه للعناية بالمريض متابعا حالته الصحية، فإذا وقع الضرر فإنه يعد هنا نتيجة شاذة عن مضمون العناية الطبية الواجبة، ونكون هنا بصدد حادثة طبية[5].

4 : صور خطأ المنتج

قد يأخذ خطأ المنتج عدة صور نبينها في مايلي:

1-الخطأ في التصميم Faut dans la conception

---

[1] أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 207 ، ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 53

[2] بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية و التطبيق، دار الإيمان، بيروت ،1984 ،ص213

[3] Cass،1erciv, 22 november 2007, n° 05 – 20974, cité par : Vialla, François, Les grandes décisions du droit médical , LGDJ, 2010, p 592،

[4] أسامة احمد بدر،نفس المرجع ، ص 207،

[5] أسامة أحمد بدر، نفس المرجع، ص 208،

يتعلق الخطأ هنا بتكوين المنتوج أو الرسومات أو مواصفات المواد، أو التقنية المتبعة في تحضير المنتوج أو رقابته أو حفظه [1]، كما قد يتضمن التصميم غير المناسب للمنتوج [2]، أو يكون التصميم دون مستوى ما بلغه التقدم التكنولوجي وقت تصميم السلع [3]، مما ينقص في العناية المطلوبة في التصميم لتحقيق أمن و سلامة المستهلك.

2-الخطأ في تصنيع المنتوج Faut dans la fabrication du produit

يرتبط الخطأ في صناعة المتوج ، بتنشئة المنتوج أي التصنيع الفعلي له، كأن تكون المواد الداخلة في تركيب جهاز فرامل السيارة رديئة أو مركب بطريقة معيبة. كما يشمل في مجال صناعة الأدوية إهمال الصيدلي مراقبة مطابقة الدواء مع التركيبة التي على أساسها منحت رخصة البيع، كما على المخبر الصيدلي في كل الحالات أن يراقب تركيبة الدواء و يراقب المنتوج النهائي و تطابقه مع التركيبة [4]، ويشمل إذا الخطأ في عدم مراقبته الدورية للمادة الأولية التي تدخل في صناعة المنتوج. كما يمكن أن يكون الخطأ في التصنيع في عدم تجربة المنتوج أو إخضاعه للرقابة قبل طرحه للتداول[5]

3-الخطأ في التسويق la faut dans la commercialisation

يتعلق الخطأ في هذه المرحلة عند تهيئة السلعة للتسويق. أي أثناء عملية التعبئة والتغليف، أو قصور في تخزين السلعة والحفاظ عليها. فالمواد الكاشطة مثلا تستوجب وضعها في عبوات أو قارورات تحول دون أن تكون مصدر للخطر على مستعمليها، سواء بتفاعلها مع أشعة الشمس أو المواد المكونة لحاوية المنتوج، كما يجب أن يكون سمك ودرجة

---

[1] Beatrice HARICHAUX DE TOURDONNET، Op،cit، P 07،

[2] كان يضع صانع السيارة خزان الوقود بجانب المدخنة مما يتسبب في انفجارها،

[3] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص166.

[4] T C Seine 19/12/1957 Aff Stalinon

[5] مثل المخاوف التي أثيرت بشأن بيع معهد باستور لمحاليل كشف الدم للمستشفيات دون أن يقوم بتجربتها و حصولها على تاشيرة المخبر المركزي بالمعهد على عملية التوزيع، مقال منشور بجريدة الشروق اليومي بتاريخ 2009/09/08 عدد رقم 2713

متانة أداة التعليب تحتمل ضغط المنتوج [1]. كما يمكن أن يكون الخطأ أثناء مرحلة تسليم المنتوج، فيجب على المنتج أن يتخذ التدابير اللازمة لذلك.

4- الخطأ في الإعلام أو التحذير la faut dans l'information ou prévention

يعتبر النقص في الإعلام و التحذير من جانب المنتج خاصة في فرض المنتجات الخطرة، خطأ يتحمل مسؤوليته.

5: قصور فكرة الخطأ عن تبرير مسؤولية المنتج

ضلت فكرة الخطأ، إلى زمن غير بعيد تمثل الأساس القانوني لإنشاء حق المتضرر في التعويض، فلا يتحمل التعويض إلا من أخطأ، وهذا يتلاءم مع اعتبارات العدالة و الأخلاق، غير أن هذه الفكرة كانت صالحة في زمن لم تكن النشاطات الإنتاجية و الصناعية تحمل أخطار و تهدد سلامة الإنسان في جسمه وأمواله. وكان من الصعب جدا في كثير من الحالات على الضحية إثبات خطأ المسؤول باعتبار أن الضرر من فعل الآلات أو المواد المستعملة وليس من فعل الإنسان.[2]

و أمام هذا الوضع، بدأ الفقه و القضاء ينتفضان محاولين إعطاء أساس جديد للمسؤولية، فتخلى القضاء عن فكرة الخطأ الواردة في المادة 1382 ق م ف و استعاض عنها بفكرة الحراسة حسب المادة 1384 و استخلص منها مسؤولية بقوة القانون ، ولم يقف عند هذا الحد بل ذهب في إطار المسؤولية العقدية إلى تفسير المواد 1643و 1645 لافتراض علم المنتج بالعيوب، ليصل إلى استخلاص التزام بالسلامة يقع عليه.

و لم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل خلق المشرع العديد من الأنظمة القانونية التي لا تقوم على الخطأ ،مثل تعويض ضحايا حوادث المركبات [3]، وضحايا حوادث العمل [4]،

---

[1] محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص32،

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 41

[3] الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم

[4] القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ،

وضحايا حوادث الإرهاب [1]، ومؤخرا مسؤولية الدولة عن الأضرار الجسمانية طبقا للمادة 140 مكرر1 ق م ج.

6: نظرية المخاطر(تحمل التبعة) la théorie des risque كأساس للمسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة

نظرا لقصور فكرة الخطأ عن تبرير مسؤولية المنتج، والانتقادات الشديدة التي وجهت لها فقد ظهرت نظرية أخرى في أواخر القرن التاسع عشر بفرنسا هي نظرية المخاطر أو تحمل التبعة ناد بها كل من الفقهين Salillaes و Josserand الذين هاجموا فكرة الخطأ بشدة واعتبروها أثر من أثار الماضي، عندما كانت المسؤولية المدنية تختلط بالمسؤولية الجزائية[2].

1: مضمون النظرية

تقوم نظرية المخاطر أساسا على الضرر، ولا تقيم للخطأ أي وزن. فالعبرة إذا بالضرر الذي لحق الضحية، الذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك الخطأ إلى للضحية نفسه. فالمسؤولية في ضل نظرية المخاطر مسؤولية موضوعية [3] تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر اللاحق بالضحية[4] جراء نشاطه بحيث تكفي علاقة سببية مادية بين النشاط الذي يمارسه المسئول و الضرر الذي أصاب المتضرر.

و قد انقسم أنصار هذه النظرية إلى قسمين:

فمنهم من يرى أن هذه النظرية تقوم على أساس المخاطر المقابلة للربح أو الغنم بالغرم risque – profit أي من ينتفع بشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع، أو بمعنى آخر أن مخاطر الاستغلال الصناعي تقع على من يعود عليه ربح من ذلك النشاط.

---

[1] المرسوم التنفيذي 97-49 المؤرخ في 1997/02/12امتعلق بمنح تعويضات و بتطبيق التدابير المتخذة لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية و المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال ارهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب و لصالح ذوي حقوقهم، ج ر عدد 10 سنة 1997،

[2] حمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 156،

[3] تختلف مسميات هذه النظرية، فيطلق عليها في الأنظمة الأنجلوأمريكية بالمسؤولية الشيئية، أو غير الخطأية، أما في أوروبا فتعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية على أساس المخاطر, أما في فرنسا فتعرف بالمسؤولية بدون خطأ،

[4] علي فيلالي، مرجع سابق، 240

أما الفريق الثاني يرى أن هذه النظرية تقوم على فكرة الخطر المستحدث risque crée بمعنى أن المنتج عندما يطرح منتجات في التداول فإنه يكون بذلك قد استحدث خطرا فإذا وقع ضرر للغير جراء ذلك أستوجب عليه أن يعوضه.

و برر أنصار هذه النظرية جعلها كأساس لمسؤولية المنتج. بأنه من غير العدل استفادة المشروعات الإنتاجية من فوائد التطور التكنولوجي دونما أن تتحمل تكلفة الأضرار التي تحدثها، فمن غير المقبول التصديق بالفكرة القائلة أن الضرر يعد ضريبة لا مناص منها للاستفادة من التطور [1]. إضافة إلى أن عدم تحمل المنتجين مخاطر الإنتاج يتناف مع الاتجاه السائد في الفقه والقضاء و القانون بخلق التزام بالسلامة لتعزيز حماية ضحايا أضرار المنتجات المعيبة, كما أن المنتجين و بالنظر إلى القدرة المالية التي يتمتعون بها يمكنهم التأمين على مسؤوليتهم و إضافة أقساطها إلى ثمن المنتوج، فيتحمل التعويض بطريقة غير مباشرة مجموع المستهلكين، وفي هذا تحقيق لمبدأ توزيع الأخطار اجتماعيا socialisation du risque[2]، وهذا يتوافق مع الاتجاه المادي السائد في القانون الذي يعتبر العلاقات بين ذمتين ماليتين لا بين شخصين[3].

2: موقع النظرية من النصوص المنظمة لمسؤولية المنتج

قبل صدور قانون 98-329 كانت النصوص المنظمة لمسؤولية المنتج تتطلب إثبات الخطأ, بيد أن القضاء الفرنسي طوعها لتتلاءم مع فكرة نظرية المخاطر التي جاءت بالمسؤولية الموضوعية، فاعتمد على المادة 1384 ق م ف مبتكرا نظرية تجزئة الحراسة، وافترض في جانب المنتج قرينة الإخلال بالحراسة مثل قضية أنابيب الأكسجين. و طوع نصوص ضمان العيوب الخفية بما يتلاءم مع مضمون النظرية، فافترض علم البائع(المنتج) بعيب المنتوج الذي يطره للتداول.

[1] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 180

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 338،

[3] محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 158،

ثم جاء القانون المتعلق بسلامة و أمن المستهلكين الصادر بتاريخ 1983/07/21 حيث نصت المادة 122-1 التي أصبحت تشكل المادة L 221-1 من قانون الاستهلاكي الفرنسي الحالي " في الظروف العادية للاستعمال و في الشروط الأخرى المقبولة المتوقعة من المحترف يجب أن توفر المنتجات و الخدمات السلامة و الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر قانونا و ألا تحمل أي أضرار بصحة و سلامة الأشخاص" [1]. فيلاحظ أن هذا النص يركز على فكرة السلامة و الأمن من المخاطر التي تحدثها المنتجات و الخدمات.

و يبرز أكثر مضمون نظرية المخاطر من خلال قانون 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج ، سواء كانت تربطه بالمتضرر علاقة عقدية أم لا. و هذا ما يكرس المسؤولية من دون خطأ حسب ما نصت عليه المادة 1386-11 التي أكدت على قيام مسؤولية المنتج بقوة القانون إلا إذا أثبت أسباب الإعفاء من المسؤولية. فنجد أن هذا القانون انطلق من قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر، عندما نصت المادة 4/1386 على أن المنتوج المعيب هو الذي لا يتوفر على الآمان المشروع الذي أن ننتظره[2].

أما في الجزائر، بعدما أخذ المشرع بنظرية المخاطر في أكثر من مناسبة [3]. ظهرت النزعة الحمائية للمستهلك من مخاطر المنتجات بعد صدور قانون 89-02 عندما أوجب أن تكون المنتجات و الخدمات مطابقة للمقاييس و المواصفات القانونية فأوجبت المادة 02 منه على أن يوفر كل منتوج على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية.

و قد تجاوز المشرع فكرة العيب ليقر إلزامية سلامة المنتوج من أي خطر ينطوي عليه حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-266 و ألزم المنتج من خلاله بإصلاح جميع الأضرار التي قد تصيب الأشخاص و الأملاك حسب المادة 06 منه. ليأتي القانون 05-

---

[1] Art L 221-1 C consom fr "les produites et les services doivent dans les conditions normales d'utilisations ou dans d'autre conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la sante des personnes"

[2] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 196 وما يليها

[3] الأمر 74-15 المتعلق بإجبارية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار, و قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل، وقانون 03-10 المتعلق بالبيئة، المادة 138 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء

10 الذي استحدث مسؤولية المنتج صراحة من خلال إضافة المادة 140 مكرر للقانون المدني التي نصت "يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولول لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" و من هنا نجد أن المشرع تخل عن فكرة الخطأ، وأعتنق نظرية المخاطر عندما أقر بالمسؤولية الموضوعية للمنتج بسبب عيب في منتوجه [1]

3: نقد نظرية المخاطر

رغم الحلول التي أتت بها هذه النظرية من خلال أخذها بيد ضحايا المنتجات التي لا توفر السلامة التي ننتظرها منها، إلا أنها لم تسلم من النقد فقيل بشأنها:

– إن الأخذ بهذه النظرية على إطلاقها يؤدي إلى شل الحركة الاقتصادية و وقف المبادرة الفردية، ويقتل الرغبة في الإبداع، وتطوير التكنولوجيا مما يؤدي إلى الجمود و الشلل[2].

– إن الأخذ بفكرة المخاطر يعتمد على فكرة التأمين، وهذا ما يدفع المنتج إلى إضافة أقساطه إلى أسعار المنتجات، وهنا يتحمل المستهلك قدرا من العبء قد تدفع به إلى قبول المنتوج الأقل تكلفة ولو بآمان أقل .

– تقتضي العدالة تحقيق قدر من التوازن بين ما يغنمه الشخص من المنتوج، وبين ما يترتب على المنتج من أضرار بشرط أن يقوم هذا التوازن على أساس معقول وغير مصطنع،

– إن أي مسؤولية بدون خطأ هي ظلم اجتماعي، وهي تعادل في نظر القانون المدني إدانة شخص بريء في نظر القانون الجزائي

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك

في سبيل الوقاية والحماية القبلية للمستهلك، تدخل المشرع بفرض التزامات على الأعوان الاقتصاديين، بدءا من الإنتاج والاستيراد إلى التوزيع والعرض، ويهدف بعض هذه الالتزامات إلى ضمان مطابقة المنتوج للمقاييس والتنظيم والأمن والسلامة، ويهدف البعض الآخر إلى تنوير إرادة المستهلك ووضعه في الصورة الحقيقية، وقد جرم المشرع الإخلال

[1] عي فيلالي، مرجع سابق، ص 275

[2] محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 159

بهذه الالتزامات رغبة منه في إرساء سياسة جنائية منعية وقائية من لامبالاة بعض الأعوان الاقتصاديين، وتحقيق حماية فعالة للمستهلك.

ونظرا للخطورة التي تتميز بها المنتجات الطبية على صحة المستهلك حرص المشرع الجزائري على وضع مواد قانونية ضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تهدف فرض عقوبات على المتدخلين في عرض المنتجات الطبية للاستهلاك متى شكلت أفعاله مخالفة للأحكام التي تم فرضها، وقد نص هذا القانون الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك إلى مجموعتين: الجرائم المتعلقة بالإخلال بإلزامية أمن المنتوج (الفرع الأول)، والجرائم المتعلقة بالإخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتوج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتوج

وفقا لما تم ذكره سابقا فإن صناعة المنتجات الطبية والدواء بالخصوص تمر بمراحل عديدة ومعقدة وخلالها تتدخل أياد عديدة منها الخبراء أصحاب فكرة وتصور المنتج الطبي ثم المنتج المتمثل في المؤسسات الصيدلانية المتحصل على الاعتماد، وكذلك وزارة الصحة المختصة بتسجيل الدواء وصاحبة الإذن بالإنتاج والتي تتولى أيضا رقابة المنتوج منذ تسجيله وحتى طرحه للتداول ووصوله إلى مستهلكيه .

والهدف من هذا ضمان أمن وسالمة المستهلك خاصة عند مرحلة تقديم المنتجات الطبية التي تكون على مستوى الصيدليات، و من أجل ذلك أولى المشرع اهتماما خاصا بأمن المنتوجات في قانون حماية المستهلك وذلك بتخصيص فصل خاص بهذا الالتزام وهو الفصل الثاني المعنون " إلزامية أمن المنتوجات " ضمن الباب الثاني المعنون " حماية المستهلك "، كما أتبع هذه الحماية المنصوص عليها في قانون بالمرسوم التنفيذي 12-03 الذي تولى تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[1].

وقد نصت المادة 09 من القانون 09-03 على أن تكون المنتوجات الموجهة للاستهلاك آمنة من حيث الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28 لسنة 2012.

المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

والمقصود بالأمن هو البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية، بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل [1] والجهة الملزمة بضمان أمن المنتوجات هي كل متدخل المتمثل في "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك" والمتمثل في مجال المنتجات الطبية في المؤسسات الصيدلانية والصيدلي، لأنه يقصد بالمتدخل كل من يتدخل في عملية عرض المنتجات الطبية، ابتداء بالمنتج أو المستورد المتمثل في المؤسسات الصيدلانية حسب المشرع الجزائري، والانتهاء عند الصيدلي الذي يبيعها.

أما المنتجات المعنية التي تكون محل جريمة الإخلال بالتزام أمنها، فالملاحظ أن المادة 9 المذكورة لم تبين ما هي المنتوجات التي تكون محلا للجريمة، وعلى ذلك تصلح كل المنقولات المادية على اختلاف أنواعها، والتي من بينها المنتجات الطبية التي يترتب على أمنها الحفاظ على أهم المصالح التي تتعلق بالمستهلك، وحتى يسأل المتدخل على إخلاله بأمن وسلامة المستهلك، اشترط المشرع أن تكون المنتوجات موضوعة للاستهلاك، وبمفهوم المخالفة فإنه إذا كان المنتوج غير آمن ولم يضعه المتدخل ولم يوجهه للاستهلاك، لا يسأل عن جريمة الاخلال بإلزامية أمن المنتوج، وشرط الوضع للاستهلاك يستنبط من المادة 10 من نفس القانون التي نص على أنه يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على منتوجات أخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله واتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال

[1] المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

واعتبر المشرع فحص مدى سلامة المنتوج شرطا لمنح مقرر التسجيل وهذا استنادا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، والتي نصت على أنه: " لا يمنح قرار التسجيل إلا إذا اثبت الصانع أو المستورد ما يأتي:

-أنه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية ومدى أهميته الطبية وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي.

وتطبيقا لنص المواد السابقة ومن أجل زرع الثقة لدى المستهلك وضمانا لسلامته يجب على منتج الدواء والمنتجات الطبية بصفة عامة احترام القواعد الفنية والعلمية أثناء تعبئةوتغليفالدواءأوالمستحضر، حيث نص على هذا الالتزام مدونة أخلاقيات الطب « يجب أن يتم صنع الأدوية ومراقبتها وتسييرها وتجهيزها وكل العمليات الصيدلانية على العموم وفقا للقواعد الفنية[1]»

حيث تعد تعبئة الدواء أو المستحضر مرحلة أساسية لتقديمه للمعني بالأمر مهما يتوقف عليه صلاحية الدواء وبقاء فعاليته تحقيق غايته من تناوله وبالمفهوم المخالفة تعبئة والتغليف حسب قواعد الفنية تؤدي إلى عدم إلحاق ضرر بالمستهلك، كما يجب على الصيدلي القيام بتوجيه النصح والإرشاد بخصوص كيفية التعامل مع المنتجات الطبية باعتباره صاحب خبرة يمكنه إعطاء رأيه في مراجعة الطبيب المعالج في حالة ما تبين له أن هناك خطر من تناول الدواء الذي وصفه له أو في طريقه و كيفية تناوله[2]، كما يراعي بعض الفئات من المستهلكين، بحيث أن يكون المنتو ج الطبي ملائما لما خصص له، وخاصة إذا كان المنتوج موجها لفئة الأطفال من المستهلكين، الذين يشكلون الفئة الضعيفة في المجتمع،

[1] المادة 24 من المرسوم رقم 92-276 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب.

[2] نبالي معاشو فطة، مرجع سابق، ص551

ليس فقط لكونهم مستهلكين بل لعدم اكتمال نضجهم العقلي الذي يؤهلهم لتمييز الأشياء، والمنتوجات التي تضرهم أو تهدد مصالحهم بالخطر[1].

كما يتطلب من الصيدلي أن يوضح للمريض الطريقة المفضلة لاستعمال الدواء بالشكل الذي يحقق الفائدة المتوقعة والمرجوة وكذا لتجنب النتائج الضارة عند سوء الاستعمال، وذلك بالكتابة على غلاف المستحضر كما يبين طريقة تناوله أو استعماله بوضع إشارات على عدد المرات وأوقات أخذة، هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الصيدلي البائع للمنتجات الطبية على دراية كاملة عن مخاطر استعمال الدواء أو المستحضر وأن يرفق بالدواء بيانات للتحذير بطريقة كاملة مفهومة وظاهرة، سواء كان عن مدة الصالحية أو الآثار الجانبية للتقاضي الدواء لمدة طويلة، والحالات التي يمتنع فيها تعاطيه والتحديد الدقيق للأضرار التي تترتب على ذلك بطريقة تثير الانتباه والنظر إليها من الوهلة الأولى على أن تكون لصيقة بالدواء أو مطبوعة عليه كما قد يتم تكرار التحذير إذا تم وضع الدواء داخل غلاف الاحتمال ضياع أو سقوط النشرة الداخلية[2].

ويجب أن تكون العبارات الواردة على المنتوج مفهومة، بسيطة وخالية من المصطلحات المعقدة ومكتوبة باللغة التي يفهمها المستهلك أي غير المتخصص، أما إذا كان المستهلك أميا أي لا يعرف القراءة والكتابة ، فيجب أن يرفق بالإعلام الخاص بالشق الثاني أي التحذير رسما مبسطا يرمز للخطر الذي يمكن أن ينجم عن منتجاته [3] ، وقد نص المشرع في هذا الإطار على أنه يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العالمات أو أية وسيلة أخرى مناسبة[4].

---

[1] فطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد تلمسان،2013، ص131.

[2] نبالي معاشو فطة، مرجع سابق، ص555.

[3] سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد2، 2012، ص88

[4] المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما يلتزم الصيدلي في إطار ضمان وسالمة أمن المنتوج التأكد من صلاحية المنتوج الطبي للاستعمال من خلال التأكد من مدة صلاحيته للاستعمال باحترام مدة صلاحية وعدم انتهاء المدة المقدرة لاستعمالها والصيدلي يكون مسؤولا أمام المريض على ذلك- بالرغم أن تمكن للصيدلي التحايل والغش في هذا الشأن حتى وان بقي الدواء صالح لم يفقد صلاحيته ومقوماته إلا أن المدة تكون قصيرة و قد تنتهي قبل إتمام العلاج خاصة إن كان لفترة طويلة، كما تتعلق صلاحية المنتج الطبي للاستعمال بمراعاة الأصول العلمية والفنية أثناء الحفظ، فقد يتسبب سوء حفظ الدواء طبقا للأصول العلمية والفنية في المساس بسلامة المستهلك خاصة بالنسبة لبعض المنتجات التي يستدعي حفظها في مكان بارد أو في مكان بعيد عن أشعة الشمس أو الضوء أو في تحديد درجة الحرارة القصوى[1] .

كما يلتزم المنتج المتمثل في المؤسسات الصيدلانية بحسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-03 بتتبع مسار المنتج الطبي، وحسب ذات المادة فإن المقصود بتتبع مسار المنتج الطبي الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية التحسب إلى ما قد يظهر من أخطار بسبب المنتوج بعد تسويقه حتى يتسنى تداركها وتحديد المستهلكين المهددين وكذا المتدخلين المسؤولين[2] .

وفي هذا الإطار، نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أن يسهر الموزعون على الامتثال لقواعد أمن المنتوجات الموضوعة في السوق، خصوصا عن طريق إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها المرتبطة بهذه المنتوجات للمنتجين أو المستوردين، وكذا المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار وضمان أمن المستهلك.

وعموما يعتبر المنتج المتمثل في المؤسسات الصيدلانية أو البائع المتمثل في الصيدلي قد ارتكب جريمة المساس بأمن المستهلك وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذا امتنع

[1] نبالي معاشو فطة، التزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2007، ص550.

[2] أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، 2017، ص577

عن قيام بواجب احترام أمن المنتوج الطبي، فيما يخص مجموعة من مميزاته، وتركيبته، وشروط تجميعه وصيانته، كما يجب أن يكون آمنا في حالة استعماله مع منتوجات أخرى يعلم المتدخل جموع المستهلكين بالمنتوجات التي يمكن آن تشكل خطرا في حالة خلطها مع المنتوج الموضوع للاستهلاك، أو يحذر من استعماله مع منتوجات يمكن ان تشكل خطرا عليه، كما أيضا في حالة تداخل الأدوية التي قد يترتب عليها تسميم المستهلك، وقد تؤدي به في بعض الأحيان إلى الوفاة[1] .

وتعتبر مخالفة أمن المنتوج جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك من خلال الاخلال بمميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، أو التسبب في تأثيره على المنتوجات الأخرى أو الاخلال بالزامية عرضه ووسمه و يعتبر الاخلال بالالتزامات ركنا ماديا في هذه الجريمة إذ تتحقق بمجرد إتيان مخالفة معينة عن نية وقصد وإدراك[2]، كما تعتبر من الجرائم العمدية، التي يتطلب فيها توافر القصد العام وافتراض سوء النية، وعلى المتدخل سواء الصيدلي أو المنتج إثبات العكس، ألن مثل هذه الجرائم على المسئول أن يتحرى عن المنتوج، ويتابع حالته، ليكشف في وقت سابق عن عيب فيه يهدد أمن المستهلك قبل أن يعرضه للاستهلاك، فإذا كان المتدخل حسن النية وأن الخطر الذي يهدد أمن المستهلك لا يد له فيه، فعليه إثبات ذلك، وقرينة سوء النية قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات[3].

أما عن العقوبات التي نص عليها قانون حماية المستهل وقمع الغش بخصوص هذه الجريمة المتعلقة بحق المستهلك في منتوج آمن الذي نصت عليه المادة 10 من القانون فهي بغرامة مالية من 200.000 الى 500.000 دج وفقا لما نصت عليه المادة 73، هذا بالإضافة إلى نص المادة 83 لتي نصت على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في

---

[1] فطمة بحري، مرجع سابق، ص130.

[2] الطاهر دلول، السايح بوساحية، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي، مقال منشور بمجلة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العرق، المجلد6، ع1، 2014، ص74.

[3] فطمة بحري، مرجع سابق، ص131.

نص المادة 432 من قانون العقوبات [1] كل من يبيع منتوج لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا الحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، ويعاقب المتخلون المعنيون بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج إذا تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

كما يتعرض المتدخلون إلى عقوبة السجن المؤبد إذا تسبب المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص، وهنا نكون أمام حالة تعدد الأوصاف للفعل الواحد و يبقى على القاضي اختيار الوصف الأشد عند وقوع فعل تحت عدة أوصاف وهذا طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات.التي نصت على أنه :" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينهما" أما عقوبة عدم إعلام المستهلك فقد نصت عليها المادة 7 من القانون 18-09 المعدل للمادة 78 من القانون 09-03 التي نصت على أنه "يعاقب بغرامة من 100.000دج الى 1.000.000دج كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 71 و18 من هذا القانون"، وبالإضافة إلىهذه العقوبات نجد ان المشرع في قانون المستهلك وقمع الغش نص صراحة على عقوبة المصادرة في جرائم الاستهلاك بموجب المادة 82[2].

[1] نصت المادة 432 من قانون العقوبات على انه: «إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت انسان".

[2] نصت المادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و 69 و 71، 70 و 78، 73 اعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الثاني: جريمة الاخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتوج

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج عند تولي مهمة الإنتاج، واهتمام قانون حماية المستهلك بمطابقة المواصفات القانونية من أهدافه توفير جودة المنتوجات الطبية التي تشكل تحمل مخاطر على صحة المستهلك والتقليل من خطورتها، ويقصد بمطابقة المنتوج الجودة، وهي مقياس للتميز أو حالة الخلو من العيوب والنقائص والتباينات الكبيرة عن طر يق الالتزام الصارم بمعايير قابلة للقياس و قابلة للتحقق لإنجاز تجانس وتماثل في الناتج ترضي متطلبات محددة للعملاء أو المستخدمين، مطابقة المعايير هو مدى التقيد بالمواصفات المطلوبة من قبل المصنع لتحقيق متطلبات المستهلك[1].

وقد عرفتها نصت المادة 3 الفقرة 8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنها «استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسالمة والأمن الخاصة به"، وبالتالي يقصد بالمطابقة هي مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعدة لذلك، وهو التعريف الضيق لمعنى المطابقة، وبالرجوع لنص المادة 11 الفقرة 1 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتممة بالقانون 18-09[2] نجدها أنها تنص على أنه " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من حيث تغليف وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.»

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع جعل معنى المطابقة لا يقتصر فقط على موافقة المقاييس القانونية والتنظيمية، بل وسع مفهومها ليشمل الرغبات المشروعة للمستهلك

---

[1] يسعد فضيلة، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 ،العدد1، 2016، ص322.

[2] قانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35 لسنة2018.

من حيث الطبيعة والصنف والمميزات الأساسية، هذا بالإضافة احترام المنتوج للمتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة، و يقصد بالمصدر المواد الأولية التي يتكون منها، والنتائج المرجوة يصد بها أن يحقق الغاية التي أوجد لها، وأن يستجيب للقواعد التنظيمية المنصوص عليها في اللوائح من ناحية تغليفه ومن حيث تاريخ الصنع، والتاريخ الأقصى للاستهلاك، وشروط الحفظ، والاحتياطات المتعلقة بذلك، وهي عبارة عن معلومات ضرورية يلتزم بها المتدخل تجاه المستهلك ليساعده على اقتناء المنتوج من عدمه[1].

وبالتالي فالقانون يوجب على المنتجين أن تكون جميع منتجاتهم المعروضة للتداول في السوق مطابقة للمواصفات ولا تحمل أخطار للمستهلكين، كما توفر لهم الصحة والسلامة المطلوبة، وتلبي لهم جميع رغباتهم المشروعة[2] ، وبالتالي يجب على كل متدخل أن يعرض منتجاته لرقابة المطابقة في مرحلة إنتاج المواد، أو استيرادها، أو توزيعها قبل عرضها للاستهلاك، حتى يضمن عرض منتوجات سليمة للاستهلاك.

غير أن العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الالتزام بعرض منتوجات غير مطابقة للوائح الفنية، وبهذا تقوم الجريمة عن طر يق سلوك سلبي، متمثل في الامتناع عن القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتوج، والتي تلزم المتدخل بأن تكون التحاليل ورقابة المطابقة مناسبة مع طبيعة المنتج[3] ، وفي هذا الإطار نصت المادة 241 من قانون الصحة 18-11 على أنه "تخضع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية لمراقبة المطابقة من الهيئات المختصة" كما نصت المادة 242 على أنه لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا خضعت مسبقا للمراقبة وتثبت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة.

كما ألزم المشرع المدير التقني على مستوى مؤسسته لإنتاج المواد الصيدلانية، بأن يتأكد من أن كل حصة من المواد قد صنعت وتمت مراقبتها وفق متطلبات النوعية المقررة

---

[1] فطمة بحري، مرجع سابق، ص132.

[2] عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص115.

[3] يمال كلثوم، مرجع سابق، ص 169.

للتسجيل، وهذا استنادا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ومن أجل ضمان تنفيذ المنتج لالتزامه بالمطابقة، فقد اشترط المشرع لمنحه رخصة استغلال مؤسسته لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها أن يمتلك تجهيزات الإنتاج المباشرة والملحقة والتوضيب والتفريغ ومراقبة النوعية الضرورية للعمليات الصيدلية المنجزة، بل أكثر من ذلك يجب أن تكون جميع المحلات والطرق والمناهج والتنظيم مطابقة لقواعد توضيب النوعية وتخزينها ومراقبتها، وهذا استنادا للمادة 03 نفس المرسوم السابق، واذا اخل المنتج بالتزامه بالمطابقة يسحب مقرر التسجيل على أساس أن المستحضر لم يعد يحتوي على التركيبة النوعية والكمية المبينة في مقرر التسجيل، أو لان ظروف الصنع والرقابة لا تسمح بضمان جودة المنتوج الصيدلاني[1] .

وتتولى مهمة مراقبة المنتوجات الطبية الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخضع مهمة مراقبة مطابقة المنتوجات الطبية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية[2] عكس باقي المنتجات الأخرى التي تخضع مراقبتها ومنحها شهادة المطابقة إلى المعهد الجزائري للتقييس في حالة كون المنتوجات المصنعة وطنية، أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فتمنح شهادة المطابقة من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي تكون معترفا بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، واذا كانت المنتوجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية فلا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني [3] ، والسبب في التمييز بين المنتجات الطبية والغير طبية من حيث هيئات مراقبة المطابقة راجع لخصوصية المنتجات الطبية و اعتبارها منتجات أكثر تعقيدا وأشد ضررا بصحة وسلامة المستهلك المريض.

---

[1] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285.

[2] نصت المادة 243 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه "تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقظة وإحصاء الآثار غير المرغوب فيها المترتبة على استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية".

[3] المادة 14 و 15 من المرسوم رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80، لسنة 2005.

ووفقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المتعلق بمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية[1] تتمثل مهام الوكالة في إطار ضمان مطابقة المنتجات الطبية في ما يلي:

-السهر على مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وسالمتها وفعاليتها ومرجعيتها.

-القيام بتقييم الفوائد والأخطار المرتبطة باستعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

-القيام بخبرات ومراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

-تكوين بنك للمعطيات العلمية والتقنية الضرورية لتأدية مهمتها، وتتلقى لهذا الغرض كل معلومة طبية وعلمية.

-جمع وتقييم المعلومات ذات الصلة بالإفراط في استعمال الدواء والتبعية له التي قد تتسبب فيها مواد مؤثرة نفسيا.

-السهر على السير الحسن لمنظومة اليقظة الصيدلانية.

-اتخاذ و/أو طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية.

-تقييم التجارب العيادية والعمل على توقيف كل اختبار أو إنتاج أو تحضير أو استيراد أو استغلال أو توزيع أو توضيب أو حفظ أو وضع في السوق مجانا أو بمقابل وكذا تسليم أو استعمال دواء خاضع أو غير خاضع للتسجيل عندما يكون من شأن هذا المنتوج أن يشكل خطرا على الصحة البشرية.

-إبداء رأيها في كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا في فائدة كل منتوج جديد.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطبي البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر عدد 67 لسنة 2015.

-إبداء رأيها في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسير مجال الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، وتقديم كل اقتراح يرمي إلى تحسين الأحكام المعيارية المعمول بها في هذا المجال.

-القيام بكل الدراسات والأبحاث وأنشطة التكوين أو الإعلام في مجالات اختصاصها، والمساهمة في تشجيع البحث العلمي في مجال المواد الصيدلانية.

-مراقبة الإشهار والسهر على إعلان طبي موثوق به يتعلق بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

-الرد على كل طلب صادر عن السلطات المعنية فيما يتعلق بكل مسألة مرتبطة بمجال المواد الصيدلانية.

والملاحظ من هذه المهام المنصوص عليها الدور الكبير الذي تلعبه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في حماية المستهلك لهذه المواد والمنتجات في مجال ضمان مطابقة المنتجات الطبية، ودورها في حماية المستهلك بصفة عامة .

وبالإضافة إلى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كهيئة رقابة على مطابقة المنتوجات الطبية هناك هيئات أخرى تضطلع بمهمة مراقبة المطابقة تتمثل في الصيادلة المفتشون والذين يقون بمهام الرقابة من خلال أخذ العينات استنادا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 المحدد لشروط تفتيش الصيدلية و كيفيات ذلك [1] ، حيث تسند مهمة تحليل العينات المأخوذة إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية، والذي يضطلع بمهمة مراقبة نوعية المنتوجات الصيدلانية استنادا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المتعلق بإنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله[2] .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 المؤرخ في 11 يونيو 2000، المحدد ي بشروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك، ج ر عدد34 لسنة 2000.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 يونيو 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 41 لسنة 1993.

كما يضطلع بمسك بنك للمعطيات التقنية المتعلقة بالمقاييس ومراقبة النوعية، وله أن يراقب بانتظام انعدام الضرر في المواد الصيدلانية المسوقة وفعاليتها ونوعيتها، بما يفيد بأن المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية يراقب مدى التزام المنتج بالمطابقة، كما يمكن أن تمارس الرقابة الخارجية على المطابقة من خلال المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، حيث يضطلع هذا الأخير بإجراء تحقيقات حول اليقظة الدوائية، وذلك بمتابعة جودة الدواء المتوفر في السوق، إذ يقوم بتنظيم تحقيقات حول اليقظة الدوائية بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، استنادا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-129 والمتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره[1].

والالتزام بمطابقة المنتجات الطبية لا يقع فقط على المنتج بل يقع على عاتق كل متدخل في عملية وضع المنتج للتداول في السوق والمتمثل في الصيدلي، وذلك حتى يتأكد دوريا من سلامة المنتوج وصلاحيته وخلوه من العيوب التي يمكنها أن تسبب أضرار للمستهلك، وهو بهذا الشكل يمنع الضرر قبل وقوعه [2] ويعتبر الصيدلي أهم المتدخلين بعد المنتج وبدوره ملزم بضمان مطابقة المنتجات الطبية، ومن صور الاعتداءات المنجرة عن خرق الالتزام بالمطابقة في عملية تسويق المواد الصيدلانية على سبيل المثال الصور التالية :[3]

-تقديم الصيدلي لأدوية دون التأكد من صفة محرر الوصفة الطبية وذلك من خلال بيع منتجات صيدلانية لطالبها دون التثبت أو عدم مراجعة البيانات المدونة بالوصفة بصورة دقيقة، مادام وراء ذلك صلة المستهلك وأمنه.

-تسليم الصيدلي لدواء لا يتفق وحالة المريض، إذ نتج عن تطور صناعة الأدوية تعدد وتنوع أنواع المنتجات الصيدلانية ووجود أدوية جنسية، مما عاد سلبا على امن وسلامة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-129 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 39 لسنة 1998.

[2] عمار زعبي، مرجع سابق، ص124.

[3] مجدوب نوال، عيسى لخضر، الجرائم الماسة بأمن وسالمة المستهلك في عملية تداول المواد الصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، 2017، ص 387.

المستهلك والصحة العامة عموما وتتجلى هذه الصورة عندما يكون للدواء الواحد عدة استعمالات بعضها للأطفال وبعضها الآخر للكبار، بما في ذلك الخطأ في عدد الجرعات وكميتها للحد الذي معه قد تؤدي لوفاة أو حتى تسبب العاهة المستديمة.

تسليم دواء مطابق لما هو مدو ن بالوصفة الطبية، متى كان ملائم للمريض، إذ يحظر على الصيدلي صرف دواء بديل عن المدون بالوصفة، إلا متى تعلق الأمر بالأدوية الجنسية مع إعلام المريض عن ذلك، مع عدم جواز ممارسة الصيدلي سلطته في تقرير مدى فعالية الدواء.

وتعد جريمة الاخلال بإلزامية مطابقة المنتوج جريمة عمدية، يتطلب قيامها توافر القصد العام، المتمثل في علم الجاني بجميع عناصر الركن المادي، أي علم الجاني أنه يمتنع عن القيام بواجب المطابقة للمنتوجات التي يعرضها للبيع، واتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة المتمثلة في مجرد الامتناع دون انتظار النتيجة، لان التجريم على الامتناع في حد ذاته، وحتى ولو وقعت الجريمة عن طر يق إهمال منه فإنه يسأل عن جريمة عمدية، لانه يفترض يه الحرص وواجب المراقبة، أي أن هذه الجريمة يفترض فيها سوء النية، وعلى المتدخل إثبات العكس[1] .

وقد ذهب البعض من الفقه إلى ضرورة التشديد على مسؤولية البائع المحترف دون سواه، واستندوا في ذلك على اعتبار احتراف البائع وتخصصه في بيع شيء معين يسمح له بمعرفته معرفة تامة بجميع صفاته الجوهرية، فإن سلم مبيع خالي من تلك الصفات كان البائع سيء النية، ومن ثم البد من افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع أو تخلف الصفات والخصائص التي يعول عليها المشتري[2].

أما ما تعلق بالعقوبات الخاصة بهذه الجريمة فقد نصت عليها المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة في غرامة مالية 50.000 دج الى 500.000 دج

[1] فطمة بحري، مرجع سابق، ص134.

[2] ايمان طارق الشكري، حيدر عبد الهادي، جزاء الاخلال بضمان المطابقة في عقد البيع "دراسة مقارنة"، مقال منشور بمجلة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العرق، المجلد 6 ،العدد 4،2014، ص 187.

ضد كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 بالإضافة إلى العقوبات الواردة بنص المادة 79 التي نصت على أنه " دون الاخلال الأحكام المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات يعاقب الحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يبيع منتوجا مشمعا او مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط".

وفي حالة الإجراءات التحفظية التي يقوم بها أعوان قمع الغش والمصالح المكلفة بحماية المستهلك من تشميع المنتوجات أو إيداعها لضبط المطابقة أو سحبها مؤقتا من عملية العرض للاستهلاك، فإنه إذا قام المتدخل أو الحارس ببيع هذه المنتوجات أو خالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط فإنه يتعرض لعقوبة إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق[1] .

[1] المادة 80 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن اتجاه الجزائر الجديد نحو سياسة اقتصاد السوق والتفتح على السوق الخارجية والذي جسدته لأول مرة في دستور 1989 جعلها تعمل على إجراء إصلاحات عديدة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية وخاصة القانونية وفي خضم هذا التطور وأمام الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها الجزائر والتي ألزمتها بضرورة فتح أسواقها للمنتجات والاستثمارات الأجنبية شهدت العلاقة الاستهلاكية التي تربط بين الشخص العادي الذي يستهلك المنتوج وهو المستهلك بالمنتجين الذين يستحوذون على الأسواق والمنتجات تطورا كبيرا نظرا للانفتاح على أسواق الاستهلاك خاصة الخارجية في إطار عقد الشراكة الذي ربط الجزائر بالإتحاد الأوروبي والمفاوضات بشان دخول الجزائر في منظمة التجارة العالمية ولقد تجلى هذا النوع من التطور في الشراء عن طريق الإنترنت ، تطور وسائل الإعلام والإشهار ، تنوع المنتجات ، هذا من جهة ، وبالمقابل فلقد شهدت الأسواق ولازالت تشهد منافسة شديدة من أجل الوصول إلى تلبية رغبات المستهلكين مما ترتب عنه كثرة المنتجات بصورة كبيرة جدا إلى درجة أنها أدت بدورها إلى زيادة الأضرار والأخطار التي قد تلحق المستهلك عند اقتناءه لهذه المنتجات خاصة أمام الإشهارات المغرية التي تزيد يوما بعد يوم والتي قد تصل أحيانا إلى الضغط النفسي على المستهلك من أجل شراء المنتجات المعروضة وبهذا تقف حائلا دون الاختيار فيقبل عليها دون إدراك منه للأضرار التي يمكن أن تمس صحته وسلامة جسده ويصبح بذلك المستهلك طرفا ضعيفا في العلاقة مقابل المنتج الذي بيده كامل الوسائل للضغط عليه ويتحول عقد الاستهلاك إلى ما يشابه عقد الإذعان ، وأمام كل هذه التداعيات ومن أجل المحافظة على سلامة المستهلكين كان لابد للمشرع من التدخل بوضع ترسانة من النصوص القانونية لحمايته من الأضرار والأخطار التي يمكن أن تحصل له من جراء المنتجات الخطيرة أو غير المطابقة للمقاييس والمواصفات التقنية ، وأول نص تناولها هو القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والصادر بتاريخ 07 فيفري 1989 ، وباقي المراسيم المنفذة له ، وكذلك بعض النصوص التنظيمية الأخرى التي صدرت في 1990 حيث أقر المشرع فيها العديد من الضمانات لحماية المستهلكين لكن المشرع لم يكتف فقط بهذه القوانين وإنما عزز هذه الحماية من خلال الضمانة التي جاء بها في آخر تعديل للقانون المدني بموجب القانون المؤرخ في 20 جويلية 2005 في أحكام المادتين 140 مكرر ، 140 مكرر 1 حيث أقر مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار التي تنجم عن عيب في المنتوج حتى وإن لم تكن تربطه مع

المتضرر علاقة تعاقدية ، وبهذا يكون قد استحدث نظاما جديدا للمسؤولية المدنية رغم أن قانون المستهلك قانون خاص ومستقل عن القانون المدني الأمر الذي سيخلق إشكالات عملية للقاضي في تطبيق هذه المواد الجديدة أمام القواعد العامة لحماية المستهلك ، وصولا الى القانون 03/09 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش.

يكمن دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك من خلال الغاية الوقائية، أي باستصدار مجموعة من التنظيمات أو تحضير نصوص تنظيمية في مجال اختصاصها وذلك بهدف السير الحسن لهذه القطاعات والسهر على حماية المستهلك، وهذا هو الدور الوقائي، إلا انه في حالة وقوع مخالفات فإن الآلة الوقائية لا تعد صالحة، ويجب عندئذ توقيع العقوبات، وبالتالي تظهر ضرورة وجود هذه السلطة أي سلطة العقاب.

وذهب مجلس الدولة الفرنسي في إحدى قراراته أبعد من ذلك حيث أقر بإلغاء قرار صادر عن هيئة ضبط المواصلات الفرنسية لأن هذه الأخيرة توضح للمتعاملين الاقتصاديين في وضعية يجهلون قواعد تقنين الاستهلاك.

وهذا دليل قاطع حيث أن على السلطات الإدارية المستقلة أن تجتهد للتوفيق بين الغايتين الاقتصادية والاجتماعية.

من خلال دراستي لموضوع حماية المستهلك على ضوء قانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يمكن استخلاص جملة من النتائج أهمها:

- إصدار المقنن الجزائري لجملة من التعديلات على القوانين، وهذا مسايرة للتطورات الحاصلة في ميدان التجارة بهدف توفير الحماية اللازمة للمستهلك.
- استحداث المقنن الجزائري لأجهزة إدارية تعنى بحماية المستهلك.
- إلزام القانون الجزائري المتدخلين بمطابقة المنتوجات وفقا للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة بها.
- إلزام القانون المنتجين ومقدمي الخدمات بوضع البيانات اللازمة والمعروفة بوسم السلع الغذائية، والتي بدورها تمكن المستهلك من الاستعمال الحسن للمنتوج.
- إلزام المنتجين بسلامة المنتجات وضمان العيوب العيوب الخفية.

- فرض المقنن بعض الالتزامات على المتدخل، والتي بدوره تحد من ضرره و خطره على المستهلك.

- تمكين القانون المستهلك حق اللجوء للقضاء لحماية حقه المتعدى عليه.

وفي الختام يقترح الباحث:

- إجراء دورات تكوينية بصفة دورية مخصصة لأعوان المراقبة وقمع الغش وذلك لمسايرة الأساليب الحديثة للغش والتدليس.

- دعم جمعيات حماية المستهلك بمنحها صلاحيات أوسع للقيام بمهامها وتحقيق برامجها في سبيل الدفاع عن حقوق المستهلك.

- تنظيم برامج تحسيسية لزيادة وعي المستهلك، قصد وصوله إلى اختيار المنتوج بحرية وبشكل آمن، خاصة في ظل التطورات الهائلة في ميدان التجارة.

النصوص القانونية

القوانين و الأوامر :

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002 ،وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

2. القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر ،ع 15 ، 2009 .

3. القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ،ع 41 ، 2004 .

4. القانون رقم 02/89 مؤرخ في أول رجب عام 1409هـ الموافق لـ 07فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر صادرة بتاريخ 2رجب 1409، عدد 06.

5. قانون رقم: 23/78 المؤرخ في: 10 جانفي 1978.

6. قانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008/07/20 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر رقم 44 لسنة 2008.

7. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة

8. القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد 28 ،المؤرخ في10 مايو سنة 2018.

9. الأمر03-06 المتعلق بالعالمات، المؤرخ في 19 يوليو2003 ،ج ر عدد 44 ،مؤرخة في 23 يوليو2003.

10. قانون الولاية رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ،المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 ،الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

11. القانون رقم 2000-03 ،مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية، عدد 48 ،الصادرة سنة 2000.

12. القانون 02-01 ،المؤرخ في 05 فيفري 2002 ،يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 ،صادرة سنة 2002.

13. الأمر رقم 03-11 ،المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المتعلق بالنقد والقرض.

14. الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

15. القانون 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

16. القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جويلية 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35 لسنة2018.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 96-345 المؤرخ في 1996/10/19المتعلق بكيفية مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة و نوعيتها.ج ر رقم 62.
2. المرسوم التنفيذي 13-378 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 ،المؤرخ في 5 محرم عام 1435الموافق لـ 9 نوفمبر سنة2013.
3. المرسوم التنفيذي 97-49 المؤرخ في 1997/02/12امتعلق بمنح تعويضات و بتطبيق التدابير المتخذة لصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية و المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال ارهابية أو حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب و لصالح ذوي حقوقهم، ج ر عدد 10 سنة 1997
4. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28 لسنة 2012.

5. المرسوم التنفيذي 09-65 المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات، المؤرخ في 7 فبراير 2009 ،ج ر عدد 19 ،الصادرة في 18 فبراير 2009
6. المرسوم التنفيذي رقم05-484 مؤرخ في 2005/12/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع غير الغذائية وعرضها ج ر عدد 83 صادرة في 2005/12/25.
7. المرسوم التنفيذي رقم 09-65 ،يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع أو الخدمات المعينة، مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق لـ 7 فبراير سنة 2009 ،ج ر عدد 10 ، 2009.
8. المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 17 شعبا عام 1427 الموافق ل 10 سبتمبر سنة 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 ج ر عدد 07 الصادرة في 10 فبراير 2008.
9. المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 ،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 56 ،الصادرة في 2012.
10. المرسوم التنفيذي رقم: 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 ،المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد: 62 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 97-459 المؤرخ في 01 ديسمبر 1997 ،الجريدة الرسمية عدد: 80.

11. المرسوم التنفيذي رقم: 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008 ،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 02 454 - المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،والمتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد: 48.
12. المرسوم التنفيذي رقم: 12 -203 المؤرخ في 06 ماي 2012 ،المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات
13. المرسوم التنفيذي رقم: 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008.
14. المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012 ،المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات
15. المرسوم التنفيذي رقم: 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 ،المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، وصلاحياتها وعملها.
16. المرسوم التشريعي رقم 93-10 ،مؤرخ في 23 ماي 1993 ،يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، عدد 34 ،صادرة في 23 ماي 1993 ، المعدل و المتمم.
17. المرسوم رقم 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد80، لسنة 2005.
18. المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، المتعلق بتحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطبي البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر عدد 67 لسنة 2015.
19. المرسوم التنفيذي رقم 2000-129 المؤرخ في 11 يونيو 2000، المحدد ي بشروط ممارسة تفتيش الصيدلية وكيفيات ذلك، ج ر عدد34 لسنة 2000.
20. المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 يونيو 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 41 لسنة 1993.

21. المرسوم التنفيذي رقم 98-129 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 39 لسنة 1998.

المراجع:

المراجع المتخصصة

1. بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة في القانون الفرنسي الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،ط1، 2005.
2. حورية زاهية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، ب ط، دار هومه، الجزائر، 2011.
3. خالد عبد الفتاح، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
4. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر، 2008.
5. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك – دراسة مقارنة –، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1 ،2007.
6. علي بولحية بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دار الهدى الجزائر.
7. عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن،2017
8. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2007.
9. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن. دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006
10. محمد شكري سرور ،مسؤولية المنتج طبعه 1983 دار الفكر العربي
11. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي،دار النهضة العربية ،مصر،الطبعة الثانية 2004.

المراجع العامة

1.أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

2.أسامة عبد العليم الشيخ، قاعدة لا ضرر و الضرار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

3. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية و التطبيق، دار الإيمان، بيروت ،1984 .

4. حمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة–دراسة في مسؤولية وكالات السياحة والسفر–، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2008 .

5.رضا عبد الحليم عبد المجيد ،إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، مصر ،2005.

6.شحاتة غريب شلقامي،خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ،دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

7.عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي ،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء ، ط6، د ب ن 1996 .

8. علي فيلالي، الالتزامات – النظرية العامة للعقد–، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013 .

9.علي فيلالي، الالتزامات. الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، ط2، 2007.

10. غنيمة لحلو خيار، قاموس قانون الالتزامات، ب ط، موفم للنشر، 2018 .

11. فتحي عبد الله عبد الرحيم، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف مصر طبعة 2005.

12. محمد حسنين، الوجيه في نظرية الالتزام، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1983 .

13. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1983.

14. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني– عقد البيع والمقايضة–، ب ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012

15. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني,عقد البيع و المقايضة, دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر.

16. نادية فضيل، الممارسات التجارية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2021.

الرسائل الجامعية :

أطروحة الدكتوراه :

1. محمد بودالي الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، سيدي بلعباس 2002–2003.
2. نبيل بن عديدة، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه علوم – قانون خاص –، جامعة وهران 2 ،السنة الجامعية 2017–2018.
3. أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر– باتنة –، نوقشت بتاريخ 2016/05/12.
4. لياس بروك، الضوابط الوقائية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان–، السنة الجامعية 2019/2018 ،ص 47.
5. بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان–، السنة الجامعية 2017–2018 ،ص199.

6. علال طحطاح، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

7. زاهية حورية سي يسوف، المسؤولية المدنية للمنتج, دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006.

8. فطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد تلمسان،2013

مذكرات الماجستر

1. أمينة بن عامر حماية المستهلك "رسالة ماجيستير" كلية الحقوق جامعة تلمسان 1998/1997.

2. نسيم حمار، حسن النية في العلاقات الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران،2011-2012

3. بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–، تاريخ المناقشة 2012/06/21.

4. سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، السنة الجامعية 2008-2009.

5. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة يوسف بن خدة –كلية الحقوق– الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

6. حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002.

7. الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، سنة 2014.

8. حبيبة كالم، حماية المستهلك. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2005.

9. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

10. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

11. غمري عزالدين، حماية الرغبة المشروعة للمستهلك في القانون الجزائري (المطابقة و الضمان) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران السنة 2005/2004.

12. عليان عدة، الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2009.

المقالات

1. ميسوم فضيلة ، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية في التشريع الجزائري (الدواء الفاسد غير الصالح للاستعمال –نموذجا) ، مقال منشور بمجلة القانون و المجتمع ، جامعة أدرار ،المجلد 6 ، ع 1، 2018 .

2. خالد عبد الفتاح محمد خليل ، حكم Clunet منشور في مجلة القانون الدولي، 2005.

3. محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفيقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة إدارة،عدد24لسنة 2004.

4.زهيرة عبوب، حق المستهلك في الإعلام، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–، عدد01 ، 2015كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5.الياقوت جرعود، دور الإعلام في حماية المستهلك مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

6.نعيمة سليمان، التزام العون الاقتصادي بالإعلام عن الأسعار والتعريفات، المركز الجامعي احمد زبانة، غلي ازن، العدد 7، 2016.

7.شامي ياسين–لقاء خالد عبد علي، أثر التدليس على الالتزام بالإعلام في التفاوضات العقدية –دراسة مقارنة–، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06،العدد02 ،الجزائر، 2012.

8.حساني علي، شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض – على ضوء القانون رقم 04_02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ،مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، عدد 11 ،2011

9.فتيحة ناصر، القواعد العامة لتحقيق أمن المنتجات. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ،رقم: 01 ،سنة 2002.

10.علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ،رقم: 01 ،الجزائر سنة 2002.

11.جميلة آغا، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك. مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، أفريل 2005.

12.جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية (القسم الأول)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04 لسنة 1996

13.عبد العزيز خليفة القصار، خيار العيب و تطبيقاته المعاصرة، مجلة الحقوق الكويتية عدد 4 سنة 1996.

14. بن صغير مراد، المسؤولية الدولية غير التعاقدية عن أعمال (أخطاء) أطباء المستشفيات العمومية، دراسة قانونية، مجلة سداسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق ، ع 07 ،سنة 2010.

15. سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد2، 2012.

16. نبالي معاشو فطة، التزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، 2007.

17. أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، 2017.

18. الطاهر دلول، السايح بوساحية، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي، مقال منشور بمجلة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العرق، المجلد6، ع1، 2014.

19. يسعد فضيلة، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 ،العدد1، 2016.

20. مجدوب نوال، عيسى لخضر، الجرائم الماسة بأمن وسالمة المستهلك في عملية تداول المواد الصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، 2017.

21. ايمان طارق الشكري، حيدر عبد الهادي، جزاء الاخلال بضمان المطابقة في عقد البيع "دراسة مقارنة"، مقال منشور بمجلة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العرق، المجلد 6 ،العدد 4،2014.

الملتقيات و المحاضرات

علاي محمد، عقد الاستهلاك والتزامات المتدخل،مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي الجزائري، أفريل 2008، جامعة ابن خلدون تيارت.

سليمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القسم الثاني الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء 1960

المراجع باللغة الفرنسية

1. B.Groos k la noϴon de l' obligaϴon de garanϴe , L.G.DJ. 1963
2. Beatrice HARICHAUX DE TOURDONNET. Responsabilité de pharmacien. Jurisse Class. Resp civ ass. Fasc 442.Civil coude Art1382à1386
3. Catherine CAILLE. Responsabilité du fait des produits défectueux. Rèpp.civ .Dalloz. avril 2003
4. CHAMPAUD C , L'idée d'une magistrature économique, bilan de deux décennies, justice, N° 1, 1995, in SERVOIN F, Droit administratif de l'économie , PUG, Grenoble, 2001.
5. Christian LARROMET. La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19mai 1998.D n°33/1998.
6. GUYON. Y : Droit des affaires. Tome I. Droit commercial général et sociétés. 6ème éd. Série enseignement. Edition ECONOMICA. 1990.
7. Janine REVEL. Produit défectueux. Juriss Class. Resp civ ass. Fasc 436-1 civil code Art 1386-1à1386-18.fasc 20.2006 .
8. Jean-Denis pellier, les droits du consommateur ،ITCIS Edition ,1er édition, Alger, 2020
9. M KHALOULA, G MEKAMCHA la protection du consommateur en droit algérien, Rev IDARA, VO 5 N°= 02,1995.
10. M.KAHLOULA et G EKAMCHA, La protection du consommateur en droit algérien, Revue Algérienne de droit et d'économie. Première partie. 1995 .
11. Nicolas MOLffeSSIS. Les produits en cause. Responsabilité de fait des produites défectueux. Colloque de 27/10/1998 à parias. Petites affiches n°155/1998
12. Noémie MERIGOND. La responsabilité du fait des produits pharmaceutiques défectueux. DEA en droit de contrat Université de LILLE II
13. PH.Maliv-vaud ,La resoponsabilitiecivile du vendeur a raison des vices de la chose j.cp. 1968/ 1/2153
14. Philippe MALINVAUD.la loi du 19mai 1998 relative a la responsabilité du fait des produits défectueux et le droit de la construction. Dalloz. N°9/1999. Chron.
15. Rene demogue,de L' obligation du vendeur a raison des inconvenient de la chose Rev. Tr. Dr. Civ. 1923.

16. Yvonne Lombert Faivre. Droit de dommage corporel _ systèmes d'indemnisation. 4em édition 2000.DALLOZ
17. ZOUAIMIA.R. déréglementation et inaffectivité des normes en droit économiques Algérien, Revue Idara, n°21, 2001
18. ZOUAIMIA.R. Les autorités administratives independants et la régulation économique en Algérie , édition Houma, Alger, 2005

قائمة المختصرات	
مقدمة	06
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك	07
المبحث الأول : نطاق تطبيق القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية	07
المطلب الأول: نظام حماية العلاقة الإستهلاكية في مجال المنتجات الطبية	07
الفرع الأول: مفهوم نظام حماية المستهلك وتطوره	08
الفرع الثاني: أطراف العلاقة الإستهلاكية	11
المطلب الثاني : الإطار المفاهيمي للمنتج	20
الفرع الأول : مفهوم المنتج	20
الفرع الثاني :مفهوم المنتوج	24
المبحث الثاني : ضمانات المستهلك في إطار القانون 03/09	30
المطلب الأول: ضمان العيب الخفي	30
المطلب الثاني : الإلتزام بالإعلام في ظل القانون 03/09	36
الفصل الأول : آليات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09	57
المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية المستهلك	59
المطلب الأول : الآليات الإدارية لحماية المستهلك	59
الفرع الأول: الأجهزة الاستشارية	59
الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية	62
المطلب الثاني: دور الهيئات الإدارية المستقلة في حماية المستهلك	70
الفرع الأول: سلطة الرقابة لهيئات الضبط وسيلة لحماية المستهلك	71

الفهرس

الفرع الثاني : سلطة العقاب لهيئات الضبط وسيلة لحماية المستهلك	74
المبحث الثاني : المسؤولية المقررة لحماية المستهلك	78
المطلب الأول : المسؤولية المدنية وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك	80
المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك	101
الفرع الأول: جريمة الإخلال بإلزامية أمن المنتوج	102
الفرع الثاني: جريمة الاخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتوج	109
الخاتمة	117
قائمة المراجع	121
الفهرس	134
الملخص	

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر موضوع حماية المستهلك احد متطلبات الواقع الاقتصادي والاجتماعي الجديد، فنظام اقتصاد السوق بما يعنيه من انفتاح اقتصادي و تحرير للتجارة أفضى إلى ظهور ممارسات تجارية لا تمت بصلة لمعالم وتقاليد التجارة ، و المستهدف الأول من هذه الممارسات هو المستهلك كونه ليست لديه مؤهلات والقدرات الفنية و الخبراتية على إدراك ما يقدم عليه من تعاملات مقارنة مع نظيره العون الاقتصادي الذي تتوفر لديه المهارات و الفنيات المتطورة في مجال التجارة و أمام هذا الاختلال في التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية (العون الاقتصادي ، المستهلك (تبين للمشرع الجزائري توفير حماية للمستهلك باعتباره طرف ضعيف في هذه العالقة و من بين النصوص القانونية التي تناولت حماية المستهلك نجد القانون رقم 09-03 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أين. فرض على العون الاقتصادي سلسلة من

الالتزامات في مجال شفافية الممارسات التجارية أوردها في الباب الثاني من القانون المذكور أعاله حيث تناولها في مظهرين أساسين هما الالتزام بالاعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع في فترة ما قبل التعاقد و الالتزام بالفوترة أثناء فترة العقد . كما قام المشرع بتسليط عقوبات جزائية و إدارية على كل عون اقتصادي مخالف ألحكام هذا القانون لاسيما ما تعلق بالممارسات الماسة بالشفافية على اعتبار هذه المخالفات من ضمن الجرائم الاقتصادية و التي تصنف في خانة الجنح

الكلمات المفتاحية:

1/ المستهلك ، 2/ العون الاقتصادي ، 3 / العلاقة الاستهلاكية ، 4 / التجارة ، 5/ حماية ، 6/ الالتزام بالاعلام

Abstract of The master thesis

The issue of consumer protection is one of the requirements of the new economic and social reality. The market economy system, with what it means of economic openness and trade liberalization, has led to the emergence of commercial practices that are not related to the features and traditions of trade. The first target of these practices is the consumer, as he does not have qualifications, technical capabilities, and expertise To realize the dealings he is presented with compared to his economic aid counterpart, who has advanced skills and techniques in the field of trade, and in the face of this imbalance between the parties to the consumer relationship (economic aid, the consumer), it was found for the Algerian legislator to provide protection for the consumer as he is a weak party in this relationship Among the legal texts that dealt with consumer protection, we find Law No. 09-03, which defines the rules applicable to commercial practices.

The obligations in the field of transparency of commercial practices were mentioned in Part Two of the aforementioned law, where he dealt with them in two main aspects: the obligation to inform about prices, tariffs, and conditions of sale in the pre-contracting period, and the obligation to bill during the contract period. The legislator has also imposed penal and administrative penalties on every economic agent who violates the provisions of this law, especially with regard to practices that violate transparency, given that these violations are among the economic crimes that are classified as misdemeanours.

key words:

1/ Consumer, 2/ Economic Aid, 3/ Consumer Relationship, 4/ Trade, 5/ Protection, 6/ Commitment to Media